نظام الإمتحان : بابل شيت صح وخطأ لم يحدد كام سؤال لكن الغالب ٦٠ نقطة بالامتحان

امتحان دور يناير ٢٠٢٠ (بمرشد الامتحانات)

امتحان مادة الأحوال الشخصية لغير المسلمين (عربي/شعبة انجليزي) نموذج (أ)

أجب عن الأسئلة الآتية :

أولاً : وضح مدى صحة أو خطأ العبارات مع العلم أن (أ) يمثل العبارة الصحيحة و (ب) يمثل العبارة الخطأ :

١. يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء المصري إلى تبني الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم . (√)

٢. تنطبق على الزوجين الملحدين اتحاداً أصلياً أحكام الاتحاد في حين تطبق على الزوجين الملحدين الحاد طارئاً أحكام الشريعة الإسلامية . (×)

٣. طبقاً للمادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغي يعتد بتغيير العقيدة أثناء السير في الدعوى ، طالما كان التغيير إلى الإسلام (√)

٤. طبقاً للرأي الراجح في ظل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، يعتد بتغيير العقيدة سواء كان قبل رفع الدعوى أو بعدها وسواء كان التغيير الى الاسلام او الى غير الاسلام وسوَاء كان التغيير قد تم بحسن نية او بسوء نية. (√)

٥. طبقاً للراجح فقهاً في ظل القانون الحالي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يمكن أعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ باعتبار أن نص هذه المادة قد أصبح عرفاً طبقته المحاكم لمدة نصف قرن من الزمان . (√)

٦. لا يتحقق شرط الاختلاف في المله أو الطائفة إلا بعد أخطار الطائفة القديمة بما حدث من تغيير . (×)

٧. لا يجوز للقضاء بعد التغيير الرسمي للعقيدة سوى البحث في النتائج المترتبة على هذا التغيير دون البحث في الباعث وصدق النية. (√)

٨. يعتبر كل ما هو ممنوع على القضاء الخوض فيه بعد تغيير العقيدة الرسمي ، هو من حق الجهة الدينية البحث فيه والتحقق منه قبل وبعد قبول طلب الانضمام إليها رسمياً . (√)

٩. قرار إبطال الانضمام إلى المله أو الطائفة ينتج أثره منذ صدوره دون أن يكون لهذا القرار أي أثر رجعي . (×)

١٠. الفصل من الملة أو الطائفة لا يكون إلا لسبب معاصر لقرار الانضمام ، في حين أن إبطال الانضمام إلى الملة أو الطائفة لا يكون إلا لسبب لاحق على قرار الانضمام . (×)

١١. تكييف ما إذا كان قرار الجهة الدينية قراراً بإبطال الانضمام إليها أو فصلا منها ، يعتبر من مسائل القانون التي يخضع لها القاضي لرقابة محكمة النقض. (√)

١٢. يترتب على التسلم بالرأي نقص يترك في الذمة وما يدينون عدم خضوع النزاع لأية شريعة تحكمه في الحالة التى يتعارض فيها حكم الشريعة الخاصة مع النظام العام. (√)

١٣. إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق وطلق الزوج المسيحي زوجته بإرادته المنفردة فإن الطلاق يقع من وقت إيقاعه بإرادة الزوج ، وليس من وقت النطق بالحكم به. (√)

١٤. تذهب شريعة القرائين إلى أحقية الزوجة في أن تطلب الطلاق من زوجها مع سقوط حقوقها وهو ما يقترب كثيراً من نظام الخلع في الشريعة الإسلامية . (√)

١٥. يقصد بجوهر الديانة المسيحية تلك القواعد التي لا خلاف عليها في الشريعة المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها أي القواعد الأصلية في هذه الديانة بطوائفها ومللها المختلفة. (√)

١٦. لا يجوز الخلع الصادر من الزوجة المريضة مرض الموت ، إلا إذا كان موتها قد حدث قبل انقضاء فترة العدة . (×)

١٧. إذا كان عاجل الصداق مسمى في العقد وأدعى الزوج أنه دفع أكثر منه ، فلا تقضي المحكمة بالخلع إلا بعد الفصل فيما يدعيه الزوج . (√)

١٨. يسقط حق الزوجة المختلعة في متجمد النفقة ونفقة العدة ، دون نفقة المتعة. (×)

١٩. يترتب على اشتراط سقوط حق الزوجة المختلعة في حضانة الصغار أو نفقتهم بطلان الخلع والشرط معاً . (×)

٢٠. تختص بنظر دعوى الخلع المحكمة الجزئية باعتبار أن دعوى الخلع من الدعاوى غير مقدرة القيمة . (×)

٢١. تيسيراً من المشرع على الزوجة فقد أجاز لها رفع دعوى الخلع أمام المحكمة المختصة ، دون اشتراط توقيع محامي على صحيفة الدعوى . (×)

٢٢. في الشرائع المسيحية إذا ثار خلاف بين من بلغ سن الخطبة دون بلوغه سن الرشد وبين ولي النفس أمكن اللجوء إلى القضاء لترجيح رأي أحدهما . (√)

٢٣. يعتبر الإعلان عن الخطبة شرطاً شكلياً في شريعة الكاثوليك ، في حين لا يعتبر كذلك في شريعة الأقباط الأرثوذكس . (×)

٢٤. يجوز في شريعة الأقباط الأرثوذكس أن يتم الإعلان عن الخطبة عن طريق المناداة الشفوية كما يجوز التفسيح أو الإعفاء من الإعلان (×)

٢٥. يتم المعارضة في الخطبة في شريعة الكاثوليك في خلال العشرة أيام التالية لإعلان ملخص الخطبة في لوحة الإعلانات بالكنيسة . (×)

٢٦. لا يوجد ميعاد محدد للاعتراض على الخطبة في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، في حين أن ميعاد الاعتراض في شريعة الكاثوليك هو العشرة أيام التالية لإعلان ملخص الخطبة في لوحة الإعلانات بالكنيسة. (×)

٢٧. يقع على عاتق العادل عن الخطبة عبء إثبات مبرر العدول لنفي الخطأ عن نفسه ، وإلا التزم بالتعويض . (×)

٢٨. إذا لم يكن العدول عن الخطبة مصحوباً بفعل خطي مستقل عنه ومسبباً لضرر مادي أو أدبي فلا تنعقد المسئولية التقصيرية حتى ولو كان العدول طائشاً . (√)

٢٩. الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية ليس سوى نظام قانوني تقتصر فيه إرادة الأطراف على مجرد الانضمام إليه والرضا بأحكامه (√)

٣٠. في شريعة اليهود الربانيين يعترف للزوج بحقه في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة دون اشتراط قبول المرأة حتى ولو لم يتم أمام السلطة الشرعية . (√)

٣١. إذا كان الزواج مضافاً إلى أجل واقف فمن الممكن اعتبار اتفاق الطرفين في هذه الحالة من قبيل عقد الخطبة في الشرائع المسيحية . (√)

٣٢. لا تجيز شريعتي الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت الوكالة في الزواج ، في حين تجيزها شريعة الكاثوليك استثناء متى توافرت شروط معينة . (√)

٣٣. يجوز في شريعة الكاثوليك الطعن بصورية الزواج ، في حين لا يجوز ذلك في شريعتي الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت . (√)

٣٤. يكره زواج المرأة بعد سن الستين في شريعة الكاثوليك . (×)

٣٥. يجوز في شريعة الأقباط الأرثوذكس للزوج التمسك بالغلط الذي وقع في صفة الزوجة نتيجة تأكيد كاتب من جانبها بأنها بكر بصرف النظر عن كون بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها أو بأي سبب آخر . (×)

٣٦. لا يجوز في شريعة الأقباط الأرثوذكس الطعن ببطلان الزواج للغلط في صفة الزوج ، في حين يجوز ذلك في شريعة الكاثوليك . (×)

٣٧. يكون الإكراه دون حق في شريعة الكاثوليك إذا استعمل المكره في اكراهه وسيلة غير مشروعة بصرف النظر عن كون الهدف من الإكراه تحقيق عرض مشروع أو غير مشروع . (√)

٣٨. الغلط في الصفة لا يعتبر عيباً للرضا في شريعة اليهود بل سبباً من أسباب الطلاق . (√)

٣٩. لا يجوز للولد المتبني في شريعة الكاثوليك الزواج من بنات المتبني الذين رزق بهم بعد التبني . (×)

٤٠. لا تعتبر إعادة التعميد مانعاً من موانع الزواج حتى لو كان الذي قام بإعادة التعميد هو الإشبين الذي قام بالتعميد أول مرة (√)

٤١. اختلاف الدين يعتبر سبباً للتطليق وليس مانعاً للزواج في شريعة البروتستانت . (√)

٤٢. الزواج المعقود بين مسيحيين يعتبر زواجاً صحيحاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يبطله اختلاف ملة الزوجين أو اختلاف طائفتهما . (√)

٤٣. لا يكون الارتباط بزواج قائم مانعاً من موانع الزواج في الشرائع المسيحية إلا إذا كان الزوج الأول قد أكتمل بالدخول. (×)

٤٤. لا يكون الارتباط بزوج قائم مانعاً من موانع الزواج في الشرائع المسيحية ، اذا كان الزواج الاول باطلا طالما أنه يصدر حكم ببطلانه . (×)

٤٥. يعتبر امتياز الإيمان استثناء على مانع الارتباط بزوجية قائمة في شريعة الكاثوليك. (√)

٤٦. عدة المرأة التي انقضى عقد زواجها بأي سبب من أسباب انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس هي عشرة أشهر ميلادية ، ويجوز للرئيس الكنسي انقاصها متى توافرت شروط معينة . (√)

٤٧. الأذن للزاني بالزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس مسألة دينية كنسية ينعقد للرئيس الديني الذي أصدر حكم التطليق لعلة الزنا . (√)

٤٨. في شريعة الأقباط الأرثوذكس لا يجوز لشريك القاتل في جريمة القتل العمد أن يتزوج من زوج القتيل . (√)

٤٩. يعتبر العقم مانعاً من موانع الزواج في الشرائع المسيحية . (×)

٥٠. يعتبر المرض القتال مانعاً من موانع الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، بينما لا يعتبر كذلك في شريعتي الكاثوليك والبروتستانت إلا إذا كان مؤدياً إلى العجز الجنسي. (√)

٥١. لا يسقط حق الزوج السليم في طلب بطلان الزواج للعجز الجنسي بعلمه بالعجز الجنسي للزوج الآخر أو رضاه به أو سكوته عليه. (√)

٥٢. يعتبر الزواج من أسباب العدول عن الترهب في شريعة الأقباط الأرثوذكس . (√)

٥٣. يعتبر الترهيب أو النذر الاحتفالي مانعاً من موانع الزواج ويؤدي إلى بطلانه في شريعة الكاثوليك. (√)

٥٤. لا يترتب على الإعلان عن الزواج قبل حدوثه أو الحصول على أذن الرئيس الديني بطلان عقد الزواج . (√)

٥٥. يجوز لورثة الزوج الذي عيبت إرادته الاستمرار في دعوى البطلان بقصد استبعاد الزوج الآخر من التركة إذا كان الزوج قد رفع دعوى البطلان قبل وفاته . (×)

٥٦. في شريعة الأقباط الأرثوذكس في حالة زواج القاصر بدون إذن وليه ، فإن إجازة الولي للزواج لا تحول دون حق القاصر في طلب بطلان الزواج ، طالما أن ذلك قد تم قبل مضي شهر من بلوغه سن الرشد . (√)

٥٧. في حالة بطلان الزواج لوجود مانع من موانعه ، فإنه يشترط لتصحيحه زوال المانع أو التفسيح منه من قبل السلطة الدينية المختصة ، دون حاجة إلى تجديد الرضا بالزواج . (×)

٥٨. يقصد بتصحيح الزواج من الأصل ، ذلك الأجزاء الذي يتحول بموجبه الزواج الباطل إلى زواج صحيح ، من تاريخ التصحيح . (×)

٥٩. علم أحد الزوجين بعد إبرام الزواج ، بسبب البطلان الذي يعتور الزواج لا يؤثر على توافر شرط حسن النية وإعمال نظرية الزواج الظني . (√)

٦٠. في حالة الزواج الظني ، إذا مات أحد الأولاد فلا يرثه من والديه إلا من كان حسن النية. (√)

البابل شيت-احوال شخصية (صح او خطأ)

١-يقصد بغير المسلمين كل من يدين بديانة سماوية غير الاسلام وهذه الديانات هي (المسيحية - اليهودية - البوذية)؟

١-العبارة صحيحة **ب-العبارة خطأ** تصحيح: اليهودية والمسيحية فقط

٢-الديانات التي اعترف بها المشرع المصري هي اليهودية والمسيحية والبوذية او الملحدين؟

١-العبارة صحيحة **ب-العبارة خطأ** تصحيح: اليهودية والمسيحية فقط

٣-غير المسلمين الذين يمكن ان تطبق عليهم احكام شرائعهم الخاصة في مصر هم اليهود والمسيحين فقط؟

العبارة صحيحة (√)

٤-أصحاب الديانات غير السماوية كالبوذية او الملحدين الذين لا دين لهم لا يستفيدون من امتياز الخضوع لشرائعهم الدينية في مصر؟

العبارة صحيحة (√)

٥-أصحاب الديانات غير السماوية كالبوذية او الملحدين الذين لا دين لهم تطبق عليهم احكام ....

العبارة صحيحة (√)

٦-كان يوجد جهات قضائية ملية معترف بها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ للمسيحين واليهود والملحدين ؟

١-العبارة صحيحة **ب-العبارة خطأ** تصحيح: اليهود والمسيحيين فقط

٧-الشرائع السماوية غير الاسلام هي اليهودية والمسيحية فقط ؟

العبارة صحيحة (√)

٨-بدأت اليهودية ملة واحدة وقد بشر بها سيدنا موسى عليه السلام ؟

العبارة صحيحة (√)

٩-اليهود هم ذرية ابراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام؟

العبارة صحيحة (√)

١٠- سيدنا ابراهيم كان يعيش في مدينة اور تسودها العبادة الوثنية وكان عليه السلام يدين بوحدانية الله تعالى؟

العبارة صحيحة (√)

١١- سيدنا ابراهيم كان كثير الترحال واستقر به الحال في ارض كنعان (فلسطين)؟

العبارة صحيحة (√)

١٢- سيدنا ابراهيم كان كثير الترحال واستقر به الحال في ارض كنعان (فلسطين)؟

العبارة صحيحة (√)

١٣- سيدنا يعقوب عليه السلام كان يلقب بإسرائيل ؟

العبارة صحيحة (√)

١٤- كان لسيدنا يعقوب عليه السلام اثنا عشر ولدا ومنهم سيدنا يوسف عليه السلام والذى جعله عزيز مصر على خزائن الارض ومن اخوته ولد سيدنا موسى عليه السلام؟

العبارة صحيحة (√)

١٥- نزل الوحى على سيدنا موسى عليه السلام بإخراج بنى اسرائيل من مصر؟

العبارة صحيحة (√)

١٦- اليهود تاهوا في صحراء سيناء لمدة خمسون سنة ؟

العبارة خطأ (×) اربعون سنة

١٧- عندما توفى سيدنا موسى عليه السلام خلفه من بعده يهوشوع بن نون الذى فتح فلسطين؟

العبارة صحيحة (√)

١٨- التوراة هي الكتاب المقدس والمصدر الأساسي للشريعة اليهودية ؟

العبارة صحيحة (√)

س- **التلمود** :الكتاب المقدس والمصدر الأساسي للشريعة اليهودية والذى يحتوى على الخمسة اسفار الاولى ؟

العبارة خطأ (×) التوراة

س- الخمسة اسفار الاولى هي سفر التكوين او الخلق وسفر الاحبار وسفر الخروج وسفر العدد وسفر التثنية ؟

العبارة صحيحة (√)

١٩- ان تسمية الاسفار الخمسة باسفار موسى لا يعنى انها هي التوراة؟

العبارة صحيحة (√)

٢٠- يوجد بجانب التوراة المكتوبة ما يسمى بالتلمود او التوراة الشفوية؟

العبارة صحيحة (√)

٢١- يتكون التلمود من المشنا والجمرا وهو عبارة عن كتاب فقهى شرعي يبلغ عدد ما به من وصايا ٦١٣ وصية ؟

العبارة صحيحة (√)

س- من المشنا والجمرا يتكون التلمود؟

العبارة صحيحة (√)

س- التوراة هي عبارة عن كتاب فقهى شرعي يبلغ عدد ما به من وصايا ٦١٣ وصيه ؟

العبارة خطأ (×) التلمود وليست التوراة

س- ظلت اليهودية مله واحدة حتى القرن الثامن الميلادي ؟

العبارة صحيحة (√)

س- مذهب الربانيون هم الاغلبية ؟

العبارة صحيحة (√)

٢٢- ذهب الربانيين وهم يمثلون اغلبية اليهود الى ان التلمود ما هي الا توراة ثانية؟

العبارة صحيحة (√)

٢٣- مذهب القرانين ينكرون التلمود كمصدر من مصادر الشريعة اليهودية ولم ينزل على سيدنا موسى بل هو مجرد شرح وتفسير للتوراة قام به احبار اليهود ولا يؤمنون الا بالتوراة المنزلة على سيدنا موسى ؟

العبارة صحيحة (√)

٢٤- الربانيون لا يسمحون بالاجتهاد في حين يفسح القراءون المجال للاجتهاد لفهم النصوص التوراة وتفسيرها؟

العبارة صحيحة (√)

٢٥- ظل القراءون طائفة واحدة في حين انقسم الربانيون الى طائفتين الاشكينازيم والسفارديم؟

العبارة صحيحة (√)

٢٦- تقسيم الربانيين الى طائفتين له اثر على وحدة الشريعة الربانية في مصر؟

١ -العبارة صحيحة

ب-العبارة خطأ ** ليس له اثر

٢٧- ظهرت الديانة المسيحية منقسمة الى مذاهب ببعثة المسيح عليه السلام في اورشليم القدس؟

١ -العبارة صحيحة

ب-العبارة خطأ ** غير منقسمة الى مذاهب

٢٨- لقبت كنيسة روما باسم الكنيسة الكاثوليكية؟

العبارة صحيحة (√)

٢٩- لقبت كنيسة القسطنطينية (الكنيسة الشرقية) باسم الكنيسة الارثوذوكسية؟

العبارة صحيحة (√)

٣٠- المسيحين ينقسموا الى ثلاث ملل او مذاهب هي: المذهب الأرثودوكسي والكاثوليكي والبروتستانتي؟

العبارة صحيحة (√)

٣١- ينقسم المذهب الأرثوذكسي الى اربعة طوائف هي: طائفة الاقباط الارثوذكس اتباع الكنيسة المصرية وطائفة الروم الارثوذكس اتباع الكنيسة اليونانية وطائفة الارمن الارثوذكس اتباع الكنيسة الارمنية وطائفة السريان الارثوذكس اتباع الكنيسة السورية؟

العبارة صحيحة (√)

٣٢- ينقسم المذهب الكاثوليكي الى سبع طوائف هي: الاقباط والروم والارمن والسريان والكلدان واللاتين والموارنة؟ وهى كلها تتبع كنيسة الفاتيكان الكاثوليكية بزعامة بابا الفاتيكان؟

العبارة صحيحة (√)

٣٣- المذهب البروتستانتي رغم تعدد طوائفه في الخارج ولكن المشرع المصري اعتبرهم جميعا طائفة واحدة تسمى طائفة الإنجيلين الوطنيين؟

العبارة صحيحة (√)

٣٤- طائفة الاقباط الارثوذكس في مصر اكبر طائفة للمسيحين ويتزعمها بطريك الكنيسة القبطية المرقسية الأرثوذكسية ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١: المقصود بشريعة غير المسلمين ؟ موقف القضاء المصري (الاستئناف والنقض) والكنيسة القبطية الأرثوذكسية والفقه ؟

*إن التساؤل قد ثار حول المقصود بشريعتهم ، هل يقصد بها ما ورد في التوراة والانجيل فقط أم يقصد بها المصادر الإضافية الخاصة بكل طائفة إلى جانب الكتب السماوية "التوراة والإنجيل" ؟

*وقد أنقسم قضاء الاستئناف في مصر في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين : اتجاه يرى أن المقصود بلفظ شريعتهم ، الأحكام الواردة في الكتب السماوية وحدها ، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى توسيع لفظ شريعتهم ليشمل ما ورد في الكتب السماوية وغيرها من المصادر الأخرى .

موقف قضاء الاستئناف :

**أن القضاء أنقسم الى اتجاهين أحدهما يضيق من لفظ شريعتهم ليقصره على ما ورد في الكتب السماوية " التوراة والأنجيل" والآخر يوسع من لفظ شريعتهم ليشمل بجانب الكتب السماوية المصادر الخاصة الأخرى :

الاتجاه الأول : الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم :

*يذهب الاتجاه الأول من قضاء الاستئناف إلى أن المقصود بالشريعة الخاصة أو شريعتهم الوارد في نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . هو ما ورد بالكتب السماوية فقط دون غيرها من المصادر الأخرى حيث يعتبر أن الكتاب المقدس "التوراة والإنجيل" هو المصدر الوحيد الذي تستمد منه الشريعة اليهودية والمسيحية أحكامها .

*وقد تزعمت هذا الاتجاه محكمة قنا الابتدائية في حكمها ، والذي تتلخص وقائعه في رفع زوجه مسيحية أرثوذكسية دعوى أمام المحكمة تطلب فيها التطليق من زوجها بسبب إعساره وعدم قدرته على الأنفاق عليها ولكن المحكمة رفضت الدعوى على أساس أن الإنجيل هو المصدر الوحيد للشريعة المسيحية لا يجيز الطلاق إلا لعلة الزنا ، ذلك أن أحكام الشريعة المسيحية توجد مدونه في الإنجيل وما جاوز هذه الأحكام لا يمت بصلة إليها .

*وحيث أنه من العجب ، بل البالغ في العجب ، أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام قد سايروا التطور الزمني فاستجابوا لرغبات ضعيفي الأيمان فأباحوا الطلاق لأسباب أخرى لا سند لها من الأنجيل ، وانما استمدت من أحكام القانون الروماني .

*وحيث أنه متى كان كذلك ، فإن المحكمة لا تستطيع ، وقد أنيط بها تطبيق الشريعة المسيحية مسايرة المدعية فيما تطلبه من طلاق تستند فيه إلى الإعسار ، وهو سبب لا يمت إلى الزنا بصلة من أي نوع كانت ، فضلاً عن أن الإعسار أمر طارئ قد يزول في أي وقت بزوال سببه ، أما رابطة الزوجية فإنها إذا انفصمت بتسجيل عقدها ، ولا يمكن أن يعلق حلها على ظرف طارئ .

وقد تبنت نفس الاتجاه محكمة بنها الابتدائية ، حيث قضت بأن روح نصوص الإنجيل تقضي بعدم الطلاق إلا لعلة الزنا ولا محل للالتجاء للعرف أو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية أو الاهتداء بالقانون الطبيعي وقواعد العدالة مع وجود هذه النصوص القاطعة .

الاتجاه الثاني : الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم : يذهب الاتجاه الثاني في قضاء الاستئناف إلى أن لفظ شريعتهم يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً ، فلا يقصد به فقط ما ورد في الكتب السماوية ، بل يشمل أيضاً ما ورد من أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية في المصادر الأخرى وبخاصة فتاوى رجال الدين وما استقرت عليه مجالسهم الدينية والقضائية والتي صارت عرفاً استمد قوته من تطبيقه فترة طويلة من الزمن.

*وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة القاهرة الابتدائية- في حكم لها في خصوص الشريعة المسيحية جاء فيه إنه لفظ شريعتهم بمعناه العام يشمل ما ورد في الكتب السماوية وما أقره رجال الدين في فتاويهم الروحية ومجالسهم الدينية والقضائية والتي صارت عرفاً ثابتاً استمد قوته من تطبيقه دواماً طويلاً . صحيحاً أن النص الوارد بالمادة السادسة يقصر أسباب التطليق على الزنا وأن كل قضاء على خلاف ذلك يخالف الشريعة المسيحية بذريعة أن الكتاب السماوي للمسيحيين وهو الإنجيل قد حرم الطلاق إلا لعلة الزنا إذ لا يصح إهدار كل قيمة لما درجت عليه هذه المجالس وما أفتى به رجال الدين ، فتقاليدهم هذه هي جزء من شريعتهم .

*كما قضت محكمة استئناف القاهرة بأن ما ذهب إليه الحكم المستأنف بأن الطوائف الأرثوذكسية لا تجيز الطلاق إلا للزنا هو غير سديد .

•أيضاً قضت محكمة استئناف طنطا ، بأنه وحيث أن هذه المحكمة ترى أنه وإن كانت الشريعة المسيحية تحرم الطلاق ولا تجيزه إلا لعلة الزنا استناداً إلى الآيات التي وردت في الإنجيل إلا أن فقهاء هذه الشريعة وأحكام المجالس الملية قد درجت منذ أمد طويل على إباحة الطلاق لأسباب أخرى اقتضتها ضرورات البيئة والتطور الزمني .

موقف الكنيسة القبطية الأرثوذكسية من الاتجاهين السابقين :

•يرى البابا كيرلس السادس أن مصدر التشريع للأحوال الشخصية في الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس أولاً ثم القوانين الكنسية القديمة العهد التي وضعتها المجامع المسكونية والإقليمية .

•وعلى الرغم من أن البابا شنودة يرى أن المصدر الأول الأساسي للشريعة المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه، ثم هناك التقاليد والاجتماع العام بالإضافة إلى القوانين الكنسية سواء كانت من الآباء الرسل أو من مجامع مسكونية أو إقليمية أو من كبار معلمي الكنيسة من الآباء البطاركة الأساقفة باعتبار أن هذه القوانين إنما كانت بناء على السلطان الكهنوتي الذي منحه السيد المسيح المرسل والمجامع والآباء حيث ترك السيد المسيح لتلاميذه الكثير من التفاصيل التي لم يعطهم فيها تعلماً بل أسند اليهم أن يتصرفوا فيها بحسب الروح المعطى لهم لأن المسيحية روح وليست مجرد نصوص .

مما يعني أن الكنيسة قد تبنت الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم فاتجهت إلى التمسك بالكتاب المقدس وطرح كل ما يخالفه من أحكام حتى ولو كانت قد وضعت من قبل بمعرفة آباء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ورجالاتها .

موقف محكمة النقض :

•تبنت محكمة النقض المصرية الاتجاه الموسع للفظ "شريعتهم" قضت بأن لفظ شريعتهم هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء في الكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملي قبل إلغائها باعتبارها شريعة نافذة إذ لم يكن في ميسور المشرع حين ألغي هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فأكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركاً الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التي يتعين على المحاكم تطبيقها، وأحال إلى الشريعة التي كانت تطبق في تلك المسائل أمام جهات القضاء الملي ولم تكن هذه الشريعة التي جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية .

موقف الفقه :

الرأي عندنا(رأي الدكتور) هو ما ذهب إليه جمهور الفقه في تأييده للاتجاه الثاني الموسع للفظ "شريعتهم" حيث يرى الفقه أن المقصود بلفظ "شريعتهم" لا يقتصر على ما ورد في الكتب السماوية فقط ، بل يتسع ليشمل ايضاً ما أقره رجال الدين في فتاويهم الروحية ومجالسهم الدينية والقضائية والتي صارت عرفاً استمد قوته من تطبيقه وقتاً طويلاً من الزمن

فإذا كان أنصار الاتجاه الأول المضيق للفظ للفظ شريعتهم قد استندوا في القول بهذا الرأي إلى الحجج التالية :

١. أن قصد المشرع من النص على الفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وفقاً لشريعتهم ، يعني الاقتصار على تطبيق الأحكام الواردة في الكتب السماوية دون غيرها من المصادر الأخرى ، لأن ما جرى عليه العمل أمام المجالس الملية لا يدخل في مفهوم شريعتهم.

٢. أن الأحكام التي جرت عليها الطوائف المختلفة والتي تخالف ما جاء في الكتب السماوية ليس في أصلها من أحكام الشرائع الدينية ، فالحالات التي أباحت الطلاق لغير علة الزنا لا تستند إلى قواعد الشريعة المسيحية المستمدة من الإنجيل ، بل استمدت من أحكام القانون الروماني .

٣. فضلاً عن ذلك ، فإن من شروط نشوء قاعدة عرفية عدم مخالفتها لنص أمر .

٤. بل ويضيف أنصار الاتجاه الأول إلى ذلك قولهم بأنه وعلى فرض اعتبار القواعد التي تبيح التطليق لغير علة الزنا تعتبر جدلاً من قبيل العرف ، فإنه لا يمكن اللجوء إلى العرف .

٥. أخيراً يرى أنصار الاتجاه الأول المضيق للفظ، شريعتهم ، أن القواعد التي صاغها رجال الكنيسة والتي صدرت وفقاً لها أحكام المجالس المالية لا يمكن نعتها بالقانون .

*ولكن يمكن الرد على هذه الحجج بما يلي :

١. أن قصر لفظ شريعتهم على ما جاء في الكتب السماوية لغير المسلمين فقط هو تخصيص بغير دليل . وذلك حتى لا يكون هناك أخلال بحق أي فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين في تطبيق شريعة كل منهم ، وقد كان العمل يجرى في المجالس الملية قبل إلغائها لعدم الاقتصار على ما جاء في الكتب السماوية فقط بل الاعتماد أيضاً على الأحكام المستمدة من المصادر الأخرى .

٢. وعلى فرض صحة القول بأن الأحكام التي جرى عليها العمل قد استمدت من أحكام القانون الروماني ، فإن هذا القول لا يبرر تضييق لفظ شريعتهم والاقتصار على ما ورد بالكتب السماوية .

٣. خلط أنصار الاتجاه الأول بين الشريعة المسيحية والدين المسيحي ، فإذا كان الدين يتناول كل ما شرعه الله سبحانه وتعالي سواء ما تعلق بالأعمال أو بالمعتقدات والوجدانيات ، أي ينصرف إلى الشريعة بمعناها العام ، فإن الشريعة بمعناها الخاص تعني الأحكام المتعلقة بكيفية الأعمال فقط وهي موضوع علم الفقه بالذات ، ولذلك فإذا كان الإنجيل لا يجيز التطليق إلا لعلة الزنا .فان معنى ذلك ان الديانة المسيحية هى التي تضيق اسباب التطليق لكون الانجيل يشمل فقط على احكام الدين المسيحي . اما الشريعة المسيحية تشمل ليست فقط على ما جاء في الانجيل بل تتسع لتشمل المصادر الاخرى.

٤. يجب فهم المعنى الصحيح للفظ شريعتهم الوارد في القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ والقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فلا يصح قصر لفظ شريعتهم على القواعد التي تضمنتها الكتب السماوية المنزلة فقط ، بل يجب أن يتسع ليشمل أيضاً المصادر الأخرى .

٥. أن الاقتصار على ما جاء في الكتب السماوية فقط " التوراة والإنجيل" ، دون غيرها من المصادر يقف حجر عثرة أمام القضاء للفصل فيما يعرض عليه من منازعات ، ذلك أن الكتب السماوية ومنها التوراة والإنجيل قد أقتصر ما ورد فيها فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لليهود أو المسيحيين ، وبالذات مسائل الزواج والطلاق ، على بعض القواعد المجملة غير المفصلة ، فإذا أقتصر القاضي على ما جاء في التوراة والإنجيل فلن يجد فيها ضالته للفصل في النزاع المعروض عليه ، ولذلك لا مفر من الرجوع إلى شروح وتفسيرات وتأويلات رجال الدين لهذه القواعد المجملة ، باعتبارها مصدراً مكملاً للشريعة الخاصة.

٦. يترتب على الأخذ بالاتجاه القائل باعتبار الكتب السماوية "التوراة والإنجيل" المصدر الوحيد للشريعة الخاصة خضوع جميع اليهود والمسيحيين على اختلاف مللهم وطوائفهم ، لقواعد موحدة ، فهم جميعاً يؤمنون جميعاً بالتوراة أو الإنجيل وهذا بطبيعة الحال يؤدى إلى إلغاء الملل والطوائف اليهودية والمسيحية التي أعترف بها المشرع المصري رسمياً.

تطبيق البابل شيت(صح وخطا) للتواصل والاستفسار / ٠١٢٢٨٩١٠٨٠٥ - ٠١١١١٨٠٣٦٥٥

امتحان ٢٠٢٠س: يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء المصري الى تبنى الاتجاه المسع للفظ شريعتهم ؟

العبارة صحيحة(√)

س: نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الملغى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى على ان تطبق على غير المسلمين شريعتهم الخاصة؟

العبارة صحيحة(√)

س: تصدر الاحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام؟ طبقا لنص المادة الثالثة من مواد القانون رقم (١) لسنه ٢٠٠٠ ؟

العبارة صحيحة(√)

س: انقسم قضاء الاستئناف الى اتجاهين احدهما يضيق من لفظ شريعتهم ليقتصر على ما ورد في الكتب السماوية(التوراة والانجيل) والاخر يوسع من لفظ شريعتهم ليشمل بجانب الكتب السماوية المصادر الاخرى؟

العبارة صحيحة(√)

س: ذهب الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم: من قضاء الاستئناف الى ان المقصود بالشريعة الخاصة او شريعتهم هو ما ورد في الكتب السماوية فقط دون غيرها من المصادر الاخرى ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الاتجاه الاول المضيق: الذى يعتبر الكتاب المقدس (التوراة والانجيل) هو المصدر الوحيد الذى تستمد منه الشريعة اليهودية والمسيحية احكامها؟

العبارة صحيحة(√)

س: الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم: تزعمته محكمة قنا الابتدائية في حكمها ، والذي تتلخص وقائعه في رفع زوجه مسيحية أرثوذكسية دعوى أمام المحكمة تطلب فيها التطليق من زوجها بسبب إعساره ولكن المحكمة رفضت الدعوى ؟

العبارة خطأ(×) الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم

س: الاتجاه الذى يعتبر الكتاب المقدس (التوراة والانجيل) هو المصدر الوحيد الذى تستمد منه الشريعة اليهودية والمسيحية احكامها الاتجاه الاول المضيق للفظ شريعتهم؟

العبارة صحيحة (√)

س: حكم محكمة بنها الابتدائية :قضى بأن روح نصوص الإنجيل تقضي بعدم الطلاق إلا لعلة الزنا ولا محل للالتجاء للعرف أو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية أو الاهتداء بالقانون الطبيعي وقواعد العدالة مع وجود هذه النصوص القاطعة ؛

العبارة صحيحة (√)

س: محكمة بنها الابتدائية ومحكمة استئناف اسيوط في احكمها تبنت الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم ؟

العبارة خطأ (×) الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم

س: الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم ذهب الى أن لفظ شريعتهم لا يقصد به فقط ما ورد في الكتب السماوية ، بل يشمل أيضاً ما ورد من أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية في المصادر الأخرى وبخاصة فتاوى رجال الدين وما استقرت عليه مجالسهم الدينية والقضائية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تبنت محكمة القاهرة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالقاهرة وطنطا ومحكمة الاسكندرية الابتدائية الاتجاه الثاني الموسع للفظ شريعة غير المسلمين ؟

العبارة صحيحة (√)

س: قد تبنت الاتجاه الموسع محكمة بنها الابتدائية في حكم لها في خصوص الشريعة المسيحية جاء فيه إنه لفظ شريعتهم بمعناه العام يشمل ما ورد في الكتب السماوية وما أقره رجال الدين في فتاويهم الروحية ومجالسهم الدينية والقضائية ؟

العبارة خطأ (×) محكمة القاهرة الابتدائية

س: قضت محكمة استئناف القاهرة بأن ما ذهب اليه الحكم المستأنف بأن الطوائف الارثوذكسية لا تجيز الطلاق الا لعله الزنا هو قول غير سديد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: محكمة استئناف طنطا ترى أنه وإن كانت الشريعة المسيحية تحرم الطلاق ولا تجيزه إلا لعلة الزنا استنادا إلى الآيات التي وردت في الإنجيل إلا أن فقهاء هذه الشريعة وأحكام المجالس الملية قد درجت منذ أمد طويل على إباحة الطلاق لأسباب أخرى اقتضتها ضرورات البيئة والتطور الزمني .

العبارة صحيحة (√)

س: يرى البابا شنودة أن مصدر التشريع للأحوال الشخصية في الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس أولا ثم القوانين الكنسية القديمة.

العبارة خطأ (×) البابا كيرلس السادس

س: البابا كيرلس السادس يرى أن المصدر الأول الأساسي للشريعة المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه، ثم هناك التقاليد والاجتماع العام بالإضافة إلى القوانين الكنسية سواء كانت من الآباء الرسل أو من مجامع مسكونية أو إقليمية؟

العبارة صحيحة (√)

س: الذى قال ان المسيحية روح وليست مجرد نصوص هو البابا كيرلس السادس؟

العبارة خطأ (×) البابا شنودة

س: الكنيسة القبطية الارثوذكسية قد تبنت الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم؟

العبارة خطأ (×) تبنت الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم

س: موقف محكمة النقض المصرية تبنت الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم؟

العبارة صحيحة (√)

س: محكمة النقض المصرية قالت بأن لفظ شريعتهم هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء في الكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملي قبل إلغائها باعتبارها شريعة نافذة ؟

العبارة صحيحة (√)

س:موقف الفقه من الاتجاهين في تعريف لفظ شريعتهم تبنى الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم ؟

العبارة خطأ(×) تبنت الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم

س:الاتجاه الاول المضيق :القائل بهذه الحجه(ما جرى عليه العمل أمام المجالس الملية لا يدخل في مفهوم شريعتهم)؟

العبارة صحيحة(√)

س:الاتجاه القائل بهذه الحجه (ان الحالات التي أباحت الطلاق لغير علة الزنا لا تستند إلى قواعد الشريعة المسيحية المستمدة من الإنجيل ، بل استمدت من أحكام القانون الروماني) الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم؟

العبارة صحيحة(√)

س:الاتجاه القائل بهذه الحجه(إن من شروط نشوء قاعدة عرفية عدم مخالفتها لنص أمر)الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم؟

العبارة خطأ(×) تبنت الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم

س:الاتجاه الاول المضيق القائل بهذه الحجه (أن القواعد التي صاغها رجال الكنيسة والتي صدرت وفقا لها أحكام المجالس المالية لا يمكن نعتها بالقانون)؟

العبارة صحيحة(√)

س:الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم القائل بهذه الحجه (أن قصر لفظ شريعتهم على ما جاء في الكتب السماوية لغير المسلمين فقط هو تخصيص بغير دليل)؟

العبارة صحيحة(√)

س: الاتجاه الثاني الموسع للفظ شريعتهم قال ان الاتجاه الأول خلط بين الشريعة المسيحية والدين المسيحي ؟

أ-صح . ب-خطأ.

س: الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم قال أن الاقتصار على ما جاء في الكتب السماوية فقط " التوراة والإنجيل" ، دون غيرها من المصادر يقف حجر عثرة أمام القضاء للفصل فيما يعرض عليه من منازعات ؟

أ-صح . ب-خطأ.

س: الاتجاه الموسع القائل باعتبار الكتب السماوية "التوراة والإنجيل" المصدر الوحيد للشريعة الخاصة يؤدي إلى إلغاء الملل والطوائف اليهودية والمسيحية التي أعترف بها المشرع المصري رسمياً؟

العبارة صحيحة(√)

س:المشرع المصري اعتبر البروتستانت طائفة واحدة تسمى طائفة الإنجيليين الوطنيين؟

العبارة صحيحة(√)

موضوع: مصادر الشريعة المسيحية ؟

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ) للتواصل والاستفسار / ٠١٢٢٨٩١٠٨٠٥ - ٠١١١١٨٠٣٦٥٥

س: المصدر المشترك للشريعة المسيحية يتمثل في الكتاب المقدس فقط؟

العبارة خطأ(×) هناك العديد من المصادر المشتركة الاخرى وهى قوانين الرسل وقرارات المجامع واوامر الرؤساء وفقه آباء الكنيسة.

س: الكتاب المقدس يشمل على العهد القديم والعهد الجديد والعهد القديم يتضمن تسعة وثلاثين سفرا والعهد الجديد يشمل على الاناجيل الاربعة المعترف بها لدى المسيحين؟

العبارة صحيحة(√)

س: يرى اليهود والمسيحيون في العهد القديم ان الاسفار الاولى منها هي التوراة التي انزلت على موسى عليه السلام؟

العبارة صحيحة(√)

س: العهد الجديد للكتاب المقدس لا يتضمن قواعد مفصلة عن الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية عند المسيحيين بل اقتصر على مواعظ قليلة تتعلق بالمحبة بين الزوجين والنهى عن الطلاق الا لعلة الزنا؟

العبارة صحيحة(√)

س: قوانين الرسل هي كتب تنسب الى رسل المسيحيين عندهم وتشمل تنظيما لبعض علاقات الاسرة؟

العبارة صحيحة(√)

س: تضمن الانجيل قواعد مفصلة لأحكام الاسرة أي الاحوال الشخصية بالمسيحيين؟

العبارة خطأ(×) لم يتضمن الانجيل تنظيما لعلاقات الاحوال الشخصية بالأسرة

س: تعتبر قوانين الرسل هي المصدر الاول للفقه المسيحي بعد الكتاب المقدس؟

العبارة صحيحه(√)

س:قرارات المجامع هي عبارة عن مؤتمرات يعقدها رجال الكنيسة لبحث امور الكنائس وما يهمها واصدار القرارات المتعلقة بها؟

العبارة صحيحه(√)

س:اهتمت المجامع بتنظيم مسائل الاحوال الشخصية واصدرت فيها قرارات معينة في مسائل الزواج والطلاق والميراث والوصية؟

العبارة صحيحه(√)

س: يقصد بأوامر الرؤساء الدينيين التعاليم التي كانت تصدر من البطاركة والمطارنة والتي كانت موجهة الى الكهنة؟

العبارة صحيحه(√)

موضوع ٣ : القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على علاقات غير المسلمين الملحدين في مسائل الأحوال الشخصية "حكم من لا يدينون بدين سماوي"؟

**قلنا ان غير المسلمين في مصر الذين يمكن ان تطبق أحكام شرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية هم اليهود والمسيحيون فقط اما أصحاب الديانات غير السماوية كالبوذية او الملحدين الذين لا دين لهم فلا يستفيدون من امتياز الخضوع لشرائعهم الدينية بل تطبق عليهم في مصر أحكام الشريعة الإسلامية.

*ولكن يبقى التساؤل قائما حول تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على علاقات غير المسلمين الملحدين.

**حيث يجب التفرقة بين الألحاد الأصلي والالحاد الطارئ.

١-ففي حالة الألحاد الأصلي : حيث يكون الشخص ملحد لا دين له منذ الأصل فتطبق عليه حينئذ احكام الشريعة الإسلامية ذلك ان النظام القانوني المصري يعتبر نظاما دينيا فالدساتير المصرية المتعاقبة تجعل من الإسلام دين الدولة الرسمي والدستور الحالي ينص فى مادته الثانية على ان الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع ولذلك يجب ان يكون مفهوم حرية العقيدة فى القانون المصري هو ذلك المفهوم الذى تعطيه له الشريعة الاسلامية.

*ولا ريب فى ان الشريعة الإسلامية تقر حرية العقيدة، بيد ان هذه الحرية لا تكون الا فى اطار الديانات السماوية وحدها ولا يمكن ان يكون الألحاد عقيده او ديانة لها أصول وقواعد ولا يمكن ان يجعل القانون المصري من الألحاد شريعة تطبق على الملحدين.

*وبناء على ما سبق اذا ما اقترن رجل ملحد بامرأة ملحدة تنتمى الى نفس مذهبة طبقت على علاقاتهم الشريعة الإسلامية حيث لا ديانة لهما ولا عقيدة ولا يمكن الاحتجاج بحرية العقيدة التى كفلها الدستور المصري وتلك الحرية لا تكون ألا فى نطاق الأديان السماوية الموحى بها هي الإسلام والمسيحية واليهودية.

٢-أما الالحاد الطارئ: فيقصد به الحالة التى يكون فيها الزوجين منتمين لديانة سماوية معينة ثم يعتنق احدهما الألحاد ومن ثم تختلف ديانة كل منهما فيثور التساؤل حول الشريعة الواجبة التطبيق فى هذا الحالة اذا ما ثار نزاع بين زوجين الزوجين ، هل تطبق الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة ام تطبق الشريعة التي كان يعتنقها الزوجين قبل الالحاد؟

**حيث انقسم الرأي الى فريقين:

الفريق الأول :وجوب(ضرورة) تطبيق الشريعة الخاصة التي كان يعتنقها الزوجين قبل الالحاد:

* تبنت هذا الاتجاه محكمة القاهرة الابتدائية عندما رفعت أمامها دعوى من سيدة تطلب فيها من المحكمة التطليق من زوجها بسبب أنها أصبحت ملحدة لاعتناقها الديانة الفرعونية بعد ان كانت هي وزوجها مسيحيين كاثوليكيين باعتبارها ان الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق بسبب اختلاف الديانة وان الشريعة الإسلامية لا تسمح باستمرار العلاقة الزوجية بين ملحدة وكتابي بل يجب التفريق بينهما. * فرفضت المحكمة إجابة الزوجة التي طلبها قائلة " ومن حيث انه لا يمكن القول بأن ملتها قد اختلفت مع زوجها الكاثوليكي او ديانتها أصبحت غير ديانته إلا اذا اتجهت الى ديانة أخرى من الأديان السماوية واعتنقتها لان المفاضلة بين الاديان واختيار احدهما مع الأيمان بالله ليس كالألحاد ، ولكل انسان ان يعيش فى بلد يؤمن بالله ديانة من ديانات السماء ، فان كفر بها ولم يعتقد في وجود الله فذلك أمر بينه وبين نفسه.

الفريق الثاني :وجوب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية: * انتقد جانب من الفقه الحكم السابق ، ونادى بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفى هذه الحالة والتفريق بين الزوجين إعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية بحجة ان المحكمة قد زجت بنفسها في مسائل لا تدخل في حدود مهمتها ذلك ان من المعلوم ان حرية العقيدة مكفولة للجميع دون التقيد بضرورة ان تكون العقيدة سماوية.

* ويضيف انصار هذا الرأي انه لم يطلب احد من المحكمة تطبيق شريعة الألحاد، ان كل ما يترتب عليه هو تطبيق الشريعة الإسلامية فضلا عن ان الشريعة الإسلامية قد اقرت بإمكان وجود من لا يدينون بدين سماوي ، مما دعي فقهاؤها التي تنظم صلاتهم بالمسيحيين في العلاقات الزوجية.

رأى الدكتور:* ونحن من جانبنا ومع فريق اخر من الفقه لا يمكننا سوى التسليم بما قضت به محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها السابق على أساس ان مبدا حرية الاعتقاد التي كفلها الدستور المصري لا يجب ان تمارس الا فى نطاق الأديان السماوية وحدها . اما الألحاد فلا يقره الدستور ، لان المشرع لا يعتد بالأديان السماوية ، وحرية الألحاد لا يمكن السماح بها ألا بناء على نص دستوري صريح.

*ولذلك فإن عدم الاعتداد بالديانات غير السماوية والإلحاد يقصد به عدم جواز تطبيق أحكام هذه الديانات حتى لو اتحد الأطراف في هذا الاعتقاد بل تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى عدم إمكانية ترتيب أي أثر قانوني على الإلحاد أو اعتناق أي دين غير سماوي حتى ولو كان الأثر هو تطبيق الشريعة الإسلامية بدلاً من الشريعة الخاصة ، والا كان معنى ذلك الاعتراف بذلك الدين غير السماوي أو الإلحاد ، فبسبب الإلحاد استبعدت الشريعة المسيحية وطبقت الشريعة الإسلامية وهو أمر لا يقره الدستور المصري .

*وإذا كان صحيحاً أن الشريعة الإسلامية تقر بإمكان وجود من لا يدينون بدين سماوي مما دعاء فقهائها إلى تنظيم صلاتهم بالمسلمين في العلاقات الزوجية ، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية تسري على الملحدين الأصليين فيما بينهم ، ولكن على الإطلاق لا تسمح للمسلم بالتزوج من ملحدة أو مشركة .

*أما الإلحاد الطارئ فحكمه إذا كان الزوجين كتابيين ثم الحد أحدهما طبقت عليهما شريعتهم الخاصة دون شريعة الإلحاد .

*وإذا كان الزوجين أحدهما مسلم والآخر كتابية طبقت أحكام الشريعة الإسلامية على هذا الزواج ، فإذا ألحد الزوج أعتبر مرتداً وقضى ببطلان الزواج لأن المرتد يمهل فإن أبي قتله الإمام .

*وإذا كانت الزوجة هي التي ألحدت صارت مشركة ، وعند الجمهور يحكم ببطلان زواجها ويفرق بينها وبين زوجها لأنه لا يجوز التزوج بمشركة .

***خلاصة القول** أن الإلحاد الطارئ لا يرتب أي أثر من ناحية تعديل الاختصاص التشريعي ، لأن الإلحاد ليس بديانة ، ولذلك يجب أن يظل الشخص على دينه الأول إلى أن يعتنق دين سماوي آخر فالحاد أحد الزوجين غير المسلمين الطارئ بعد الزواج لا يؤثر في وجوب تطبيق شريعتهم الخاصة التي توافرت شروط انطباقها قبل حدوث هذا الإلحاد ، إلى أن يعتنق هذا الشخص دين سماوي آخر .

*إذا كنا قد انتهينا إلى أن المشرع المصري لا يعترف إلا بالديانات السماوية وهي الإسلام والمسيحية واليهودية دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى غير السماوية ، فمعنى ذلك أن غير المسلمين الذين يمكن أن تطبق أحكام شرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية هم اليهود والمسيحيون فقط .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا)

س: تنطبق على الزوجين الملحدين الحادا اصليا احكام الالحاد ، في حين تطبق على الزوجين الملحدين الحادا طارئا احكام الشريعة الاسلامية؟

العبارة خطا (×) ينطبق على الزوجين الملحدين الحاد اصلى الشريعة الاسلامية في، حين يطبق على الزوجين الملحدين الحادا طارئا احكام شريعتهم قبل الالحاد.

س: ان غير المسلمين في مصر الذين يمكن ان تطبق أحكام شرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية هم اليهود والمسيحيون فقط ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أصحاب الديانات غير السماوية كالبوذية او الملحدين الذين لا دين لهم تطبق عليهم شريعتهم الخاصة؟

العبارة خطا (×) الشريعة الاسلامية

س: يكون الشخص ملحد لا دين له منذ الأصل فتطبق عليه حينئذ احكام الشريعة الإسلامية هو تعريف الالحاد الأصلي؟

العبارة صحيحة (√)

س: في حالة الألحاد الأصلي : حيث يكون الشخص ملحد لا دين له منذ الأصل فتطبق عليه الشريعة الاسلامية؟

العبارة صحيحة (√)

س: ان الشريعة الإسلامية تقر حرية العقيدة، بيد ان هذه الحرية لا تكون الا في اطار الديانات السماوية وحدها ولا يمكن ان يكون الألحاد عقيده او ديانة؟

العبارة صحيحة (√)

س: يجعل القانون المصري من الألحاد شريعة تطبق على الملحدين؟

أ-صح   **ب-خطا**   لا يجعله شريعة

س: تعد البهائية ديانة معترف بها في القانون المصري؟

أ-صح ب-خطأ

س: الحالة التي يكون فيها الزوجين منتميين لديانة سماوية معينة ثم يعتنق احدهما الالحاد يسمى الالحاد الطارئ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الاتجاه الذى ذهب الى وجوب تطبيق الشريعة الخاصة التي كان يعتنقها الزوجين قبل الالحاد تبنته محكمة القاهرة الابتدائية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الرأي الراجح الذى اخذ به الفقه ورأى الدكتور في حالة الالحاد الطارئ اذا كان الزوجين كتابيين ثم ألحد احدهم ان تطبق الشريعة الاسلامية ؟

العبارة خطأ (×) شريعتهم الخاصة

س: الرأي الراجح الذى اخذ به الفقه ورأى الدكتور في حالة الالحاد الطارئ اذا كان الزوجين احدهما مسلم والاخر كتابية ان تطبق الشريعة الاسلامية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ارادت زوجة ملحدة منذ الاصل رفع دعوى نفقة زوجية على زوجها الملحد تطبق شريعة الالحاد ؟

العبارة خطأ (×) الشريعة الاسلامية

ما هي شروط تطبيق شريعة غير المسلمين؟

الشرط الاول: عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام.
الشرط الثاني: عدم انتماء الخصوم لجهات قضائية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥.
الشرط الثالث: عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام.

ملحوظة هامة: شرط الاتحاد في الديانة والملة والطائفة يتضمن الاتي:

١- انقسام الرأي حول المقصود بالاتحاد في الديانة والملة والطائفة ؟
٢-الوقت الذى يعتد به لتغيير الديانة والملة والطائفة؟ ٣-كيفيه تغيير العقيدة وإثباته؟

موضوع ٣: انقسام الرأي حول المقصود بالاتحاد في الديانة والملة والطائفة؟

**نصت المادة الثالثة من القانون رقم (١)لسنه ٢٠٠٠ انه يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين اتحاد الخصوم في الديانة والملة والطائفة وانتماء الخصوم لجهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥. وعدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام، وإلا طبقت الشريعة الإسلامية.
يشترط لتطبيق شرائع غير المسلمين اتحاد الخصوم في الملة والطائفة وإلا طبقت عليهم الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة ذات الولاية العامة أصلاً.

انقسام الرأي حول المقصود باتحاد الخصوم في الملة والطائفة:

* ذهب رأي أول في الفقه إلي القول بالاكتفاء بالاتحاد في الملة أو المذهب دون الطائفة لتطبيق شريعة غير المسلمين في حين يذهب الرأي الذي نؤيده إلي القول باشتراط الاتحاد في الملة والطائفة لتطبيق شريعة غير المسلمين .

الرأي الأول : الاكتفاء بالاتحاد في الديانة والملة "المذهب" لتطبيق شريعة غير المسلمين :

ذهب رأي في الفقه إلي القول بأنه يكفي الاتحاد في الملة أو المذهب فقط دون الطائفة لتطبيق شريعة غير المسلمين بحيث أن الشريعة الإسلامية لن تكون واجبة التطبيق إلا في حالة اختلاف الخصوم في الملة أما إذا اختلفوا في الطائفة واتحدوا في الملة فلن تطبيق الشريعة الإسلامية ويظل النزاع في ولاية الشريعة الخاصة وبناء علي هذا الرأي إذا كان الزوجان منتميان للمذهب الأرثوذكسي ولكنهما اختلفا في الطائفة بأن كان أحدهما من طائفة الأقباط الأرثوذكس والأخر من طائفة الروم الأرثوذكس حيث تطبق عليهما في هذه الحالة ليس الشريعة الإسلامية بل الشريعة الأرثوذكسية .

ويستند أنصار هذا الرأي في تبرير وجهة نظرهم إلي عدة حجج أهمها :

١- أن استبعاد قانون الديانة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لمجرد اختلاف الخصوم في الطائفة لا يتفق وقصد المشرع بل يؤدي إلي نتائج غير عادلة فالمشرع حين أخضع علاقات الأحوال الشخصية لغير المسلمين لأحكام شريعتهم أستهدف من ذلك تحقيق المساواة بين المصريين وكفالة اعتقادهم الديني دون أن تتعدى ديانة إلي غير أهلها .

٢- أن اشتراط الاتحاد في الملة والطائفة قائم علي افتراض خاطئ مفاده أن اختلاف الطائفة يعني اختلاف الأحكام الدينية المطبقة في حين أن الاختلاف لا يوجد إلا بين الملة والأخرى أي المذهب والأخر وليس بين الطوائف لأن طوائف المذهب الواحد تخضع لرئاسة دينية واحدة وتجمعها وحدة الاعتقاد الديني ووحدة الأحكام الدينية .

الرأي الثاني : اشتراط الاتحاد في الديانة والملة والطائفة لتطبيق شريعة غير المسلمين :

*يذهب الرأي الثاني الذي نؤيده إلي أنه يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين الاتحاد في الملة والطائفة وإلا طبقت عليهم الشريعة الإسلامية سواء اختلفوا في الملة أو الطائفة ومن باب أولي الديانة .

ولاشك عندنا في رجاحة هذا الرأي للأسباب الآتية :

١- مخالفة الرأي القائل بالاكتفاء بالاتحاد في المذهب أو الملة لصراحة نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين الاتحاد في الملة والطائفة .

٢- إن الحكم الوارد بالمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ليس سوي إقرار لما كان علية العمل قبل إلغاء جهات القضاء الديني حيث كانت المجالس الملية لا تختص بمنازعات غير المسلمين إلا إذا اتحد المتنازعان في الطائفة

٣- من غير المنطقي القول بأن المشرع وهو يصدد إلغاء جهات القضاء الدينية بقصد توحيد وإزالة الاضطراب في التنظيم القضائي الخاص بالأحوال الشخصية يتجه اتجاهاً مضاداً .

٤- ليس في اشتراط الاتحاد في الملة والطائفة معاً أي مساس بمبدأ حرية العقيدة بل هو تأكيد من المشرع وحرصاً منه علي تحقيق هذه الحرية .وتطبيق أخص الشرائع للمتقاضين فى مسائل الأحوال الشخصية.

٥-أن صراحة نص المادة الثالثة من مواد أصدار القانون رقم (١) لسنة٢٠٠٠ ومن قبله المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . فى اشتراط وحدة الطائفة الى جانب الاتحاد فى الملة يتفق مع الروح العامة للتشريعات التى الغت جهات القضاء الدينية. فالمشرع قصد من هذا الشرط التضييق من تعدد القوانين المطبقة فى مسائل الأحوال الشخصية.

٦- وبناء علي ما سبق فإنه طبقاً للرأي الراجح في الفقه ولما استقر عليه القضاء فإنه يكفي لتطبيق الشريعة الإسلامية علي غير المسلمين في منازعات الأحوال الشخصية التي تقوم بين الزوجين غير المسلمين أن يختلفا في الطائفة ولو اتحدا الملة أو الديانة .

٧- ليس في تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية أدني مجافاة للعدالة بل هو حل تفرضه أصول التنظيم القانوني في الدول الحديثة حيث توحد قواعد موحدة تطبق علي كل المواطنين بصرف النظر عن ديانتهم .فالقانون المدني الفرنسي فى تنظيمه لمسائل الزواج والطلاق يطبق على كل الفرنسيين مسلمين وغير مسلمين رغم ان واضعي القانون تأثروا الى حد كبير بقواعد الشريعة المسيحية. وليس هناك أدنى شك ان وضع الأقليات الغير إسلامية فى مصر افضل بكثير من وضع الأقليات المسلمة فى الغرب. فالأقليات غير المسلمة فى مصر تخضع فى مسائل الاحوال الشخصية لشريعتهم الخاصة على الرغم ان الشريعة الإسلامية هى الشريعة العامة التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية لغالبية المصريين وهم المسلمون والتى تكون واجبة التطبيق على غير المسلمين باعتبارها الشريعة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية أذا أختلف أطراف النزاع فى الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية.

تطبيق البابل شيت(صح وخطا)

س: يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين ثلاثة شروط وهى : اتحاد الخصوم في الديانة والملة والطائفة- وعدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام - وانتماء الخصوم لجهات منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥؟

العبارة صحيحة(√)

س: نصت المادة الثالثة من القانون رقم (١)لسنة ٢٠٠٠ على شروط تطبيق شريعة غير المسلمين؟

العبارة صحيحة(√)

س: تخلف أي شرط من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين يؤدى الى تطبيق الشريعة الاسلامية؟

العبارة صحيحة(√)

س: انقسمت الملة الارثوذكسية الى اربع طوائف ؟

العبارة صحيحة(√)

س: انقسمت الملة الكاثوليكية الى سبعة طوائف ؟

العبارة صحيحة(√)

س: انقسمت الملة البروتستانتية الى طائفة واحدة وهى الإنجيلين الوطنيين ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الديانة المسيحية انقسمت الى ثلاثة ملل او مذاهب ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الديانة اليهودية انقسمت الى مذهبين او ملتين ؟

العبارة صحيحة (√)

س: انقسم اليهود القراؤون الى طائفة واحده ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الخلاف الذى حدث حول شرط اتحاد الخصوم في الديانة والملة والطائفة لتطبيق شريعة غير المسلمين فى الفقه في ظل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ذهب رأى في الفقه في ظل القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ انه يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين انه يكفى الاتحاد في الملة او المذهب فقط دون الطائفة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الرأى الراجح طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنه ٢٠٠٠ انه يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين اتحاد الخصوم في الديانة والملة او المذهب و الطائفة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ارادت زوجة مسيحية قبطية ارثوذكسية رفع دعوى طلاق للإعسار على زوجها المسيحي القبطي الأرثوذكسي يكون قرار المحكمة في ذلك قبول الدعوى ؟

العبارة خطأ (×) رفض الدعوى

س: يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين ان يكون الخصوم متحدين في الديانة والملة والطائفة ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٤: ما هو الوقت الذي يعتد فيه بتغيير الدين أو المذهب أو الطائفة قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ الملغى وبعد صدوره؟

وما هو الوقت الذى يعتد فيه بالتغيير في ظل القانون الحالي رقم (١) لسنه ٢٠٠٠ ؟

**<u>اذا كان أطراف النزاع متحدين في الملة والطائفة ولم يغير أحدها ديانته أو ملته أو طائفته منذ قيام العلاقة الزوجية وحتى الفصل في النزاع فلن تثور مشكلة حيث تظل شريعتهم الخاصة هي الواجبة التطبيق ولكن اذا ما غير أحدهم ديانته أو ملته أو طائفته فإن التساؤل يثور حول أثر هذا التغيير على القانون الواجب التطبيق فيما ينشأ من منازعات بين الأطراف هل يعتد بالتغيير مطلقا فتطبق الشريعة الاسلامية أم أن هذا التغير مقيد بوقت معين ؟</u>

*ولبيان حكم هذه المسألة نوضح موقف الفقه والقضاء قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ثم موقف القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والوضع في ظل القانون الحالي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

<u>أولاً : الوضع قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ :</u>

*<u>انقسم الفقه والقضاء في بيان أثر تغيير العقيدة قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الي ثلاثة اتجاهات هي :</u>

<u>الاتجاه الأول : عدم الاعتداد بالتغيير (فكرة الحقوق المكتسبة) :</u> ذهب اتجاه في الفقه قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إلي عدم الاعتداد بتغيير الديانة أو الملة أو الطائفة إذا تم بعد عقد الزواج علي أساس أن رابطة الزوجية من الروابط العقدية وأن الأصل في هذه الروابط هو اعتبار العقد شريعة المتعاقدين وطالما أن عقد الزواج قد أبرم بناء علي توافق إرادتين فلا يجوز تعديله بالإرادة المنفردة .

*فمتى أبرم عقد الزواج في ظل قانون معين أو على مذهب معين ، يرتضي الطرفان أحكامه شريعة لهما ويعرفان منه حقوقهما وواجباتهما وجب أن يظل خاضعاً له حتى لا يكون هناك مساس بالحقوق التي اكتسبها الطرف الآخر من عقد الزواج والتي ارتضاها عند إبرامه ، خلاصة هذا الرأي أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يعدل في واجباته وفي حقوق الطرف الآخر بتغيير ديانته أو ملته أو طائفته فيدخل في ديانة أو ملة أو طائفة تبيح له ما كان حراماً في ديانته أو ملته أو طائفته الأولى

*وبناء علية فإنه وطبقاً لهذا الرأي إذا كان الزواج قد أبرم بين زوجين متحدين في الديانة والملة والطائفة كان الزواج محكوماً بشريعة الطرفين وقت إبرامه ويظل كذلك حتى لو غير أحدهما ديانته أو ملته أو طائفته من بعد وبالمقابل إذا كان الزواج قد أبرم بين زوجين مختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة ظل خاضعاً للقانون العام وهو الشريعة الإسلامية وظلت

كذلك هذه الواجبة التطبيق ولو غير أحد الطرفين ديانته أو ملته أو طائفته باعتناقه ديانة أو ملة أو طائفة الطرف الآخر فأصبحا متحدين في الديانة أو الملة أو الطائفة .

**النقد الذي وجه لهذا الاتجاه : تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات أهمها :

١. تعارض هذا الاتجاه مع مبدأ هام من المبادئ الدستورية ، وهو مبدأ حرية العقيدة والذي مفاده استفادة الشخص من أحكام ديانته الجديدة بمجرد دخوله فيها ، ولا شك أن في بقاء الشخص خاضعاً لشريعته القديمة مساس بمبدأ حرية العقدية .

٢- أن فكرة الحقوق المكتسبة تستقيم في كل الروابط العقدية التي لا يقف دور الإرادة فيها عند إنشائها ، بل يمتد إلى تنظيم مضمونها ومراحلها المختلفة والقول بتطبيق هذه الفكرة على الزواج ، فيه تجاهل لخصوصية الزواج .

٣. هذا وقد رفضت محكمة النقض صراحة الأخذ بفكرة الحقوق المكتسبة حيث قضت بأنه " لا يصح التحدي من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً في استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذي كان يحكم به قبل تغيير الزوج مذهبه .

الاتجاه الثاني : الاعتداد المطلق بالتغيير " فكرة النظام العام" : ينطلق أنصار هذا الاتجاه من حجة أساسية هي مبدأ حرية العقيدة حيث يرون أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي كفلها الدستور المصري للمواطنين كافة ولذلك فإن حرية العقيدة تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام وبناء علي هذا الاتجاه وانطلاقا من مبدأ حرية العقيدة يكون لكل شخص مطلق الحرية في أن يغير ديانته أو ملته أو طائفته دون أي قيود ولما كانت هذه الحرية من النظام العام فإن هذا التغيير يحدث أثره فور وقوعه سواء تم التغيير قبل رفع الدعوى أو بعدها وسواء كان التغيير إلي الإسلام أو إلي غيره وبصرف النظر عن كون هذا التغيير قد تم بحسن نية أم بسوء نية .

*وبناء علي ما سبق فإن مجرد التغيير يخرج الشخص من نطاق تطبيق شريعته القديمة ليدخل في نطاق شريعته الجديدة بكل ما ترتبه هذه الشريعة من آثار فيمتنع بما تمنحه من حقوق ويتحمل بما تفرضه من واجبات .

ومفاد ما تقدم أن الأخذ بهذا الاتجاه لشريعة غير المسلمين تكون هي ولن تطبق الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق .

الاتجاه الثالث : الاعتداد المشروط بالتغيير " الغش نحو القانون " : توسط بين الاتجاهين السابقين اتجاه ثالث محاولاً التوفيق بين فكرة الحقوق المكتسبة التي لا تعتد بتغيير العقيدة وفكرة النظام العام التي تعتد بالتغير ويري أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجب المغالاة في احترام فكرة الحق المكتسبة والإنكار علي الشخص الاستفادة من أحكام ديانته الجديدة كما لا يجب المغالاة في الأخذ بفكرة النظام العام والسماح مطلقاً للشخص من الاستفادة بأحكام ديانته الجديدة ولكن يعتد فقط بالتغيير متى كان عن نية صادقة ورغبة أكيدة في الدخول في العقيدة الجديدة فهم يفرقون بين التغيير بحسن نية والتغير بسوء نية فمتي كان التغيير بحسن نية أي عن نية صادقة ورغبة أكيدة في الدخول في العقيدة الجديدة فإنه يعتد به ويرتب آثاره الكاملة وأما إذا كان قد تم بسوء نية أي بقصد التحايل والغش إضراراً بالطرف الأخر أو بقصد التخلص مما كان تفرضه عليه ديانته القديمة من التزامات معينة أو سعياً للحصول علي امتيازات تقررها الديانة الجديدة دون أن يكون الإيمان الحقيقي باعثاً علي التغيير فتطبق فكرة الغش نحو القانون ولا يعتد بهذا التغيير .

*ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة الغش نحو القانون باعتبار أن الغش يفسد كل شئ ، فلا يمكن الاعتداد إلا بالتصرفات التي تبنى على حسن النية ، أما تلك التي تنطوي على سوء نية فيجب بطلانها ، باعتبار أن ذلك تحايل وغش نحو القانون ، فتغيير العقيدة بقصد التهرب من أحكام الشريعة القديمة أضراراً بحقوق الطرف الآخر يعتبر من قبل الغش الذي يؤدي إلى عدم الاعتداد بهذا التغيير ، لأنه ينبئ عن سوء نية ويجب أن يرد على المتهرب قصده ، ذلك أن مثل هذا التغيير بني على باطل وكل ما بني على باطل فهو باطل .

*ومعني ذلك أنه وطبقاً لهذا الاتجاه لا يجوز تطبيق الشريعة الإسلامية إذا ما غير أحد الزوجين عقيدته للزوجة إلا إذا كان التغيير بنية صادقة وعن رغبة أكيدة في الدخول في العقيدة الجديدة أما إذا ثبت أن التغيير كان من المظهر فقط فيجب طبقاً لهذا الاتجاه أن يرد عليها قصده ولا يعتد بهذا التغيير .

**هذا ولقد وجه النقد إلى هذا الاتجاه على أساس أنه من قبيل سوء الظن "الجري وراء شبهات خادعة للطعن في عقيدة الشخص أو الانتقاص من إيمانه" ، فضلاً عما في الاستناد إلى فكرة التحايل على القانون لاستبعاد أمر تغيير العقيدة ضرورة التسليم بصورية هذا التعبير ، أي القول بعدم حصوله أصلاً رغم ما اتخذ من إجراءات وطقوس للدخول في المعتقد الجديد ، وذلك حتى يمكن استبقاء الأحكام التي تربط بالمعتقد السابق على التغيير، أي أن إثبات صورية تغيير الاعتقاد أمر لازم لتجنب الأحكام التي تترتب على الدخول في المعتقد الجديد .

ثانيا : الوضع في ظل القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغي :

المشرع فرق بين فرضين الأول تغيير الديانة الي الإسلام والثاني تغيير الديانة الي غير الإسلام .

الفرض الأول : التغيير الي الإسلام : يواجه هذا الفرض حالة تغيير أحد الخصوم أو كليهما ديانته إلي الإسلام حيث يتضح أن التغيير إلي الإسلام ينتج أثره من حيث تطبيق الشريعة الإسلامية علي المتخاصمين بصرف النظر عن الوقت الذي حصل فيه هذا التغيير أي سواء تم اعتناق الإسلام قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها

*ومعني ذلك أنه إذا كان الذي أسلم هو الزوج وحده وظلت زوجته كتابية كانت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق في حين أنه إذا كان الذي أسلم هي الزوجة وحدها فإنه وطبقاً للراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة يعرض علي زوجا الإسلام فإن أبي فرق القاضي بينهما لأنه لا يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم والفرق في هذه الحالة طلاق .

*خلاصة القول إذن أنه كان يجدر بالمشرع أن يسوى في أثر تغيير العقيدة بين التغيير إلى الإسلام والتغيير إلى غير الإسلام فيعتد به ، سواء تم قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها ، احتراماً منه لمبدأ حرية العقيدة دون أن يكون هناك خشية من تضيق نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على النزاع ، لأن الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق في كل الحالات سواء كان التغيير قد تم إلى الإسلام أم إلى غير الإسلام ، لاختلاف الخصوم في الديانة أو الملة أو الطائفة

الفرض الثاني : التغيير إلى غير الإسلام : يواجه هذا الفرض حالة تغيير أحد الخصوم غير المسلم ديانته إلي غير الإسلام كأن يكون يهودياً فيعتنق المسيحية أو العكس وحالة تغيير أحد الخصوم ملته كأن يكون كاثوليكياً ويصير أرثوذكسياً أو يهودياً قرئياً أو يغير طائفته كأن يكون مسيحياً أرثوذكسياً قبطياً فيصير مسيحياً أرثوذكسياً سريانياً في هذه الحالات وغيرها نكون بصدد تغيير في العقيدة فيثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق ؟ حيث قرر المشرع صراحة في المادة السابعة عدم الاعتداد بالتغيير إذا تم أثناء سير الدعوى وهو ما يفهم منه أن التغيير لا يعتد به إلا إذا تم قبل رفع الدعوى .

وبناء علية فإنه إذا كان الخصوم متحدين في الديانة والملة والطائفة وغير أحدهم ديانته أو ملته أو طائفته قبل رفع الدعوى اعتد بهذا التغير وطبقت عليهم الشريعة الإسلامية أما إذا كان التغيير أثناء سير الدعوى فلا يعتد به حيث يظل النزاع محكوماً بشريعتهم الدينية التي كانت سارية عليهم قبل رفع الدعوى .

ثالثاً : الوضع في ظل القانون الحالي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

لا مفر من طرح الحلول التي سبق أن طرحت قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهذه الحلول هي :

الحل الأول : العمل بما كان عليه نص المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥الملغي :

يترتب علي الاخذ بهذا الحل عدم الاعتداد بالتغيير الحاصل بعد رفع الدعوى إلا إذا كان إلي الإسلام .

الحل الثاني : عدم الاعتداد بالتغيير الحادث بعد إبرام عقد الزواج (تطبيق شريعة العقد) :

يقتضي هذا الحلول أن يظل القانون الذي نشأت في ظله علاقة الزوجية هي الواجب التطبيق ما لم يكن التغيير إلي الإسلام فتطبق الشريعة الإسلامية .

الحل الثالث : الاعتداد بالتغيير متى كان بنية صادقة وعن رغبة أكيدة في الدخول في العقيدة الجديدة :

باعتبار أن حرية العقيدة من الأمور المتعلقة بالنظام العام فإنه يجب وطبقاً لهذا الحل الاعتداد بالتغيير متى كان بنية صادقة وعن رغبة حقيقية في الدخول في العقيدة الجديدة .

*وبناء علية فإنه إذا كان تغيير العقيدة قد تم بحسن نية ورغبة أكيدة في اعتناق الديانة الجديدة أو الانتماء للملة أو الطائفة الجديدة فإنه يعتد به ويرتب آثاره الكاملة أما إذا كان التغيير بسوء نية بقصد التهرب من أحكام الشريعة المطبقة والإضرار بحقوق الطرف الآخر أو الاستفادة من مزايا الشريعة الإسلامية باعتبارها الواجبة التطبيق عند الاختلاف في الديانة أو الملة أو الطائفة فإن ذلك يعتبر من قبيل الغش وينبغي عدم الاعتداد به .

الحل المقترح: الاعتداد المطلق بالتغيير: إزاء الانتقادات التي وجهت إلى الحلول الثلاثة السابقة فإننا نعتقد مع جانب من الفقه ، وجوب الاعتداد المطلق بالتغيير في العقيدة دون تمييز بين التغيير الحاصل قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها ، ودون التمييز بين ما إذا كان التغيير إلى الإسلام أو إلى غير الإسلام ، ودون الاعتداد بما إذا كان هذا التغيير قد تم بحسن نية ، عن إيمان صادق ورغبة حقيقية في اعتناق الدين الجديد ، أو كان بسوء نية عن غير إيمان حقيقي وعقيدة صادقة .

وقد يقال أن من شأن التسليم بهذا القول ، أي الاعتداد المطلق بالتغيير ، أن يسود نظر الدعوى الاضطراب حول القانون والحكم واجب التطبيق ، ذلك أن هذا القانون ، لا يمكن أن يتراخى تحديده حتى قفل باب المرافعة ، فالسماح للمتنازعين بالتقاضي حتى قفل باب المرافعة في مسألة التنازع يهدد بالمساس بحق الدفاع للخصم حيث لا يعرف الجهة التي يتم الدفاع فيها إلا بعد تحديد القانون الواجب التطبيق ، كما أن ضابط الإسناد ، هو العقيدة التي ينتمي إليها الخصوم تقوم على جانب إرادي لا يمكن إنكاره .

امتحان ٢٠٢٠ س:طبقا للمادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى يعتد بتغيير العقيدة أثناء السير في الدعوى طالما كان التغيير الى الاسلام ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠ س:طبقا للمادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى يعتد بتغيير العقيدة أثناء السير في الدعوى طالما كان التغيير الى غير الاسلام ؟

العبارة خطا (×) لا يعتد بالتغيير الا اذا كان قد تم قبل رفع الدعوى

امتحان ٢٠٢٠س: طبقا للرأي الراجح في ظل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يعتد بتغيير العقيدة سواء كان قبل رفع الدعوى او بعدها وسواء كان التغيير الى الاسلام او الى غير الاسلام وسواء كان التغيير قد تم بحسن نيه او بسوء نيه؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠ س: طبقا للرأي الراجح فقها في ظل القانون الحالي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يمكن اعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ باعتبار ان نص هذه المادة قد اصبح عرفا طبقته المحاكم لمده نصف قرن من الزمان؟

العبارة صحيحة (√)

س: طبقا لفكرة الحقوق المكتسبة والاتجاه القائل بعدم الاعتداد بالتغير في الديانة او الملة او الطائفة وبناء عليه اذا كان الزواج قد ابرم بين زوجين متحدين في الديانة والملة والطائفة وغير احدهما ديانة او ملة او طائفة تكون الشريعة الواجبة التطبيق هي الشريعة الاسلامية ؟

العبارة خطا (×) الشريعة المسيحية (شريعتهم الخاصة)

س: طبقا لفكرة الحقوق المكتسبة والاتجاه القائل بعدم الاعتداد بالتغير في الديانة او الملة او الطائفة وبناء عليه اذا كان الزواج قد ابرم بين زوجين مختلفين في الديانة او الملة او الطائفة وغير احدهما ديانة او ملة او طائفة واصبحوا متحدين: تكون الشريعة الواجبة التطبيق هي الشريعة الاسلامية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: رفضت محكمة النقض الاخذ بفكرة الحقوق المكتسبة (اتجاه عدم الاعتداد بالتغيير) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تقوم فكرة النظام العام على حجة اساسية وهى مبدأ حرية العقيدة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: طبقا لفكرة النظام العام والاتجاه القائل بالاعتداد المطلق بالتغيير وهو ان التغيير يخرج الشخص تماما من نطاق تطبيق الشريعة القديمة والاستفادة من احكام الشريعة الجديدة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اخذت محكمة النقض في مسألة تغيير العقيدة بفكرة النظام العام (الاعتداد المطلق بالتغيير)؟

العبارة صحيحة (√)

س: طبقا لفكرة النظام العام والاتجاه القائل بالاعتداد المطلق بالتغيير : ابرم زواج بين طرفين متحدين ديانة وملة وطائفة وغير احدهما ديانة او ملة او طائفة : شريعتهم الخاصة هى الواجبة التطبيق؟

العبارة خطا (×) الشريعة الاسلامية

س: تقوم فكرة النظام العام على ان التغيير في العقيدة قد تم بحسن نية ؟

أ- صح ب- خطأ تصحيح: دون تفرقة

س: تقوم فكرة الاعتداد المشروط بالتغيير (الغش نحو القانون) على الاعتداد بالتغيير متى تم بحسن نية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: رفضت محكمة النقض المصرية الاخذ بفكرة الاعتداد المشروط بالتغيير (الغش نحو القانون) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اخذت محكمة النقض المصرية بفكرة الاعتداد المشروط بالتغيير (الغش نحو القانون) على الاعتداد بالتغيير متى تم بحسن نية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الوضع في ظل القانون ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ فرق المشرع بين فرضين الاول تغيير الديانة الى الاسلام والثاني التغيير الى غير الاسلام؟

العبارة صحيحة (√)

س: ان التغيير الى الاسلام ينتج اثره من حيث تطبيق شريعة الاسلامية على المتخاصمين بصرف النظر عن الوقت الذى حصل فيه التغيير؟

العبارة صحيحة (√)

س: قام احد الزوجين المتحدين ديانة وملة وطائفة ان غير احدهما ديانته الى غير الاسلام وذلك اثناء سير الدعوى التي قامت الزوجة برفعها : لا يعتد بهذا التغيير ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ساوى المشرع في حالة التغيير الى الاسلام بين التغيير الحاصل قبل رفع الدعوى والذى يتم اثناء سير الدعوى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يعتد المشرع بالتغيير في العقيدة الذى يتم اثناء سير الدعوى اذا كان الى غير الاسلام ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعتد المشرع بالتغيير في العقيدة اذا كان الى غير الاسلام اثناء سير الدعوى؟

العبارة خطأ (×) قبل رفع الدعوى

س: اقام زوج برفع دعوى رقم ١٢١٧ سنة ١٩٦٠ بطلب الطلاق وقضى فيها بالرفض ثم قام الزوج في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٣ بتغيير طائفته للسريان الارثوذكس بدلا من الاقباط وبعد ذلك رفع دعوى اثبات ايقاع الطلاق تكون الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق؟

العبارة صحيحة (√)

س: قام زوج برفع دعوى بطلب الطلاق على زوجته المتحدين ديانة وملة وطائفة واثناء سير الدعوى غير احدهما ديانته او ملته او طائفته : تكون الشريعة المسيحية واجبة التطبيق ؟

العبارة صحيحة (√)

س: القانون الحالي هو رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع : كيفية تغيير العقيدة واثباته؟

تطبيق البابل شيت (صح وخطأ)

س: الارتداد عن الاسلام لا يدخل في مدلول تغيير العقيدة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: قضى ان اقرار الزوج المسيحي عند زواجه بمسلمه بخلوه من الموانع الشرعية والقانونية دليل من هذا التاريخ انه مسلم؟

العبارة صحيحة (√)

س: تغيير الملة او الطائفة يتم عن طريق طلب يقدم من الشخص الذى يرغب فى التغيير الى الجهة الدينية المختصة بالملة او الطائفة الجديدة والتي يشترط ان يكون لها وجود قانونى معترف به من الدولة ولها رئاسة دينية معتمده؟

العبارة صحيحة (√)

س: يكون للجهة الدينية سلطة تقديرية في قبول طلب الانضمام إليها أو رفضه ، ذلك أن تغيير الملة أو الطائفة عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة؟

العبارة صحيحة (√)

س: تغيير الملة او الطائفة لا ينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسه وان يتحقق الرئيس الديني للملة او الطائفة قبل قبول الطلب من جديته وصدوره عن نيه سليمة؟

العبارة صحيحة (√)

س: في حالة التغيير في الملة او الطائفة إن الطالب يصير منتميا لملته أو طائفته الجديدة دون حاجة إلى إخطار طائفته القديمة بما حدث من تغيير ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠ س: لا يتحقق شرط الاختلاف في الملة او الطائفة الا بعد اخطار الطائفة القديمة بما حدث من تغيير؟

العبارة خطأ (×) لا يتطلب الاختلاف او التغيير في الملة او الطائفة اخطار الطائفة القديمة

س: يمكن للجهة الدينة المختصة ابطال الانضمام الى الطائفة او الملة الجديدة اذا اكتشفت لاحقا ان الشخص كان عند انضمامه سيء النية ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: لا يجوز للقضاء بعد التغيير الرسمي للعقيدة سوى البحث في النتائج المترتبة على هذا التغيير دون البحث في الباعث وصدق النية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الجهة الكنسية لها سلطة البحث في دوافع وبواعث تغيير العقيدة عكس القضاء ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: يعتبر كل ما هو ممنوع على القضاء الخوض فيه بعد تغيير العقيدة الرسمي هو من حق الجهة الدينية البحث فيه والتحقق منه قبل وبعد قبول طلب الانضمام اليها رسميا ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: قرار ابطال الانضمام الى الملة او الطائفة ينتج اثره منذ صدوره دون ان يكون له اثر رجعى ؟

العبارة خطأ (×) قرار ابطال الانضمام يكون له اثر رجعى ويزيل انتماء الشخص للملة او الطائفة الجديدة

س: لا يترتب على ابطال الانضمام ان يصبح الشخص بلا مله او طائفة بل يعتبر باقيا على ملته او طائفته القديمة؟

العبارة صحيحة (√)

س: قرار الجهة الدينية بأبطال الانضمام هو قرار ديني بحت تستقل الجهة الدينية بإصداره ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ليس للقضاء أي دور رقابي على قرار ابطال الانضمام الى الملة او الطائفة الصادر من الجهة الدينية المختصة ولها الحرية المطلقة في ذلك ؟

العبارة خطأ (×) القضاء له دور رقابي في ذلك

س: ابطال الانضمام لا يكون الا لسبب معاصر له وهو ما يؤدى الى زوال الانضمام بأثر رجعى ، فى حين ان الفصل من الملة او الطائفة لا يكون الا لسبب لاحق على الانضمام دون ان يكون له اثر رجعى ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: الفصل من المله او الطائفة لا يكون الا لسبب معاصر على قرار الانضمام في حين ان ابطال الانضمام الى المله او الطائفة لا يكون الا لسبب لاحق على قرار الانضمام ؟

العبارة خطأ (×) العكس كما هو موضح في السؤال السابق

امتحان ٢٠٢٠س: تكييف ما اذا كان قرار الجهة الدينية قرارا بأبطال الانضمام اليها او فصلا منها يعتبر من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٦ : عدم تعارض حكم شريعة غير المسلمين مع النظام العام؟

**أن من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين الاتحاد فالديانة والملة والطائفة وانتماء الخصوم الى لطائفة كان لها جهة قضائية منظمة وأن لا تتعارض مع النظام العام وألا أستبعد هذا الحكم وطبقت الشريعة الإسلامية.

**نتناول الحكمة من هذا الشرط والمقصود بالنظام العام ثم نضرب بعض الأمثلة التي تتعارض مع النظام العام .

أولاً : الحكمة من هـذا الشـرط : ثار التساؤل في الفقه حول الحكمة من اشتراط عدم تعارض حكم شريعة غير المسلمين مع النظام العام رغم أنها قواعد ذات مصدر ديني وليس مجرداً اجتهادات فقهية .

*فإذا كان هذا الأمر له ما يبرره في نطاق القانون الدولي الخاص حيث أن القاضي الوطني سيكون بصدد تطبيق قانون أجنبي علي المنازعة مما يحتمل معه أن يكون هذا القانون مخالف للنظام العام في مصر فإن أعمال هذا الشرط الذي أتي به نص المادة الساسة وبالنسبة للشرائع الطائفية يؤدي إلي استبعاد قاعدة وطنية وليست أجنبية .

*أن الشرائع الدينية لغير المسلمين تتعد بتعدد الطوائف وبالتالي فإن لكل طائفة منها نظام وقواعد خاص تختلف عن نظام وقواعد الأخرى ولذلك كان من الممكن أن يوجد من بين أحكام هذه الشرائع ما هو متعارض مع القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع أي متعارضاً مع النظام العام في مصر .

ثانياً : المقصود بالنظام العام : من الصعوبة بمكان وضع مفهوم محدد وواضح للنظام العام وإن كان يمكن القول بأن المقصود بالنظام العام مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع سواء أكانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية .

*ولاشك أن الشريعة الإسلامية تعتبر صاحبة الولاية العامة أو الشريعة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ولذلك قد يبدو لأول وهلة أن الشريعة الإسلامية هي المقصودة بالنظام العام .

*وبناء علية يذهب غالبية الفقه إلي أنه وأن كان للشريعة الإسلامية دور تكوين مفهوم النظام العام باعتبار أن بعض قواعدها تعتبر جزءاً من مفهوم النظام العام إلا أن المقصود به في مجال الأحوال الشخصية ليس قواعد الشريعة الإسلامية بل النظام العام بالمفهوم العادي المطبق في سائر فروع القانون .

*وغني عن البيان أن تقدير ما إذا كانت قاعدة ما متعلقة بالنظام العام أم لا هو أمر متروك لقاضي الموضوع في ضوء واقع المجتمع والتيار العام السائر فيه باعتبار أن فكرة النظام العام فكرة نسبية يختلف مضمونها باختلاف الزمان والمكان ودون أن تمتد هذه السلطة التقديرية إلى المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والتي نكون جزءاً من النظام العام في مجال الأحوال الشخصية متجرداً في ذلك من آرائه الخاصة ومثله العليا .

*وقد تبنت محكمة النقض المصرية في حكم لها مذهبا مختلطا يجمع في طياته العنصر العلماني والعنصر الديني في تحديدها لمفهوم النظام العام . والمتفق علية ان النظام العام : يشمل القواعد التي تهدف الى تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية والتي تتعلق بالوضع المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد.

ثالثاً : أمثلة لما يتعارض من شرائع غير المسلمين مع الشريعة الإسلامية :

١- الحرمان من الزواج : تقضي مجموعة أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بأنه " يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص أخر إلا إذا نص الحكم علي حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج " .

حيث يري الفقه أن مثل هذا الحرمان فيه إهدار لحرية الزواج وتكوين الأسرة وهي من الحرمات العامة الأساسية التي كفلها الدستور المصري . مما يجعله مخالفا للنظام العام حيث ان هذه الحريات من النظام العام.

٢- عدم مراعاة فترة العدة : لم تنص الشرائع الكاثوليكية علي ضرورة مراعاة العدة رغم أن اشتراط انقضاء فترة العدة أمر اقتضته المصالح الاجتماعية العليا بقصد منع اختلاط الأنساب وبناء علية فإذا ما فسر سكوت قواعد الطوائف الكاثوليكية عن اشتراط العدة علي أنه إقرار منها بجواز الزواج أثناء فترة العدة وجب استبعاد ذلك لتعارضه مع النظام العام . وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ) للتواصل والاستفسار / ٠١٢٢٨٩١٠٨٠٥ - ٠١١١١٨٠٣٦٥٥

س: المقصود بشرط انتماء الخصوم الى جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ يجب تفسيره بان المقصود هو وجود جهات قضائية طائفيه لكل طائفة وليس مليه لكل ملة؟

العبارة صحيحة (✓)

س: المقصود بشرط انتماء الخصوم الى جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ يجب تفسيره بان المقصود هو وجود جهات قضائية طائفية؟

العبارة صحيحة (✓)

س: هو مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع سواء أكانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية : تعريف النظام العام؟

العبارة صحيحة (✓)

س: عند تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام تطبق الشريعة الاسلامية؟

العبارة صحيحة (✓)

س: المتعلق بالنظام العام هى الشريعة الإسلامية ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: المقصود بالنظام العام في مجال الأحوال الشخصية ليس قواعد الشريعة الإسلامية بل النظام العام بالمفهوم العادي المطبق في سائر فروع القانون ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: الحرمان من الزواج قاعدة تتعارض مع النظام العام؟

العبارة صحيحة (✓)

س: عدم مراعاة فترة العدة قاعدة تتعارض مع النظام العام؟

العبارة صحيحة (✓)

موضوع ٧: المقصود بقواعد الشريعة الإسلامية التي تطبق على غير المسلمين بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بهم؟ (انقسام الرأي حول المقصود بالشريعة الإسلامية)؟

إذا كان القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ قد نص في المادة الثالثة من مواد إصداره على ان " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الاحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص بتلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابى حنيفة "، فان معنى ذلك ان الأحكام فى منازعات الاحوال الشخصية تصدر طبقا لقوانين الاحوال الشخصية والوقف المعمول بها، وفى حالة عدم وجود نص فى تلك القوانين يطبق ارجح الاقوال من مذهب الامام ابى حنيفة فقواعد الشريعة الإسلامية الواجب تطبيقها على المسلمين وعلى غير المسلمين – عندما تكون الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق – هى ارجح الأقوال من مذهب الأمام ابى حنيفة.

* بيد ان من الملاحظ ان الشريعة الإسلامية " مذهب ابى حنيفة " تتضمن فى أحكام الأحوال الشخصية نوعين من القواعد هما قواعد موضوعية تحكم علاقات المسلمين بعضهم ببعض وقواعد أسناد تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون.

* **وقد انقسم الفقه حول ما اذا كانت القواعد الموضوعية التى تحكم علاقات المسلمين هى الواجبة التطبيق ايضا على غير المسلمين ، ام تلك القواعد التى تقضى بترك غير المسلمين من اليهود والمسيحيين وما يدينون؟**

* فذهب راى الفقه والقضاء الى ان المقصود بالشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق هى قواعد الاسناد التى تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون، لان مقتضى مبدا ترك اهل الذمة وما يدينون هو عدم تطبيق القواعد الموضوعية التى تتضمنها الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فى مسائل الزواج والطلاق.

* فى حين يذهب الرأي الراجح فى الفقه الى ان المقصود بالشريعة الإسلامية فى هذا الصدد تلك القواعد الموضوعية التى تطبق على المسلمين.

** **رأى الدكتور: ونحن من جانبنا نؤيد هذا الراى للاسباب الاتية:**

١- مخالفة الراي الأول لمنطق النصوص ذلك ان إرادة المشرع فالمادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ومن قبلهما المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى ظاهره فى انه اراد المغايرة فى الحكم بين المسلمين اذا توافرت الشروط المنصوص عليها من هذه المادة وبينهم اذا ما تخلفت هذه الشروط فأوجب فى الحالة الأولى تطبيق شريعة غير المسلمين وفى الحالة الثانية تطبيق الشريعة الإسلامية.

٢- من شأن التسليم بالرأي الاول جعل نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد اصدار القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى حدد الشروط التى يجب توافرها لتطبيق شريعة غير المسلمين والا طبقت الشريعة الإسلامية لغوا لا فائدة منه والمشرع منزه عن ذلك.

٣- يؤدى التسليم بالرأي الاول الى عدم خضوع المنازعة لاى شريعة تحكمها فى الحالة التى يكون فيها حكم شريعة غير المسلمين متعارضا مع النظام العام. ذلك ان القواعد الموضوعية ، فى الشريعة الإسلامية وطبقا للرأي الاول ، لن تطبق فى نفس الوقت الذى لن تطبق فيه شريعة غير المسلمين التى أحالت اليها قواعد الاسناد لمخالفتها للنظام العام.

٤- ان التسليم بالرأي الاول فيه مخالفة لما كان عليه العمل قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ حيث كانت المحاكم الشرعية تطبق على غي المسلمين الذين كانوا يلجؤون اليها، أحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق على المسلمين في مسائل الطلاق.

٥- وليس ادل على رجاجة الراي الثاني من نص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الذى كان يقضى بعدم سماع دعوى الطلاق من احد الزوجين غير المسلمين الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق.

٦- ان الإحالة الى الشريعة الاسلامية في مجال الاحوال الشخصية لغير المسلمين يعنى تطبيق القواعد الموضوعية فى الشريعة الإسلامية التى تطبق على المسلمين وليس قواعد الأسناد التي تترك اهل الذمة وما يدينون.

وبالتالى أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه الـراجح وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة فى البلاد الواجبه التطبيق في منازعات الاحوال الشخصية التي تقوم بين الزوجين المسيحيين أذا اختلفا فى طائفة او ملة بالخضوع للأحكام الموضوعية للشريعة الإسلامية.

تطبيق البابل شيت (صح وخطأ)

س: قواعد الشريعة الإسلامية الواجب تطبيقها على المسلمين وعلى غير المسلمين – عندما تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق – هي ارجح الأقوال من مذهب الأمام ابى حنيفة؟

العبارة صحيحة (✓)

س: الشريعة الإسلامية " مذهب ابى حنيفة " تتضمن فى أحكام الأحوال الشخصية نوعين من القواعد هما قواعد موضوعية تحكم علاقات المسلمين بعضهم ببعض وقواعد أسناد تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون؟

العبارة صحيحة (✓)

س: يذهب الرأي الراجح في الفقه الى ان المقصود بالشريعة الإسلامية فى هذا الصدد تلك القواعد الموضوعية التي تطبق على المسلمين؟

العبارة صحيحة (√)

س: يذهب الرأي الراجح في الفقه الى ان المقصود بالشريعة الإسلامية فى هذا الصدد تلك القواعد الموضوعية التي تطبق على المسلمين؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: يؤدى التسليم بالرأي القائل بترك اهل الذمة وما يدينون الى عدم خضوع المنازعة لاى شريعة تحكمها في الحالة التي يكون فيها حكم شريعة غير المسلمين متعارضا مع النظام العام؟

العبارة صحيحة (√)

س: اخذت محكمة النقض بالرأي الراجح في الفقه الى ان المقصود بالشريعة الإسلامية فى هذا الصدد تلك القواعد الموضوعية التي تطبق على المسلمين وعلى غير المسلمين؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٨ : مبدأ عدم تطبيق الشريعة الإسلامية إذا تعارضت مع أصول الديانة المسيحية؟

إذا كانت القاعدة العامة هي تطبيق القواعد الموضوعية في الشريعة الإسلامية التي تطبق على المسلمين في حالة تخلف أحد شروط تطبيق شريعة غير المسلمين المنصوص عليها في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فإن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها ، بل يرد عليها استثناء هام يتمثل في انعدام تطبيق الشريعة الإسلامية إذا تعارضت مع المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية ، طالما لا تنطوي مبادئ هذه الشريعة على ما يتنافى وقواعد النظام العام في مصر .

أولا : حظر تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية

يعتبر حظر تعدد الزوجات وتعدد الأزواج من المبادئ الأساسية التي سادت المسيحية ، وبناء عليه ، يمتنع تطبيق القواعد الموضوعية في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعدد الزوجات على الزوج المسيحي إذا كانت هذه القواعد هي الواجبة التطبيق لاختلاف الخصوم في المذهب أو الطائفة ، وذلك لتعارضه مع أصل من أصول الشريعة المسيحية ، وهو حظر تعدد الزوجات ومن ثم يبطل الزواج الثاني المبرم حال قيام الزوجية ولو رضي به الزوجان ويكون لكل منهما ولكل ذي مصلحة حق الطعن فيه .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه ، ومن خصائص الزواج المسيحي أنه علاقة فردية لا يمكن أن تنشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة في نفس الوقت ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد ، وحظر تعدد الزوجات .

ثانياً : عدم سماع دعوى الطلاق إلا ممن يدينان بوقوعه

أ . الوضع في ظل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغي : على الرغم من أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغي بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، قد ألغي المجالس الملية والمحاكم الشرعية ، إلا أنه أبقي على نص المادة ٩٩/٧ من نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والذي كان ينص على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق " .

*كانت المحاكم الشرعية تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة في الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر، وكان في ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التي تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة للزواج من الآخر للتقاليد المتبعة في ملتها فتبقي معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها ، فرأي معالجة هذه الحالة عملاً بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

ب-الوضع في ظل القانون الحالي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:

إذا ما أتحد الخصوم في الملة والطائفة ، طبقت شريعتهم الخاصة وليس الشريعة الخاصة ، ومن ثم ، فلن تقبل بطبيعة الحال دعوى الطلاق إلا إذا كانت هذه الشريعة الخاصة تجيز الطلاق ، وهذا الحكم لا يحتاج إلى نص خاص .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا)

س: قاعدة تطبيق الشريعة الإسلامية في حالة تخلف شرط من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين تطبق على اطلاقها؟

العبارة صحيحة (√)

س: قضت محكمة النقض لا مجال لأعمال القواعد الموضوعية في الشريعة الاسلامية والتي يتمتع بها الزوج المسيحي بنفس حقوق الزوج المسلم إذا تعارضت مع المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية ، طالما لا تنطوي مبادئ هذه الشريعة على ما يتنافى وقواعد النظام العام في مصر ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعتبر حظر تعدد الزوجات وتعدد الأزواج من المبادئ الأساسية التي سادت المسيحية ، وبناء عليه ، يمتنع تطبيق القواعد الموضوعية في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعدد الزوجات على الزوج المسيحي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عدم سماع دعوى الطلاق إلا ممن يدينان بوقوعه يعد من المبادئ التي تؤدى الى منع تطبيق الشريعة الاسلامية ولو تخلف أي شرط من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تسمع دعوى الطلاق من احد الزوجين غير المسلمين على الاخر الا اذا كان يدينان بوقوع الطلاق ؟

العبارة صحيحة (√)

س: المذهب الأرثوذكسي الوحيد الذى لا يعترف بالطلاق ؟

العبارة خطأ (×) المذهب الكاثوليكي

س: الدفع بعدم سماع الطلاق من احد الزوجين غير المسلمين على الاخر الا اذا كانا يدينان بوقوعه وهو دفع متعلق بالنظام العام ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٩ : انقسام الرأي حول مدي إمكانية تطبيق الخلع علي غير المسلمين؟

**أتي المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بحم موضوعي مشتق من أحكام الشريعة الإسلامية .

**ولاشك أن نص المادة ٢٠ يعالج حكماً موضوعياً مشتقاً من أحكام الشريعة الاسلامية وهو نظام الخلع وقد أورده المشرع ليطبقه في الأساس علي المسلمين ولكن هل يمكن تطبيق نظام الخلع علي غير المسلمين ؟

إن الإجابة علي هذا التساؤل تتوقف علي التمييز بين حالتين :

الحالة الأولي : إذا كان الزوجان متحدين في الملة والطائفة فتطبق عليهم أحكام شريعتهم الخاصة لعدم معرفة الشرائع اليهودية والمسيحية نظام الخلع .

الحالة الثانية : إذا كان الزوجان مختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة حيث تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق باعتبارها الشريعة العامة فيطبق القاضي أحكامها الموضوعية علي النزاع المعروض أمامه .

انقسم القضاء في الإجابة علي هذا التساؤل الي اتجاهين : الأول يرفض تطبيق الخلع علي غير المسلمين إذا ما اختلفوا في الديانة أو الملة أو الطائفة والثاني يجيز أعماله .

الاتجاه الأول : الاتجاه القائل بعدم جواز تطبيق الخلع علي غير المسلمين المختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة : تزعمت هذا الاتجاه محكمة شمال القاهرة الكلية للأحوال الشخصية حيث قضت الدائرة الثامنة للمحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ برفض تطبيق الخلع علي غير المسلمين مستنة في ذلك إلي الأحكام القضائية التي تحظر تعدد الزوجات بالنسبة للزوج المسيحي في الحالة التي تكون فيها الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق .

وقد استندت المحكمة الى حكم محكمة قنا الابتدائية الذى رفض ان يجيب زوجة أرثوذكسية الى طلبها للطلاق من زوجها بسبب اعساره على اساس ان الطلاق غير جائز الا لعله الزنا.

ومما تقدم اذا كان طرفا النزاع يختلفان في الملة او الطائفة فأنه يتعين تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على الواقعة المماثلة في الدعوى. وان يتم تطبيق احكام الخلع على الزوجين.

وقد استقر قضاء النقض على ان الشريعة الاسلامية هى الشريعة العامة بمعنى انها تختص اصلا بحكم علاقات الاسرة بالنسبة للمسلمين وغيرهم وتكون هى الشريعة العامة في التطبيق في منازعات الاحوال الشخصية بين المسيحين المختلفين في الملة او الطائفة.

*وحيث أن من المقرر أنه متي كان لأحكام الشريعة المسيحية سند واضح في الإنجيل فإنه واجب الاتباع دون سواه ورابطة الزوجية قد تناولها الإنجيل بنصوص واضحة لا تقبل الجدل فهي رابطة مقدسة لا تقبل الفسخ إلا لعلة الزنا .

الاتجاه الثاني: الاتجاه القائل بجواز تطبيق الخلع على غير المسلمين المختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة:
تزعمت هذا الاتجاه محكمة جنوب القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية علي النفس الدائرة (٣) في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ والذي أجابت فيه المدعية إلي طلبها التطليق طلقة بائنة خلعاً وقالت المحكمة في حكمها أنه :
*أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية والوقف علي كافة المصريين واستثني من ذلك قضايا الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين متحدى الملة والطائفة فتطبق عليهم شريعتهم مما مفاده أنه في حالة اختلاف الملة أو الطائفة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنها القانون الواجب التطبيق .

رأي الدكتور (موقفنا من الاتجاهين السابقين): علي الرغم من أن محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية علي النفس الدائرة (٣) كلي جنوب في حكميها السابقين لم تتعرض للبحث فيما إذا كان نظام الخلع يتصادم مع جوهر العقيدة المسيحية أم لا . وانما استندت في حكميها السابقين الى كون الشريعة الإسلامية فهي الواجبة التطبيق بسبب اختلاف الزوجين في الطائفة واصبح نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ هو الواجب التطبيق على النزاع المطروح.

الا أننا نؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه من تطبيق الخلع علي غير المسلمين متى اختلفوا في الملة و الطائفة للأسباب الآتية :

أولاً : إذا كان حكم محكمة شمال القاهرة الكلية للأحوال الشخصية الدائرة الثامنة الذي ذهب إلي عدم تطبيق الخلع علي غير المسلمين قد استند إلي اعتبار الخلع من المسائل التي تتصادم مع جوهر العقيدة المسيحية قياساً علي مبدأ حظر تعدد الزوج المسيحي لزوجاته .

فإنه يمكن الرد علي ذلك بما يلي :

١- أن المحكمة في قضائها بعدم جواز تطبيق الخلع علي غير المسلمين قد استندت في ذلك إلي حكم محكمة قنا والذي رفضت فيه إجابة الزوجة إلي طلبها التطليق بسبب إعسار الزوج لأن الطلاق غير جائز في الإنجيل إلا لعلة الزنا ولقد سبق أن أشرنا إلي أن هذا الحكم كان محل نقد من قبل الفقه علي أساس أن لفظ شريعتهم لا يقتصر فقط علي ما ورد في الكتب السماوية "الإنجيل والتوراة" بل يتسع أيضاً ليشمل المصادر الأخرى "كتابات الرسل وأقوالهم وما أقره رجال الدين في فتاويهم الروحية .

٢- أن حكم محكمة القاهرة الكلية سابقة الذكر باستناده إلي الأحكام القضائية التي تحظر تعدد الزوجات للقول بعدم جواز الخلع هو قول جانبه الصواب لأن منع تعدد الزوجات للزوج المسيحي هو من المسائل المتعلقة بجوهر العقيدة المسيحية

*إلا أنه لا محل لأعمال هذه القواعد الموضوعية في الشريعة العامة والتي يتمتع بمقتضاها الزوج المسيحي بنفس الحقوق الزوج المسلم إذا تصادمت مع أحد المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية .

راي الدكتور: ونحن نعتقد أن إباحة الخلع لغير المسلمين مختلفي الملة والطائفة لا يتصادم مع جوهر العقيدة الدينية فالمقصود بالخلع إنهاء الرابطة الزوجية من قبل الزوجة إما بتراضيها مع الزوج وإما باللجوء إلي القضاء في حالة عدم التراضي والحاصل أن شرائع غير المسلمين المسيحية واليهودية علي حد سواء تعرف حل الرابطة الزوجية باستثناء شريعة الكاثوليك .

ثانياً : صراحة نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي وضع قاعدة عامة مفادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية واستثني غير المسلمين إذا ما اتحدوا في الملة والطائفة وكانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ متى كانت شريعتهم لا تخالف النظام العام .

ثالثاً : معرفة الشريعة اليهودية وكما سبق القول لنظام شبيه بنظام الخلع حيث يجوز للمرأة في شريعة اليهود الربانيين أن تطلب الطلاق من زوجها مع سقوط حقوقها إذا كرهته وأمهلت سنة حتى ولو رغبت في الصلح بعد ذلك طالما أنها لم تظهر هذه الرغبة إلا بعد مرور السنة .

رابعاً : وأخيراً قد يقال أنه في القول بإمكانية تطبيق الخلع علي غير المسلمين إذا ما اختلفوا في الديانة أو الملة أو الطائفة إعطاء الفرد الحق بإرادته المنفردة في تغيير الاختصاص التشريعي الذي يحكم علاقته بالآخرين لأن في إعطائهم هذا الحق انتقاص لحقوق الطرف الآخر دون رضاه وفي هذا إخلال بمبادئ العدالة فالغش في تغيير العقيدة لا يعد وكونه نوعاً من أنواع الغش نحو القانون .

*ولكن يمكن الرد علي ذلك بأن الراجح وفق ما استقرت ما استقر عليه محكمة النقض هو أن حرية العقيدة تقتض.

تطبيق البابل شيت(صح وخطا)

س: يعرف الفقهاء الخلع انه ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع او ما في معناه كالمبارأة والمفاداة وما ماثل ذلك في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان الزوجان مختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة حيث تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق باعتبارها الشريعة العامة وتستفيد الزوجة من الخلع؟

العبارة صحيحة (√)

س: تزعمت محكمة شمال القاهرة الكلية للأحوال الشخصية الاتجاه القائل بعدم جواز تطبيق الخلع علي غير المسلمين المختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة؟

العبارة صحيحة(√)

س: تزعمت محكمة جنوب القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية علي النفس الاتجاه القائل بجواز تطبيق الخلع علي غير المسلمين المختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة؟

العبارة صحيحة(√)

س: الراجح ان اباحة الخلع لغير المسلمين المختلفين في الملة والطائفة لا يتصادم مع جوهر العقيدة الدينية؟

العبارة صحيحة(√)

س: شريعة الكاثوليك لا تعرف الا الانفصال الجسماني ؟

العبارة صحيحة(√)

س: المهر او الصداق في الشريعة المسيحية يعد ركن من اركان الزواج وصحته ؟

العبارة صحيحة(√)

س: تعرف الشرائع المسيحية واليهودية النفقة الزوجية ؟

العبارة صحيحة(√)

س: تعرف الشرائع المسيحية (ارثوذكس-كاثوليك -بروتستانت) نظام العدة ؟

العبارة صحيحة(√)

س: لا يصح ان يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او أي حق من حقوقهم ويقع الخلع طلاق بائن ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الحكم فى الخلع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن في جميع الاحوال ؟

العبارة صحيحة(√)

س: اكدت محكمة النقض على ان حظر الطلاق بالإرادة المنفردة ليس من المسائل المتعلقة بجوهر العقيدة المسيحية؟

العبارة صحيحة(√)

س: وجهة نظر محكمة النقض المصرية انه لا يوجد تصادم بين اباحة الطلاق بالإرادة المنفردة وبين جوهر العقيدة المسيحية ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الطلاق لا يجيزه الارثوذكس والبروتستانت الا في حالات محددة على سبيل الحصر ؟

العبارة صحيحة(√)

س: نظام الخلع فى الشريعة الاسلامية لا يتصادم مع جوهر العقيدة الدينية المسيحية واليهودية ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الشروط الواجب توافرها لتطبيق الخلع على غير المسلمين ؟

الشروط القانونية :

لا يكفى لاستفادة الزوجة غير المسلمة من نظام الخلع، تحقق شرط الاختلاف فى الديانة او الملة او الطائفة ، بل يلزم توافر شروط اعمال الخلع على الزوجين المسلمين. وهذه الشروط نص عليها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وهى:

١- ان تكون الزوجة أهلا للتبرع:- * على الرغم من ان المادة ١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنص على انه " لا تقبل الدعاوى الناشئة على عقد الزواج اذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، او كان سن الزوج تقل عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى " . الا انه ، ولما كان الخلع معاوضة من جهة الزوجة لها شبه بالتبرعات، لان بدل الخلع لا يوجد مال فى نظيره انما هو افتداء المرأة لنفسها وشراء لعصمتها بهذا الملا للخلاص من زوج تبغضه ولا تطيق الحياة معه، فلا يمكن اعتباره معاوضة خالصة . ولهذا يجب ان تكون اهلا للتبرع حتى يصلح الزامها.

* وهى لا تعتبر اهلا للتبرع فى نظر القانون الا اذا كانت قد بلغت الحادية والعشرين من عمرها غير المحجور عليها ، لان تصرفاتها المالية قبل بلوغ هذه السن لا تسرى الا بان وليها او المحكمة المختصة ، فاذا كان ذلك بالنسبة للمعاملات المالية فكيف يكون الشأن فى بدل الخلع الذى يكون متبرعا فى مؤداه لانه لا يقابل بمال.

حكم خلع المريضة مرض الموت:

• القاعدة ان المريضة مرض الموت اهل لكل التصرفات الشرعية لان المرض لا يوجب الحجر الا اذا كان سببا فى ضعف العقل فيحجر على المريض لا بسبب المرض ولكن بسبب ضعف العقل. ولهذا فلا خلاف بين الفقهاء فى جواز الخلع من المريضة مرض الموت فلها ان تخالع زوجها.

• ولما كان الخلع معاوضة فى معنى التبرع، فانه يصح عند الحنفية ويأخذ حكم الوصية . ولهذا فان المريضة مرض الموت ان خالعت زوجها على مال تدفعه فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث، وان لم يخرج ، فله الاقل من الارث والثلث اذا ماتت فى العدة ، فان حدث موتها بعد انتهاء عدتها ، او كان غير مدخول بها ، فللزوج بدل الخلع – ان خرج من الثلث– الا اذا كان الزوج وارثا فان خلعه يقع صحيحا ويبطل البدل.

٢- التزام الزوجة برد الصداق الذي أعطاه الزوج كلها:

• الصداق واجب على الزوج لان " ملك النجاح لم يشرع اعينه بل لمقاصد لا حصول لها الا بالدوام على النكاح والقرار عليه ، ولا يدوم الا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الاسباب التى تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن اطالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ، لانه لا يشق عليه ازالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولان مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل الا بموافقة ، ولا تحصل الموافقة الا اذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزواج ولا عزة الا بانسداد الطريق الوصول اليها الا بمال له خطر عنده ، لان ما ضاق طريق اصابته يعز فى الاعين فيعز به امساكه، وما تيسر طريقا اصابته يهون فى الاعين فيهون امساكه ، ومتى هانت فى اعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح.

• ووجوب المهر على الزوج دون الزوجة فيه حماية للنساء الفقيرات من الوقوع فى الرذيلة ، لان المرأة بحكم طبيعتها تميل الى ان تكون زوجة ، فاذا كانت فقيرة والزمناها بدفع المهر فلن تستطيع الزواج، وفى ذلك اغلاق لباب الحلال فى وجهها ودفع لها الى الوقوع فى الرذيلة .

• والصداق بجوز معجلا ومؤجلا ، ويجوز بعضه معجلا وبعضه مؤجلا . فقد جرى العرف على ان يكون الصداق مقسما بين معجل ومؤجل ، اى ما يسمى بمقدم الصداق يدفع اولا عند ابرام العقد او بعده ، وما يسمى بمؤخر الصداق الذى لا يدفع الا عند اقرب الاجلين الطلاق او الوفاة .

*** واذا كانت الزوجة تلتزم برد الصداق على التفصيل السابق بيانه فهل تلتزم برد الجهاز " متاع البيت" والهدايا والشبكة التي قدمها لها الزوج؟**

أ- عدم الزام الزوجة برد الجهاز "متاع البيت":

اذا كانت الزوجة تلتزم برد الصداق الذى دفعه الزوج لها ، فانها لا تلتزم برد الجهاز لان الجهاز فى رأى الحنفية ليس بواجب على المرأة . والمهر ليس عوض الجهاز وان قامت به المرأة فهي متبرعة وذلك هو المعتاد. فالجهاز ملكها ، وانما هو فى مقابلة الاستمتاع بالمرأة . وذلك يجب على الزوج وحده ان يقوم بأعداد منزل الزوجية واحضار ما يلزم من المتاع والادوات كما يلزم بالإنفاق على زوجته وكسوتها . وما كان الجهاز ليس بواجب على المرأة ، فأنها ان قامت به كانت متبرعة .

ب- عدم التزام الزوجة برد الشبكة والهدايا والهبات:

يرى الفقهاء من المذهب الحنفي ان الهدايا التى يكون الزوج قد قدمها لزوجته اثناء فترة الخطبة تأخذ حكم الهبة . وحكمها عند الحنفية وجوب رد الهبة ما لم تهلك او تستهلك او تزيد زيادة متصلة بها لا تقبل الفصل.

• وبناء على ما سبق فان الهدايا ومنها الشبكة ليست ركنا من اركان الزواج ولا شرطا من شروطه كما انها ليست جزء من المهر" الصداق " ، فلا تلتزم الزوجة بردها الى الزوج ، بل تخضع المطالبة بها لأحكام الهبة والرجوع فيها.

٣- ان تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية :

يرى الامام ابو حنيفة ان الخلع سواء كان بلفظ الخلع او المباراة يسقط كل حق مالي واجب لاحد الزوجين على الاخر بسبب الزواج كمؤخر الصداق ومتجمد النفقة ، فلا يكون للزوجة حق المطالبة بهما. اما الحقوق التي تثبت بعد الخلع كنفقة العدة فلا تسقط الا اذا نص على سقوطها صراحة لانه بالنص عليها صارت بدل الخلع فتسقط به.

• ويذهب محمد الى ان الخلع لا يسقط شيئا من الحقوق المالية مطلقا الا ما نص على سقوطه، سواء وقع الخلع بلفظ المباراة او الخلع.

• فى حين يفرق ابو يوسف بين الخلع بلفظ المباراة فيسقط كل حق يتعلق بالنكاح لكل من الزوجين قبل الاخر، والخلع بلفظ الخلع فلا يسقط من الحقوق الا ما نص عليه.

٤- ان تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة مع زوجها:

• يقول القرطبي في تفسير قول الله تعالى " فان خفتم الا يقيما حدود الله " اى على الا يقيما فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة وترك اقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه، قاله بن عباس ومالك بن انس وجمهور الفقهاء، وقال عطاء بن ابى رباح الخلع والاخذ ان تقول المرأة لزوجها : " انى اكرهك ولا أحبك ".

• ومعنى ذلك انه اذا قررت الزوجة صراحة امام المحكمة انها تكره زوجها وتبغض الحياه معه وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، حكمت المحكمة بتطليقها للخلع اذا توافرت باقي الشروط.

• فالخلع انما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق . يقول بن رشد " والفقه ان الفداء انما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فانه لما جعل الطلاق بيد الرجل اذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة اذا فركت الرجل".

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ) للتواصل والاستفسار / ٠١٢٢٨٩١٠٨٠٥ - ٠١١١١٨٠٣٦٥٥

س:يلزم لتطبيق الخلع على غير المسلمين توافر شرط شكلي وهو ان يكون طرفي النزاع مختلفين فى الديانة او الملة او الطائفة؟

العبارة صحيحة(✓)

س: يكفى فقط لاستفادة الزوجة غير المسلمة من نظام الخلع تحقق شرط الاختلاف فى الديانة او الملة او الطائفة؟

العبارة خطأ(×) يتطلب شروط اخرى وهى: ان تكون الزوجة اهلا للتبرع-ان ترد الزوجة الصداق-ان تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية-ان تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة مع زوجها

س:يلزم لتطبيق الخلع على غير المسلمين توافر شرط شكلي وهو ان يكون طرفي النزاع مختلفين فى الديانة او الملة او الطائفة؟

العبارة صحيحة(✓)

س:لا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت فها ان تخالع زوجها؟

العبارة صحيحة(✓)

س:يشترط لكى تقضى المحكمة بتطليق الزوجة للخلع ان ترد الزوجة على زوجها الصداق الذى اعطاه لها؟

العبارة صحيحة(✓)

س:اذا اقامت الزوجة الخلع فانها تلتزم برد الجهاز (متاع البيت)؟

العبارة خطأ(×)

س:على الزوجة التي تطلب الخلع ان ترد الهدايا والشبكة والهبات التي قدمها لها زوجها؟

العبارة خطأ(×) لا يجوز لأنها من قبيل الهبات التي لا ترد

امتحان ٢٠٢٠س: يسقط حق الزوجة المختلعة في متجمد النفقة ونفقة العدة دون نفقة المتعة ؟

العبارة خطأ(×) يسقط حق الزوجة في متجمد النفقة ونفقه العدة ونفقه المتعة لأنها من الحقوق المالية الشرعية التي تسقط بالخلع.

س:لا يصح ولا يجوز ان يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم؟

العبارة صحيحة(✓)

امتحان ٢٠٢٠س:يترتب على اشتراط سقوط حق الزوجة المختلعة في حضانة الصغار او نفقتهم بطلان الخلع والشرط معا؟

العبارة خطأ(×) يصح الخلع في ذلك وبطلان الشرط فقط.

س: الهدايا والشبكة ركن من اركان الزواج وشرط من شروط صحته ؟

العبارة خطأ(×) لا ركن ولا شرط.

س: تلتزم الزوجة المختلعة برد الشبكة والهدايا التي تعد جزء من المهر او الصداق ؟

العبارة خطأ(×) لا تلتزم الزوجة بذلك لأنها تخضع المطالبة بها لأحكام الهبة.

س:ان اشتراط الخلع اسقاط حق حضانة الصغار او نفقتهم يصح الخلع في ذلك ويبطل الشرط؟

العبارة صحيحة(✓)

س: يجب على الزوجة المختلعة التي تقرر انها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى ان لا تقيم حدود الله ان تثبت الزوجة ذلك بشهادة الشهود ؟

العبارة خطأ(×) لا تلتزم الزوجة ان تثبت ذلك بشهادة الشهود او بغيرها اذ يكفى ان تقرر الزوجة ذلك صراحة بصحيفة دعوى التطليق للخلع.

س:المستقر عليه في قضاء النقض انه لا يجوز للمحكمة أثناء نظر دعوى الخلع البحث في دوافع الزوجة النفسية للمخالعة؟

العبارة صحيحة(✓)

س:تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الاحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية؟

العبارة صحيحة(✓)

امتحان٢٠٢٠س: تختص بنظر دعوى الخلع المحكمة الجزئية باعتبار ان دعوى الخلع من الدعاوى غير مقدرة القيمة ؟

العبارة خطأ (×) المحكمة الابتدائية تختص بها نوعيا .

س:المحكمة المختصة بنظر دعوى الخلع وهى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن الزوجة المدعية او الزوج المدعى؟

العبارة صحيحه (✓)

امتحان٢٠٢٠س: تيسيرا من المشرع على الزوجة فقد اجاز لها رفع دعوى الخلع امام المحكمة المختصة دون اشتراط توقيع محامى على صحيفة الدعوى ؟

العبارة خطأ (×) توقيع المحامي على صحيفة الدعوى شرط ضروري والا قضى ببطلانها .

س:يجوز للزوجة التي رفعت دعوى التطليق للضرر ان تعدل من طلبها الى طلب التطليق للخلع باعتبار ان ذلك تغيير فى سبب الدعوى؟

العبارة صحيحه (✓)

س:للمحكمة ان تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مراعاة للاعتبارات النظام العام او الاداب فى غرفة المشورة وبحضور اعضاء النيابة العامة وتنطق بالاحكام والقرارات في جلسة علانية؟

العبارة صحيحه (✓)

س:اخذ المشرع برأي الجمهور واعتبر الخلع طلاقا رجعيا ؟

العبارة خطأ (×) طلاق بائن في جميع الاحوال .

موضوع ١٠ تعريف الخطبة في الشريعة المسيحية والشروط الموضوعية والشكلية والاعلان .

أولا:- تعريف الخطبة في الشريعة المسيحية :

*تعريف الخطبة الدينية وطبيعتها : الخطبة باعتبارها مرحلة تمهيدية تسبق الارتباط النهائي بين الزوجين يتعرف من خلالها كل منهما على الآخر لا تعدو أن تكون مجرد عقد غير ملزم يكون لأي من طرفيه حق العدول عن الخطبة .

**تعريف الخطبة في الشريعة المسيحية:

* عند الأقباط الأرثوذكس : وعرفتها المادة الأولى من مجموعة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية لنفس الطائفة بأنها " عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الأخر بالزواج فى اجل محدود .

* عند الكاثوليك : رغم أن الإرادة الرسولية للكاثوليك ، لم تتضمن تنظيماً مفصلاً للخطبة على غرار مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، أن الوعد بالزواج وأن كان مزدوج الأطراف ..... ويعرف إذ ذاك بالخطبة .... مما يعني أن الخطبة لا تعدو كونها وعداً غير ملزم يمكن لأي من طرفيه أن يتحلل منه بإرادته المنفردة .

إن الخطبة التي يجب ان تسبق الزواج ، بناءاً على تقاليد الكنائس الشرقية العريقة فى القدم ، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي "

* وعند طائفة الإنجيلين الوطنين (البروتستانت) بأنها طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وانثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب عقد الزواج "

**في مشروع قانون الأحوال الشخصية :

كذلك عرفتها المادة الأولى من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي أقرته جميع الملل والطوائف المسيحية بقولها الخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة بالزواج ، في أجل محدد .

*أما الخطبة المدنية التي تقتصر على القواعد على الزواج بالتراضي بين الطرفين بغير إجراءات أو طقوس كنسية ، فلا ترتب أي أثر عند طوائف الكاثوليك من الناحية الدينية ، في حين أنها جائزة ومعترف بها ، دون أن تلزم الخاطب أو المخطوبة بالزواج من الآخر ، دينا عند باقي الطوائف المسيحية .

** تعريف الخطبة عند اليهود :

أ - عند اليهود الربانين : أن الخطبة هي عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجان ببعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقدراً بشروط يتفقان عليها .

فالخطبة مرحلة سابقة على الزواج ، هذه المرحلة تبيح للخاطبين معرفة بعضهما والاقتناع الكامل بتوافقهما .

ب - عند اليهود القرائين : يختلف معنى الخطبة عند القرائين عن معناه عند الربانيين ، فالخطبة هي اتفاق غير ملزم لطرفيه على إتمام الزواج ، تمثل مرحلة من مراحله .

*فالخاطب كالعاقد شرعاً ، وأن المرأة المخطوبة كالمتزوجة ، محل الطلاق ، فالخطبة هنا تقترب من نظام الأملاك المعروف عند الأقباط الأرثوذكس ، حيث ينشئ هذا الأملاك رابطة زوجية شرعاً ولكن تنقصها المعاشرة الجسدية والتي لا تحل إلا بعد تمام الإكليل ، فالخطبة عند القرائين تشبه هذا النظام في كونها تنشئ ارتباط زوجي بين الطرفين دون معاشرة جسدية .

ثانيا :- الشروط الموضوعية للخطبة في الشريعة المسيحية : يمكن حصر الشروط الموضوعية للخطبة فى ثلاثة هي (الرضا – الأهلية – والخلو من الموانع)

١- الرضا : يلزم لانعقاد الخطبة تراضى كل من الخاطب والمخطوبة على الخطبة فالخطبة تقع بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الأخر .

وباعتبار ان الخطبة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي يلزم أن يصدر الرضا بها من جانب كل من الخطيبين شخصياً فلا يجوز لولى النفس فى جميع المذاهب المسيحية بزوج الصغير بغير رضاه .

ويلزم أن يكون الرضا بالخطبة خاليا من العيوب التي تعيب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس .

٢- الأهلية : لكى يكون الرضا صحيحا يجب أن تتوافر في كل من الخطيبين الأهلية اللازمة للخطبة أى أن يكون كل منهما قد وصل إلى السن التي يجوز له فيها الخطبة ، وهذه السن تختلف باختلاف المذاهب المسيحية

فعند الأقباط الأرثوذكس لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .

وعند البروتستانت : بالكيفية والشروط المعروفة في عقد الزواج وحيث أن الزواج عندهم يجوز إذا بلغ الذكر ١٨ سنة والأنثى ١٦ سنة فإن الخطبة تكون جائرة كذلك إذا بلغ الخاطبان هذه السن .

أما عند الكاثوليك : فلم يرد فى الإرادة الرسولية ولا في قانون الكنائس الشرقية الجديد سنا محدداً للخطبة ومن ثم يكفى بلوغ الخاطب سن السابعة لكى يعقد الخطبة .

*وتجدر الإشارة الى أن المذاهب المسيحية لم تكتفي لعقد الخطبة بلوغ الخاطبان سن الخطبة بل اشترطت فوق ذلك رضا ولى النفس بالخطبة لمن لم يبلغ سن الرشد منهما

*وسن الرشد هذه تختلف باختلاف المذاهب فعند الأقباط الأرثوذكس ٢١ سنة للذكر والأنثى ، وعند الكاثوليك فإن سن الزواج عندهم هي سن الرشد وهى ١٦ سنة للرجل و ١٤ للمرأة .

وعند البروتستانت ١٨ سنة للذكر أو الأنثى باعتبار السن التي تنتهى فيها الولاية على النفس عندهم .

** **انعقاد الخطبة عند اليهود :**

- الشروط الموضوعية : هذه الشروط يمكن حصرها في التراضي والمتمثل في توافق أرادتي الطرفين على الخطبة ، وذلك بإيجاب يصدر من الرجل يقابل صدور مثله من الأنثى فإذا تلاقي القبول مع الإيجاب ، أبرم الاتفاق بشرط أن يكون هذا الرضا سليماً خالياً من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والاستغلال .

وكذلك فإن من ضمن الشروط الموضوعية لانعقاد الخطبة ضرورة بلوغ الخاطبين سن معين ، حدد في شريعة الربانيين بسن الرشد وهو بلوغ الذكر سن ثلاثة عشر والأنثى أثنى عشر فإذا بلغ الشخص سن الرشد جازت منه الخطبة بغير موافقة ولي النفس

ولكن جرت العادة على أن والد المخطوبة الرشيدة ينوب عنها في الخطبة متى كانت الخطبة بقبولها .

ثالثا: الشروط الشكلية فى الخطبة : الخطبة فى الشريعة المسيحية عقد شكلي ، لا تنعقد إلا بمجرد التراضي بل لابد لها من إجراء شكلي يتمثل فى أجرائها على يد أحد رجالا لدين وإثباتها فى وثيقة مكتوبه .

*فالنسبة للأقباط الأرثوذكس يجب أن تنعقد الخطبة تحت إشراف كاهن من كهنة كنيستهم المرخص لها بمباشرة عقد الزواج .

أما بالنسبة للكاثوليك فقد إشترطت المادة ١/٦ من الإرادة الرسولية أن تتم الخطبة أمام رجل الدين المختص وهو الخور أو الرئيس الكنسي المحلى أو أى كاهن نال من أحدهما الأذن بحضور الخطبة وإلا وقعت باطلة .

وأما بالنسبة لطائفة الإنجيليين الوطنيين فإنه يجب إتمام الخطبة بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج ، فإنه يلزم أن تتم الخطبة أيضا على يد القسس المسومون قانونا أو مرشدو الكنائس الإنجيلية المسموح لهم بذلك .

****الشروط الموضوعية لانعقاد الخطبة عند اليهود:** حيث تنحصر فى التراضي المتمثل فى توافق ارادتى الطرفين على الخطبة بالإيجاب والقبول.

من ضمن الشروط الموضوعية أيضا ضرورة بلوغ الخاطبين سن معين وهو فى شريعة اليهود الربانيين للذكر ١٣ سنة وللأنثى ١٢ سنة.

رابعاً : الإعلان عن الخطبة : أوجبت شريعة الأقباط الأرثوذكس وشريعة الكاثوليك الإعلان عن الخطبة بهدف إعلام الناس بها وحتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موانع وحتى يتمكن كل من له اعتراض على زواجهما المستقبل أن يتقدم باعتراضه حتى يتم الزواج على أسس سليمة .

إجراءات الإعلان عن الخطبة والإعفاء منها :

ولذلك تقتصر دراستنا فى إجراءات الإعلان عن الخطبة على شريعة الأقباط الأرثوذكس وشريعة الكاثوليك .

* **فعند الأقباط الأرثوذكس :** يتخذ الإعلان عن الخطبة شكلا ماديا يتمثل فى التزام الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصا عنه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصول الخطبة ويعلقه وفى لوحة الإعلانات بالكنيسة ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيما خارج دائرة الكنيسة فترسل عندئذ نسخة من هذا الملخص إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى

دائرتها ليعلقه فى لوحة الإعلانات بها ، ويبقى هذا الملخص معلقا قبل الزواج ويجب أن يبقى هذا الملخص معلقا قبل الزواج لمدة عشرة أيام تشمل يومى أحد .

أما عند الكاثوليك : فإن الإعلان عن الخطبة يتم بأحد طريقتين هما الإعلان الشفوي أو الإعلان الكتابي فالأصل أن الإعلان عن الخطبة يتم شفاهه عن طريق المناداة الشفوية .

ومع ذلك يجوز ممن جهة أخرى للرئيس الديني يستعيض عن هذه المناداة بعرض اسمى الخاطب والمخطوبة علانية على أبواب الكنيسة .

الكشف عن موانع الزواج والمعارضة فيه : أن الشرائع المسيحية حرصت على تنظيم الإعلان عن الخطبة بإجراء مستقل لإعلام الناس بالخطبة وحتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موانع وحتى يتمكن كل من له اعتراض على زواجهما أن يبدي اعتراضه .

فعند الأقباط الأرثوذكس : يتمثل الكشف عن موانع الزواج في صورة معارضة في الزواج لوجود مانع شرعي .

وقد حددت المادتان ٢٨و ١٥٥ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الأشخاص الذين يحق لهم المعارضة في الزواج وهم :

١. من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين (أن فرض وكان أحدهما متزوجاً وأراد أن يتزوج مرة أخرى بآخر) .

٢. الأب لأحدهما فإن لم يوجد أو لم يتمكن من إبداء رغبة في المعارض كان حق المعارضة للجد الصحيح فالأم فالجد لأم .

ويجب أن تتم المعارضة في خلال العشرة أيام التالية لإعلان ملخص الخطبة في لوحة الإعلانات بالكنيسة .

ويترتب على المعارضة وقف إجراءات الزواج لحين الفصل فيه نهائياً .

وعند الكاثوليك : يتحتم على جميع المؤمنين قبل عقد الزواج أن يكشف للخوري أو للرئيس الكنسي المحلي عما قد يقفون عليه من موانع ما لم يكن ملتزماً قانونياً بكتمان الأسرار كالطبيب والمحامي .

وليس للاعتراض على الخطبة ميعاد محدد عند الكاثوليك .

أما بالنسبة لطائفة الإنجيليين الوطنيين (البروتستانت) : فإنه ورغم عدم وجود نص صريح يقضي بضرورة الإعلان عن الخطبة ، فإنه ليس لديهم ، وكما سبق القول ، ما يمنع هذا الإجراء في كنائسهم ، ومن ثم يحق لكل ذي شأن الاعتراض على الخطبة عند علمه بها ولو لم تعلن ، وله في سبيل ذلك اللجوء إلى المحكمة الكلية طالباً الحكم ببطلانها .

تطبيق البابل شيت (صح وخطأ)

س: وعرفتها المادة الأولى من مجموعة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية لنفس الطائفة بأنها " عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في اجل محدود " : تعريف الخطبة عند الاقباط الارثوذكس؟

العبارة صحيحة (√)

س: الارادة الرسولية للكاثوليك ، لم تتضمن تنظيما مفصلا للخطبة على غرار مجموعة الأقباط الأرثوذكس ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الخطبة التي يجب ان تسبق الزواج ، بناءا على تقاليد الكنائس الشرقية العريقة فى القدم ، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي : تعريف الخطبة عند الكاثوليك؟

العبارة صحيحة (√)

س: بانها طلب التزوج وتم بحصول اتفاق بين ذكر وانثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج " : تعريف الخطبة عند الكاثوليك؟

العبارة خطأ (×) عند البروتستانت

س: الخطبة المدنية التي تقتصر على القواعد على الزواج بالتراضي بين الطرفين بغير إجراءات أو طقوس كنسية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الخطبة هي عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجان ببعضهما شرعا في أجل مسمي بمهر مقدرا بشروط يتفقان عليها : تعريف الخطبة عند اليهود الربانيين ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الخطبة هي اتفاق غير ملزم لطرفيه على إتمام الزواج ، تمثل مرحلة من مراحله :تعريف الخطبة عند اليهود القرائين؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند اليهود القرائين ان الخاطب كالعاقد شرعا وان المرأة المخطوبة كالمتزوجة محل للطلاق ؟

العبارة صحيحة (√)

س: جرت عادة الاقباط الارثوذكس على اتمام الاملاك قبل التكليل بفترة طويلة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يمكن حصر الشروط الموضوعية للخطبة في ثلاثة هي (الرضا - الأهلية - والخلو من الموانع) ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يلزم أن يكون الرضا بالخطبة خاليا من العيوب التي تعيب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يلزم ان يصدر الرضا بالخطبة من جانب كل من الخاطبين شخصيا فلا يجوز لولى النفس فى جميع المذاهب المسيحية ان يزوج الصغير بغير رضاه؟

العبارة صحيحة (√)

س: يجوز لولى النفس في جميع المذاهب المسيحية ان يزوج الصغير ؟

العبارة خطأ (×) لا يجوز ذلك لان الرضا شخصيا ولا تجوز خطبة الصغير الاقل من سبع سنوات

س: سن الاهلية عند الأقباط الأرثوذكس: لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة؟

العبارة صحيحة (√)

س: سن الاهلية عند البروتستانت : بالكيفية والشروط المعروفة في عقد الزواج وحيث أن الزواج عندهم يجوز إذا بلغ الذكر ١٨ سنة والأنثى ١٦ سنة فإن الخطبة تكون جائزة كذلك إذا بلغ الخاطبان هذه السن ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الكاثوليك : فلم يرد في الإرادة الرسولية ولا في قانون الكنائس الشرقية الجديد سنا محدداً للخطبة ومن ثم يكفى بلوغ الخاطب سن السابعة لكى يعقد الخطبة؟

العبارة صحيحة (√)

س: المذاهب المسيحية لم تكتفي لعقد الخطبة بلوغ الخاطبان سن الخطبة بل اشترطت فوق ذلك رضا ولى النفس بالخطبة لمن لم يبلغ سن الرشد منهما ؟

العبارة صحيحة (√)

س: سن الرشد يختلف باختلاف المذاهب فعند الأقباط الأرثوذكس ٢١ سنة للذكر والأنثى ، وعند الكاثوليك فإن سن الزواج عندهم هي سن الرشد وهى ١٦ سنة للرجل و ١٤ للمرأة وعند البروتستانت ١٨ سنة للذكر أو الأنثى باعتبار السن التي تنتهى فيها الولاية على النفس عندهم ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تنحصر الشروط الموضوعية في الخطبة عند اليهود في التراضي - وبلوغ الخاطبين سن معين؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يجوز لولى النفس اجبار الصغير الذى لم يبلغ سن الخطبة عليها لان المذاهب المسيحية لا تعرف ما يسمى بولاية اجابر الصغيرة على الزواج؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: في الشرائع المسيحية اذا ثار خلاف بين من بلغ سن الخطبة دون بلوغه سن الرشد وبين ولى النفس امكن اللجوء الى القضاء للترجيح بينهما؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الأقباط الأرثوذكس يجب أن تنعقد الخطبة تحت إشراف كاهن من كهنة كنيستهم المرخص لها بمباشرة عقد الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الكاثوليك فقد اشترطت المادة ١/٦ من الإرادة الرسولية أن تتم الخطبة أمام رجل الدين المختص وهو الخور أو الرئيس الكنسي المحلى أو أي كاهن نال من أحدهما الأذن بحضور الخطبة وإلا وقعت باطلة؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الإنجيليين الوطنيين فإنه يجب إتمام الخطبة بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج ، فإنه يلزم أن تتم الخطبة أيضا على يد القسس المسومون قانونا أو مرشدو الكنائس الإنجيلية المسموح لهم بذلك ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أوجبت شريعة الأقباط الأرثوذكس وشريعة الكاثوليك الاعلان عن الخطبة بهدف إعلام الناس بها وحتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موانع ؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠س: يعتبر الاعلان عن الخطبة شرطا شكليا في شريعة الكاثوليك في حين لا يعتبر كذلك في شريعة الاقباط الارثوذكس؟

العبارة خطا(×) الاعلان عن الخطبة ليس شرطا شكليا لانعقادهما وعدم اتمام اجراءات الاعلان لا يترتب عليه بطلان الخطبة

س: يتخذ الاعلان عن الخطبة شكلا ماديا يتمثل في التزام الكاهن الذي باشر عقد الخطبة بتحرير ملخصا عنه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصول الخطبة ويعلقه وفى لوحة الإعلانات بالكنيسة ويجب أن يبقى هذا الملخص معلقا قبل الزواج لمدة عشرة أيام تشمل يومي أحد . : عند الارثوذكس؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان٢٠٢٠ س: يجوز في شريعة الاقباط الارثوذكس الاعلان عن الخطبة يتم بأحد طريقتين هما الإعلان الشفوي أو الإعلان الكتابي فالأصل أن الإعلان عن الخطبة يتم شفاهه عن طريق المناداة الشفوية ؟

العبارة خطا(×) عند الكاثوليك

متحان٢٠٢٠ س: تتم المعارضة على الخطبة في شريعة الكاثوليك خلال العشرة أيام التالية لإعلان ملخص الخطبة في لوحة الإعلانات بالكنيسة؟

العبارة خطا(×) شريعة الارثوذكس

س: ليس للاعتراض على الخطبة ميعاد محدد عند الكاثوليك؟

العبارة صحيحة(√)

متحان٢٠٢٠ س: لا يوجد ميعاد محدد للاعتراض على الخطبة فى شريعة الارثوذكس فى حين ان ميعاد الاعتراض فى شريعة الكاثوليك هو العشرة أيام لإعلان ملخص الخطبة في لوحة اعلانات الكنيسة؟

العبارة خطا(×) لا يجد ميعاد محدد فى شريعة الكاثوليك اما ميعاد العشرة ايام فى شريعة الارثوذكس

س: عند الانجليين الوطنين يمكن الاعتراض على الخطبة من خلال اللجوء الى المحكمة الكلية طالبا الحكم ببطلانها؟

العبارة صحيحة(√)

موضوع ١١ انقضاء الخطبة ؟

**الخطبة في الشرائع الدينية لا تعدو أن تكون مجرد تواعد على الزواج وليست مرحلة من مراحله ، فإذا ما استوفت الخطبة شروطها الموضوعية والشكلية انعقدت صحيحة ، ولكنها لا تنشئ أي التزام من الالتزامات المترتبة على انعقاد الزواج فلا مساكنه بين الخاطب والمخطوبة ولا مهر ولا نفقة ولا غير ذلك ، ومن جهة أخرى لا تنشئ الخطبة على عاتق الطرفين أي التزام بإبرام الزواج .

***ولذلك يمكن أن تنقضي الخطبة دون زواج . وأهم أسباب انقضاء الخطبة هي :**

أولاً : اتفاق الطرفين : إذا كانت الخطبة تتم باتفاق بين الخاطب والمخطوبة ، فإنها يمكن أن تنقضي أيضاً باتفاقهما أي بالتقابل شريطة أن يتوافر لدى كل منهما سن الرشد وإلا أشترط موافقة ولي النفس لصحة هذا الاتفاق .

ثانياً : انقضاء الخطبة بقيام مانع من موانع الزواج : تنقضي أيضاً الخطبة بقيام مانع من موانع الزواج لدي الخاطب أو المخطوبة كدخول أحدهما في الرهبنة أو أصابته بمرض حال دون المعاشرة الجنسية ، وتنظم العلاقة بينهما في هذه الحالة على أساس إعادتهما إلى الحالة التي كانا عليها قبل الخطبة .

ثالثاً : انقضاء الخطبة بصدور حكم نهائي ببطلانها : تنقضي أيضاً الخطبة بصدور حكم نهائي ببطلانها لانتفاء شرط من شروط انعقادها الموضوعية أو الشكلية ، ومتى صار الحكم ببطلان الخطبة نهائياً عاد الخاطبان إلى الحالة التي كانا عليها قبل الخطبة .

رابعاً : انقضاء الخطبة بالوفاة : تنقضي كذلك الخطبة بوفاة الخاطب أو المخطوبة ، وتختلف آثار انقضاء الخطبة بالوفاة باختلاف المذاهب فعند الأقباط الأرثوذكس إذا توفي الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما أشترى به من جهاز ، وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد في الحالتين .

وعند البروتستانت (الإنجيليين الوطنيين) فإنه إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفي من مهر أو هدية ما عدا ما أستهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفي .

أما عند الكاثوليك ، فإنه ورغم عدم وجود نص في الإرادة الرسولية ولا في قانون الكنائس الشرقية تنظم آثار انقضاء

الخطبة بالوفاة فإن الفقه الكاثوليكي يرى ضرورة رد المهر والهدايا القائمة أو قيمة المستهلكة عند انقضاء الخطبة بالوفاة ما لم يكن هناك اتفاق بين الخاطبين على خلاف ذلك .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا)

س: يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين او بإراده احدهما فقط ويصير اثبات ذلك في محضر يحرره الكاهن ويضم الى عقد الخطبة: عند الكاثوليك؟

العبارة خطا (×) عند الارثوذكس

س : تنقضي أيضا الخطبة بقيام مانع من موانع الزواج لدي الخاطب أو المخطوبة كدخول أحدهما في الرهبنة أو أصابته بمرض حال دون المعاشرة الجنسية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الأقباط الأرثوذكس : يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة ، وعلى الكاهن إخطار الطرف الآخر بهذا العدول ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الأقباط الأرثوذكس إذا توفي الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما أشترى به من جهاز ، وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد في الحالتين ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الكاثوليك :فقه الكاثوليكي يرى ضرورة رد المهر والهدايا القائمة أو قيمة المستهلكة عند انقضاء الخطبة بالوفاة ما لم يكن هناك اتفاق بين الخاطبين على خلاف ذلك ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند اليهود القرائين : تعتبر الوفاة سببا لأنهاء الخطبة وبالتالي ترد الهدايا والمهر ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١١ موقف الفقه والقضاء من المهر والهدايا في الشرائع الدينية؟

***حكم المهر:** * الغرض من المهر الذى يقدمه الخاطب الى المخطوبة هو مساعدتها على أعداد المنزل للزوجية بافتراض ان الزواج سيتم فى المستقبل فهو اذن يفترض حتما عقد الزواج.

* فاذا تم العدول عن الخطبة ولم يتم الزواج، فلا يكون المهر واجبا ويجب على المخطوبة إعادة المهر للخاطب دون ما قيد او شرط اى سواء كان العدول عن الخطبة بمبرر او بدون مبرر والا كان استبقائها لمهر وعدم أعادته للخاطب من قبيل الأثراء بلا سبب.

***حكم الهدايا:** يذهب الرأي الراجح فى الفقه والقضاء الى ان الهدايا التى تقدم من احد الخطيبين الى الأخر تأخذ حكم الهبة وبالتالي تخطب للقواعد العامة الخاصة بالرجوع فى الهبة.

**** التعويض:**

موقف الفقه والقضاء: * راينا ان المذاهب المسيحية وحتى اليهودية جميعها تقر مبدا التعويض عن العدول . ويذهب غالبية الشراح فى مصر الى ان الخطبة لا تعدو ان تكون مجرد وعد غير لازم. ومن ثم لا يمكن اعتبار العدول عن الخطبة فى ذاته خطا ولو كان لا يستند الى مبرر.

* في حين يذهب الرأي الراجح الى ان الخطبة لا تعدو ان تكون مجرد عقد غير لازم لا ينشا على عاتق طرفيه اى التزام بأبرام عقد الزواج ومن ثم لا يعتبر عدول أي من الخطيبين عن الخطبة فى حد ذاته إخلالا بالزام ولا يترتب اى مسئولية ولو كان لا يستند الى اى مبرر.

وقد سار على هذا النهج القضاء المصري وقضت محكمة استئناف مصر ان الخطبة شرعا ما هي الا وعد بالزواج وعليه يكون حق العدول عنها من الحقوق المطلقة التى لا يملك القضاء تقييدها .

وقضت محكمة النقض: قضت بان الخطبة ما هي الا مرحلة تمهيدية لعقد الزواج وهذا الوعد بالزواج لا يقيد احد المتواعدين ولكلا منهما ان يعدل عن الطبة في اى وقت .

*وقضت محكمة النقض في حكم اخر ان تقضى بالتعويض للمخطوبة ولو كان عدول خطيبها عن الزواج بها عدولا طائشا ليس له من مسوغ يقتضيه .

*وينتهى الرأي الراجح الى عدم إمكانية تأسيس التعويض على قواعد المسئولية العقدية .

تطبيق البابل شيت(صح وخطا)

س: يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء الى ان الهدايا التي تقدم من احد الخطيبين الى الأخر تاخذ حكم الهبة وبالتالي تخطب للقواعد العامة الخاصة بالرجوع في الهبة؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٥٥ فان لكل من الخاطبين فى حالة عدول احدهما عن الخطبة بغير مقتض الحق في مطالبة الأخر أمام المجلس الملي (القضاء) بتعويض عن الضر ؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند الكاثوليك لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به بل لتعويض الاضرار ان وجب ؟

العبارة صحيحة(√)

س: فى شريعة الربانيين على خلاف الشريعة المسيحية ان شريعة اليهود الربانيين تبيح العدول حتى الخاطئ لا يترتب على هذا الاخير فقدان العادل مقدم المهر وما قدمه من هدايا غير مستهلكه ؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند اليهود القرائين تعتبر الخطبة جزء من الزواج والعدول عنها بدون سبب يستوجب المسئولية التقصيرية والتعويض ؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠س: اذا لم يكن العدول عن الخطبة مصحوبا بفعل خاطئ مستقل عنه ومسبب ضرر مادى او ادبى فلا تنعقد المسئولية التقصيرية حتى ولو كان العدول طائشا ؟

العبارة صحيحة(√)

س: ان المذاهب المسيحية وحتى اليهودية جميعها تقر مبدا التعويض عن العدول ؟

العبارة صحيحة(√)

ملحوظة هاامة: أسئلة الزواج سيأتي منها نقاط بابل كثيرة بالامتحان

موضوع١٣ التعريف بالزواج وخصائصه في الشريعة المسيحية واليهودية؟.

اولا: تعريف الزواج:

١-فى الشريعة المسيحية:

أ-عند الأقباط الأرثوذكس: سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد الكاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ويثبت يجريه الكاهن .

**معنى ذلك ان الزواج عندهم نظام شكلي وفردي وابدي.

ب-عند الكاثوليك : لم يرد في الارادة الرسولية للكاثوليك نصا خاصا لتعريف الزواج وان كانت المادة الاولى قد أبرزت الصفة الدينية للزواج حين اعتبرته سرا مقدسا .وأكدت على فردية الزواج وعدم قابليته للانحلال ولا يتم الا بأتباع الإجراءات الدينية واهمها حضور رجال الدين.

*أما قانون الكنائس الشرقية: قال ان عهد الزواج الذى وضعة الخالق وحصنه بشريعته وبه يقيم الرجل والمرأة برضاهما الشخصي لا رجعة فيه شركة بينهما تشمل الحياه بأسرها مرتب لأنجاب الأبناء.

ج-عند البروتستانت : اقتران رجل وامرأة واحدة اقتران شرعياً مدى الحياة الزوجين .البروتستانت لا يعتبرون الزواج سرا مقدسا. ولكن هذا لا يعنى تجرده من الصبغة الدينية فهو يظل نظام شكلي ديني يجب انعقاده على يد رجل الدين . أي على يد القسس المرسومون قانونا .

٢-تعريف الزوج في الشريعة اليهودية: يعرف الزواج عند اليهود جميعا ربانيين وقرائيين بأنه ارتباط رجل بامرأة وفى الحدود التي رسمها القانون وذلك بقصد تكوين الأسرة.

ثانيا: خصائص الزواج :

١-فى الشريعة المسيحية:

١ـ الزواج نظام قانوني : إذا كانت رابطة الزوجية لا تنشأ الا باتفاق بين الرجل والمرأة فإن ذلك لا يعنى اعتبار الزواج عقد كسائر العقود ، لأن إرادة الطرفين وبحرية تامه هى التى تحدد شروط العقد وأثاره فى حين أن إنهاء الزواج وأثاره وشروطه مفروضة على طرفيه لا يملكان تعديلهما ، فإما أن يقبل الطرفان أحكام الزواج وإما لا يقدمان على الزواج .

*وبناء عليه يرى غالبيه الفقه ان الزواج ليس سوى نظام قانونى تقتصر فيه إرادة الأطراف على مجرد الانضمام اليه والرضاء بأحكامه.

٢- الزواج نظام شكلي ذو صبغه دينية : على الرغم من أن الزواج ينعقد بتراضي الطرفين إلا ان هذه الرضائية وحدها لا تكفى ، بل يلزم إتباع نظام شكلي نصت عليه كل من الشرائع المسيحية كحضور الشهود وإثبات الزواج فى محرر يتم تدوينه بمعرفة رجل الدين المختص الذى يتم الزواج على يديه .

أ- في شريعة الكاثوليك: لا يتم الزواج ألا بأتباع إجراءات دينية أهمها حضور رجال الدين والشهود.

فالمادة ٨٥ من الإرادة الرسولية للكاثوليك تقضي بأنه " لا يصح زواج إلا إذا عقد برتبه دينية أمام الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي أو كاهن إذن له أحدهما بحضور الزواج وأمام شاهدين على الأقل وإستثناء يجوز عقد الزواج دون حضور رجل الدين إذا حالت مشقة جسيمة دون الوصول إليه أو دون حضوره .

ب- عند الأرثوذكس: يجب ان يتوافر الشكل الديني فى الزواج ولا ينعقد الا بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية.

ج- عند البروتستانت: تستلزم انعقاد الزواج على يد رجل الدين المختص. وان الزواج عندهم لايعتبر سر مقدس عكس الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك.

٣- الزواج علاقة فردية وأبدية : لا تجيز المذاهب المسيحية تعدد الزوجات فالزواج عندهم علاقة فردية *فعند الأقباط الأرثوذكس " لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجاً ثانيا ما دام الزواج قائماً " *وعدد الكاثوليك من كان مقيداً بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل يحاول باطلا عقد الزواج ، *وعند الإنجيلين الوطنيين الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدى حياة الزوجين "

*كما أن الزواج في الشريعة المسيحية ، كقاعدة عامة ، وباعتباره سر مقدس ، علاقة أبدية ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان .

*وإذا كانت شريعة الأقباط الأرثوذكس وشريعة البروتستانت تورد على مبدأ أبدية الزواج وعدم قابليته للانحلال استثناءات نجد منها إنهاء الزواج بالطلاق ، فإن شريعة الكاثوليك تطبق هذا المبدأ مطلقاً دون أية استثناءات ، فلا تجيز إنهاء الزواج بالطلاق، بينما تعرف ما يسمى بنظام الانفصال الجسماني الذي يؤدي لافتراق الزوجين جسداً مع بقاء رابطة الزوجية قائمة قانوناً .

٣- خصائص الزواج فى الشريعة اليهودية:

١- الزواج نظام قانوني : بالرغم من ذكر كلمة العقد في النصوص التي تنظم الزواج في الشريعة اليهودية إلا أن ذلك لا ينفي كونه نظاماً قانونياً تتدخل الإرادة في حدود قبوله أو رفضه فقط وعند ذلك تتدخل الشريعة اليهودية بنصوص آمرة لتنظيم أحكامه ومعالجة ما يترتب عليه من آثار وكيفية انقضاء هذه العلاقة والطرق التي تنقضي بها ، مما يعني أن الزواج عند اليهود تنتفي عنه صفة العقد ، ومن ثم يشبه الزواج في المسيحية .

٢- الزواج نظام شكلي ذو صبغه دينية : على الرغم من أن الزواج ينعقد بتراضي الطرفين إلا ان هذه الرضائية وحدها لا تكفى ، بل يلزم إتباع نظام شكلي نصت عليه كل من الشرائع اليهودية كحضور الشهود وإثبات الزواج فى محرر يتم تدوينه بمعرفة رجل الدين المختص الذى يتم الزواج على يديه .

*أركان الزواج فى كتائب ابن شمعون: ١-تسميه الرجل على المرأة وتقديسها بقبولها ولو بخاتم يعطية لها.

٢-الصلاة الدينية وتسمى بصلاة البركة بحضور عشرة من رجال الدين.

٣-الزواج علاقة غير ابديه: الزواج عند اليهود رابطة قابلة للانحلال وبذلك تختلف عن عند المسيحيين. فالزواج يمكن ان ينحل بالطلاق أو التطليق فعند الربانيين نجد ان من حق الزوج ان يوقع الطلاق بأرادته المنفردة دون اشتراط قبول المرأة. أما عند القرائين نجد ان حق الزوج فى الطلاق يجوز ولكن بمسوغ معين بأن يكون على يد رجل السلطة الشرعية.

ودون في وثيقة وبحضور شاهدين ، ومن ناحية أخرى يجوز للمرأة أن تطلب التطليق من القضاء ولكن في حالات معينة كمرض الزوج الميؤوس من شفائه على سبيل المثال .

٤-الزواج رابطة تقبل التعدد: تتميز شريعة اليهود عن المسيحية حيث لا تقبل التعدد فى الزواج لأنه عند الزواج رابطة ابديه عكس الشرية اليهودية حيث تبيح الشريعة اليهودية التعدد فى الزواج حيث قالت فى ذلك مجموعة ابن شمعون انه اذا كان للرجل سعة من العيش ويقدر ان يعول جاز لة ان يتزوج بأخرى.

*مما يدلل على ذلك أيضاً أن نصوص التوراة لا تحظر تعدد الزوجات ، وقابلية العلاقة الزوجية للتعدد بالنسبة للزوجة لم يكن قاصراً على ملة يهودية بل أقرته كل من الملة الربانية وكذلك القرائين أقروه ولكن بشروط العدل بين الزوجات ، وعدم الأضرار بأحدهن

*وبناء على ما سبق نستطيع القول أن الزواج في الشريعة اليهودية يتفق مع الزواج في الشريعة المسيحية في كونه نظاماً قانونياً ، وكونه نظاماً يقبل التعدد ، وليس أبدياً أما الزواج عند المسيحيين فهو علاقة فردية لا تقبل التعدد فضلاً عن كونه نظام أبدي لا ينحل حال حياة الزوجين .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا) للتواصل والاستفسار / ٠١٢٢٨٩١٠٨٠٥ - ٠١١١١٨٠٣٦٥٥

س: يستلزم انشاء الزواج في الشرائع الدينية توافر شروط موضوعية واخرى شكلية؟

العبارة صحيحة (√)

س: سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد الكاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ويثبت يجريه الكاهن : تعريف الزواج عند الارثوذكس ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزواج عند الاقباط الارثوذكس هو نظام شكلي وفردي وابدى؟

العبارة صحيحة (√)

س : لم يرد في الإرادة الرسولية للكاثوليك نصا خاصا لتعريف الزواج وان كانت المادة الاولى قد أبرزت الصفة الدينية للزواج حين اعتبرته سرا مقدسا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تعريف الزواج عند البروتستانت : اقتران رجل وامرأة واحدة اقتران شرعيا مدى الحياة الزوجين .البروتستانات لا يعتبرون الزواج سرا مقدسا؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزواج عند الارثوذكس والكاثوليك هو سرا مقدسا؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزواج عند البروتستانت (الإنجيليين الوطنيين) هو سر مقدس؟

العبارة خطا (×) ليس سرا مقدسا

س: الزواج عند البروتستانت ليس سرا مقدسا ولكن هذا لا يعنى تجرده من الصبغة الدينية فهو يظل نظام شكلي ديني يجب انعقاده على يد رجل الدين . أي على يد القسس المرسومون قانونا؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعرف الزواج عند اليهود جميعا ربانيين وقرائين بانه ارتباط رجل بامرأة وفى الحدود التي رسمها القانون وذلك بقصد تكوين الأسرة؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزواج في الشرائع المسيحية نظام قانونى وشكلي وديني وفردي ودائم؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى غالبيه الفقه ان الزواج ليس سوى نظام قانونى تقتصر فيه إرادة الأطراف على مجرد الانضمام اليه والرضاء بأحكامه؟

العبارة صحيحة (√)

س: الرضائية وحدها لا تكفى لانعقاد الزواج في المسيحية ، بل يلزم إتباع نظام شكلي نصت عليه كل من الشرائع المسيحية كحضور الشهود وإثبات الزواج فى محرر يتم تدوينه بمعرفة رجل الدين المختص الذى يتم الزواج على يديه ؟

العبارة صحيحة

س: في شريعة الكاثوليك: لا يتم الزواج الا باتباع إجراءات دينية أهمها حضور رجال الدين والشهود؟

العبارة صحيحة (√)

س:الارادة الرسولية للكاثوليك تقضي بانه " لا يصح زواج إلا إذا عقد برتبه دينية أمام الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي أو كاهن إذن له أحدهما بحضور الزواج وأمام شاهدين على الأقل ؟

العبارة صحيحة (√)

س:عند الارثوذكس: يجب ان يتوافر الشكل الديني فى الزواج ولا ينعقد الا بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية؟

العبارة صحيحة (√)

س : لا تجيز المذاهب المسيحية تعدد الزواجات فالزواج عندهم علاقة فردية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عند الكاثوليك من كان مقيدا بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل يحاول باطلا عقد الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: شريعة الارثوذكس :تعرف ما يسمى بنظام الانفصال الجسماني الذي يؤدي لافتراق الزوجين جسدا مع بقاء رابطة الزوجية قائمة قانونا ؟

العبارة خطا (×) شريعة الكاثوليك

س: الزواج عند اليهود هو علاقة ابدية لا تقبل التعدد ؟

العبارة خطا (×) غير ابدية وتقبل التعدد

س: الزواج عند الشرائع المسيحية هو علاقة ابدية لا تقبل التعدد؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية ليست سوى نظام قانونى تقتصر فيه ارادة الاطراف على مجرد الانضمام اليه والرضا باحكامه؟

العبارة صحيحة (√)

س:أن الزواج في الشريعة اليهودية يتفق مع الزواج في الشريعة المسيحية في كونه نظاما قانونيا ، وكونه نظاما يقبل التعدد ، وليس أبدياً أما الزواج عند المسيحيين فهو علاقة فردية لا تقبل التعدد فضلاً عن كونه نظام أبدي لا ينحل حال حياة الزوجين؟

العبارة صحيحة (√)

س:تتمثل الشروط الموضوعية للزواج : الرضا بالزواج- الخلو من الموانع؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١٤ الشروط الموضوعية للزواج وهل يعتد بالوكالة في الزواج في حالة تعذر حضور الزوج أو الزوجة؟

**الشروط الموضوعيه للزواج

تتمثل الشروط الموضوعية للزواج في الرضا والخلو من موانع الزواج .

** **الرضا بالزواج :** ورغم ان الزواج نظام قانونى إلا أنه لا يتم الا بالتراضي عليه من الطرفين ولا يغنى عن التراضي أي أمر أخر كاتباع الأشكال الدينية في الزواج أو موافقة ولى النفس في الحالات التي تستلزم ذلك وقد حرصت الشرائع المسيحية المختلفة على النص على شرط الرضا صراحة .

ويفترض الرضا بالزواج أن يكون من جانب كل من طرفيه بأن يصدر إيجاب من أحدهما معه قبول الطرف الأخر بشأن، الارتباط بالزواج

- **عدم جواز اقتران الرضا بوصف :**

يذهب غالبية الفقه إلى ان اشتراط أن يكون الرضا بالزواج منجزا وباتا وطبيعة الزواج وكونه مؤبدا تأبي تعليق الزواج على شرط واقف او فاسخ.

كما لا يجوز ان الزواج مضافا الى اجل ، لأن علاقة الزوجية علاقة دائمة لا يجوز أن تنشأ موقوته بمدة معينة لكونها لا تقبل الانحلال خاصة لو كان الأجل فاسخا ،

- **التعبير عن الارادة :** التعبير عن الإرادة يجوز أن يتم باللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا أ، بأية وسيلة تدل على حقيقة المقصود فيجوز التعبير عن الإرادة بالإشارة الدالة عليه إذا كان من صدرت عنه اخرس لا يستطيع الكلام .

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان يجب التعبير عن الرضا بالزواج باللفظ عند القدرة على الكلام ؟

وان كان جانب من الفقه يرى عدم الوقوف عند ظاهرة هذا النص بحيث يجوز التعبير عن الإرادة بآية وسيلة تؤدى الى فهم المقصود

*الوكالة في الزواج

** **في الشرائع المسيحية:** الزواج فى الشرائع المسيحية له طقوسا دينية معينة تستلزم حضور الزوجين شخصيا أمام رجل الدين والشهود للتأكد من رشائهما ومنحهما البركة عن طريق الصلاة والتكليل ، ولذلك لا تجيز الشرائع المسيحية الوكالة فى الزواج .

** **السؤال هو هل اذا تعذر حضور الزوج أو الزوجة يمكن اتمام الزواج عن طريق وكيل أى هل يصح أنعقاد الزواج بالوكالة؟** لا تجيز شريعة الأقباط الأرثوذكس وشريعة الأنجليين الوكالة فى الزواج ، وتشترط حضور الزوج والزوجة الإكليل لصحة انعقاد الزواج .

أما شريعة الكاثوليك قد أن الأصل فى هذه الشريعة هو عدم جواز الوكالة فى الزواج ولكن يستثنى من هذا الأصل حالة ما إذا وجدت قواعد خاصة بكنيسة متمتعة بالاستقلال الذاتى تجيز الوكالة فى الزواج فيعمل بهذا الاستثناء عندئذ.

أهمية التراضي على الزواج : الأصل أن التراضى على الزواج يتم بين ذكر وأنثى ولكن قد تشترط موافقة ولى النفس فى بعض الأحيان **وفيما يلي نتناول سن الزواج ثم رضاء ولي النفس .**

١- سن الزواج : لا يكفى لانعقاد الزواج أن يتم التراضى بين ذكر وأنثى بل يلزم أن يكون كل منهما قد وصل إلى سن معينة تسمح لهم بتقدير وإدراك خطورة ما يقدمون علية ،
ويختلف سن الوزاج باختلاف المذاهب فعند الاقباط الأرثوذكس فان سن الوزاج للرجل ١٨ سنة والمرأة ١٦ سنة وعند الكاثوليك سن الزواج للرجل هو ١٦ سنة والمرأة ١٤ سنة ، وعند الإنجيلين الوطنيين سن الزواج للرجل هو ١٨ سنة وللمرأة ١٦ سنة .

٢ - موافقة ولى النفس بزواج من لم يبلغ سن الرشد : تشترط بعض المذاهب المسيحية وموافقة ولى النفس بزواج من لم يبلغ سن الرشد .

ففى شريعة الأقباط الأرثوذكس: سن الرشد هى إحدى وعشرين سنة ميلادية للذكر والانثى .

و فى شريعة الكاثوليك : لا يشترط عند الكاثوليك موافقة ولى النفس على الزواج فزواج القاصر صحيح متى أستوفى سن الزواج وأن لم يستوفى شرط السن لا تنتهى فيه الولاية على النفس .

- وفى شريعة الانجيلين الوطنين : لم يرد فى مجموعتهم نص فى هذا الشأن لذلك ذهب رأى فى الفقة إلى القول بأن الزوجين متى بلغا سن الزواج المحددة فى هذه الشريعة وهى ١٨ سنة للذكر و ١٦ سنة للانثى كأن لكل منهما الحق فى تزويج نفسه زواجا صحيحا دون حاجة إلى موافقة الولى فى حين ذهب رأى أخر الى ضرورة موافقة ولى النفس على زواج المرأة اذا كانت رغم بلوغها سن الزواج ١٦ سنة لم تبلغ سن الولاية على النفس ١٨ سنة.

- سلامة الإرادة من العيوب : إذا كان يجب لانعقاد الزواج وجود الرضا ، فإنه يلزم فوق ذلك أن يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من العيوب التى تشوية .
وعيوب الإرادة فى القواعد العامة هى الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال .
*فبالنسبة للاستغلال لا يتصور ان يكون عيبا للرضا فى عقد الزواج لأن الاستغلال يفترض فى القواعد العامة عدم التعادل بين ادعاءات طرفي التعاقد الناتج عن استغلال أحدهما طيش بين أو هوى جامح فى نفس الأخر ، وحيث أن عقد الزواج لا يعدو كونه رابطة اجتماعية اى نظام غير مالي يهدف إلى تكوين الأسرة التى هي النواة الأساسية فى المجتمع فلا يمكن تصور الركن المادي للاستغلال الذى ينظر فيه الى الجانب الاقتصادي فى عقد الزواج .
*وبناء على ما سبق لا يتبقى من عيوب الإرادة فى إطار عقد الزواج سوى الغلط والاكراه .

١ - الغلط : الغلط فى شريعة الأقباط الأرثوذكس إذا وقع غش شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع علية الغش وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبتت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .
*غير انه لا يقصد بالغش هنا ضرورة ان يكون الوقوع في الغلط نتيجة استعمال الطرف الأخر طرقا احتيالية لإيقاع المتعاقد في غلط وإنما يجب فهم الغش بمعنى أوسع من معنى التدليس .
*ومن ناحية أخرى فقد حصر النص حالات الغلط الذى يعيب الرضا في عقد الزواج في حالتين هما :
الغلط فى شخص المتعاقد والغلط في صفة من صفاته .
*الغلط فى شخص المتعاقد ، يكون الغلط في شخص المتعاقد بأن يعتقد أحد الزوجين الشخص الأخر عل خلاف حقيقة كما لو أعتقد شخص أنه يتزوج بفتاة معينة بينما هو يتزوج في الحقيقة .

- الغلط فى الصفة : خرجت شريعة الأقباط الأرثوذكس على القاعدة العامة وأجازت الاعتداد بالغلط في الصفة في حالتين : هما حالة البكارة وحالة الخلو من الحمل ، فإذا ادعت المرأة أنها بكر بينما هي ثبت أن ادعت خلوها من الحمل وظهر أنها حامل ، ففي هاتين الحالتين يكون الزوج قد وقع في غلط يعيب الرضا ومن ثم يجوز له أبطال العقد و، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يعتد بالغلط فى الصفة ولو كان جوهريا .

- الغلط فى شريعة الكاثوليك : ان شريعة الكاثوليك تفرق بين الغلط في شخص أحد الزوجين والغلط فى صفة من صفاته فيبطل الزواج للغلط في شخص أحد الزوجين مثلها في ذلك مثل شريعة الأقباط الأرثوذكس وأن كانت فرصة وقوع هذا النوع من الغلط أكبر في شريعة الكاثوليك من شريعة الأقباط الأرثوذكس بالنظر الى أنها تجيز الوكالة فى الزواج .
*أما الغلط في الصفة فعن شريعة الكاثوليك لا تعتد به ولو كان جوهريا إلا إذا كانت الصفة بطريقة مباشرة ورئيسية أى أنه تكون الصفة هي الدافع على التعاقد وقبول الطرف الأخر كزوج بصرف النظر عن هذه الصفة .
*أما الغلط في بكارة الزوجية أو في خلوها من الحمل ، فلا يعتبر غلطا يعيب الرضا وبالتالي لا يجيز طلب إبطال الزواج في شريعة الكاثوليك .

- الغلط في شريعة البروتستانت : لا يوجد في قانون الإنجيلين الوطنيين نص يتعلق بالغلط كعيب للرضا بالزواج ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة تطبيق القواعد التي وردت في شريعة الأقباط الأرثوذكس على طائفة الإنجيلين الوطنيين .

٣ - الإكراه :

الإكراه في شريعة الأقباط الأرثوذكس : أن الإكراه يمكن أن يعيب الرضا فإذا أقدم احد الزوجين أو كليهما على إتمام الزواج تحت تأثير الإكراه ، جاز لمن وقع منهما تحت تأثير هذا الإكراه أن يطلب إبطال الزواج ، على أن يتقدم طلباً بذلك خلال شهر من وقت زوال الإكراه ، أى من وقت تمتعه بكامل حريته ، شريطة ألا يكون قد حصل اختلاط منذ ذلك الوقت ، والا فلا تقبل دعواه

- الإكراه فى شريعة الكاثوليك : أن الاكراه لكى يعيب الرضا بالزواج فى شريعة الكاثوليك يجب ان تتوافر فيه الشروط التالية : -

١- أن يؤدى الاكراه الى خوف شديد : والمعيار فى جسامة الاكراه معيار دانى يعتد فيه بجنس من واقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف أخر نت شأنه أن يؤثر فى جسامة الأكراه .

٢- أن يكون مصدر الاكراه علة خارجية : أى ان يكون مصدر الاكراه من مصدر أجنبى عن شخص الزوج المكره ويستوى بعد ذلك أن يكون مصدر هذا الاكراه المتعاقد الأخر او الغير .

*أما الرهبة التلقائية التي تتولد في نفس أحد الزوجين بسبب بواعث نفسية داخلية كتأنيب الضمير أو الخوف من فوات فرصة الزواج نهائياً أو الخشية من عذاب الله ، فلا يعتبر إكراها معيباً للرضا مهما بلغت جسامتها ، ومن ثم فلا يبطل الزواج ولو كانت هي الدافع على إبرامه ، فلا يعد مكرها من يغتصب فتاة فدفعه تأنيب الضمير أو الخوف من عذاب الله إلى الزواج منها .

*ولا يعد إكراها النفوذ الأدبي الذي يستشعر بعض الأشخاص ضرورة احترام الآخرين ، وتنفيذ رغباتهم ذلك أن عقد الزواج هو المجال الطبيعي الذي يثار بمناسبته النفوذ الأدبي من جانب الوالدين بصفة خاصة ولذلك فمن يقدم على الزواج احتراماً لوالديه وتوقيراً لهما إذا ما طلبوا منه ذلك لا يعد مكرها .

*أما إذا تولد عن النفوذ الأدبي رهبة شديدة في النفس تدفع إلى التعاقد وصاحبته ظروف معينة كان ذلك إكراها يبطل الزواج كالتوبيخ المستمر من جانب الوالد والتهديد بالحرمان من الميراث وسوء المعاملة للضغط على إرادته للزواج من شخص معين .

٣- أن يكون الاكراه بقصد حمل المكروه على الزواج :- ويستوى فى ذلك أن يكون القصد من الاكراه حمل المكره على الزواج في حد ذاته أو جمله على الزواج من شخص بعينه .

٤- أن يكون الاكراه دون حــق :- ويكون كذلك إذا لم يكن للمكره الحق فى تنفيذ تهديداته إى أن يكون المكره قد استعمل في كراهته وسيلة غير مشروعة بصرف النظر عن كون الهدف من الاكراه الوصول الى غرض مشروع او غير مشروع . فإذا هدد والد الفتاة من أغتصبها بقتله أو حرق أمواله أن لم يتزوجها كان ذلك إكراها لعدم مشروعية وسيلة الإكراه .

ومن يواقع فتاة برضاها ثم تهدده يابلاغ السلطات أو بغير ذلك من أنواع التهديد كان ذلك إكراها لأن التهديد بغير حق .
أما إذا كانت وسيلة التهديد مشروعة كإبلاغ السلطات فلا يقوم الإكراه فتهديد والد الفتاة أو الفتاة نفسها لمن أغتصبها يابلاغ السلطات أن لم يتزوجها لا يعد إكراها مبطلاً لعقد الزواج لأن المغتصبة ولوالدها حق إبلاغ السلطات .

- الاكراه في شريعة البروتستانت : لم يعد فى مجموعة الإنجيلين الوطنيين نص ينظم الإكراه كعب فى الرضا بالزواج وانما اكتفت المادة ٩ بالنص على أنه إذا لم يكن هناك رضا فلا زواج " ولذلك يرى الفقه الاعتداد بالإكراه كعيب فى الرضا إذا توفرت شروطه المنصوص عليها فى شريعة الكاثوليك باعتبار أن هذا الأخيرة هى الاصل بالنسبة لشريعة البروتستانت .

س: الزواج نظام قانونى إلا أنه لا يتم الا بالتراضي عليه من الطرفين ولا يغنى عن التراضي أي أمر أخر كاتباع الأشكال الدينية في الزواج أو موافقة ولى النفس ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عدم جواز اقتران الرضا بوصف ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يذهب غالبية الفقه إلى اشتراط أن يكون الرضا بالزواج منجزا وباتا؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يجوز ان يكون الزواج مضافا الى اجل ، لأن علاقة الزوجية علاقة دائمة لا يجوز أن تنشأ موقوته بمدة معينة لكونها لا تقبل الانحلال خاصة لو كان الأجل فاسخا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يجوز ان يكون الزواج منجزا وباتا؟

العبارة خطا (×) مضافا الى اجل

س: اذا كان الزواج مضافا الى اجل من الممكن اعتبار اتفاق الطرفين في هذه الحالة من قبيل عقد الخطبة فى الشريعة المسيحية ؟

العبارة صحيحة (√)

س :التعبير عن الإرادة يجوز أن يتم باللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا أو بأية وسيلة تدل على حقيقة المقصود ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزواج في الشرائع المسيحية له طقوسا دينية معينة تستلزم حضور الزوجين شخصيا أمام رجل الدين والشهود للتأكد من رضائهما ومنحهما البركة عن طريق الصلاة والتكليل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تجيز الشرائع المسيحية الوكالة في الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تجيز شريعة الاقباط الارثوذكس وشريعة الإنجيلين الوطنيين الوكالة في الزواج حتى لو تعذر حضور احدهما وتشترطان حضور الزوجين الاكليل لصحة انعقاد الزواج؟

العبارة صحيحة (√)

س: الاصل عند الكاثوليك عدم جواز الوكالة في الزواج ولكن يستثنى من هذا الاصل حالة اذا ما وجدت قواعد خاصة بكنيسة متمتعة بالحكم الذاتي تجيز الوكالة في الزواج؟

العبارة صحيحة (√)

س: يمكن انعقاد الزواج بالوكالة استثناء بالنسبة للكاثوليك المصريين بشروط:
١-موافقة الرئيس المحلى على الزواج بالوكالة. ٢-ان يكون هناك ضرورة ملحة في اتمام الزواج بالوكالة.
٣-لابد ان يعين الموكل شخص الوكيل وهى وكالة خاصة.
٤-يشترط الا يكون الموكل قد عدل عن الوكالة او فقد أهليته.
٥-لابد ان تحرر هذه الوكالة في وثيقة ويتم التوقيع عليها من الموكل او الخوري ؟

العبارة صحيحة (√)

س: شريعة الكاثوليك تجيز الطعن في الزواج بالصورية؟

العبارة صحيحة (√)

س:شريعة الاقباط الارثوذكس والإنجيلين الوطنيين لا يوجد نص عندهم يجيز الطعن في الزواج بالصورية؟

العبارة صحيحة (√)

س: الأصل أن التراضي على الزواج يتم بين ذكر وانثى ولكن قد تشترط موافقة ولى النفس في بعض الأحيان ؟

العبارة صحيحة (√)

س:يختلف سن الزواج باختلاف المذاهب فعند الاقباط الارثوذكس فان سن الزواج للرجل ١٨ سنة والمرأة ١٦ سنة وعند الكاثوليك سن الزواج للرجل هو ١٦ سنة والمرأة ١٤ سنة . وعند الإنجيلين الوطنيين سن الزواج للرجل هو ١٨ سنة وللمرأة ١٦ سنة ؟

العبارة صحيحة (√)

س:يختلف سن الزواج باختلاف المذاهب فعند الاقباط الارثوذكس والإنجيلين فان سن الزواج ١٨ سنة للرجل و١٦ سنة للمرأة ؟

العبارة صحيحة (√)

س:يختلف سن الزواج باختلاف المذاهب فعند الكاثوليك فان سن الزواج ١٨ سنة للرجل و١٦ سنة للمرأة ؟

العبارة خطأ (×) ١٦ سنة للرجل و ١٤ سنة للمرأة

س:شريعة الاقباط الارثوذكس وضعت حد اقصى لسن الزواج وتكره زواج المرأة بعد سن الستين؟

العبارة صحيحة (√)

س:يكره زواج المرأة بعد سن الستين في شريعة الكاثوليك ؟

العبارة خطأ (×) شريعة الارثوذكس

س : تشترط بعض المذاهب المسيحية موافقة ولى النفس بزواج من لم يبلغ سن الرشد . ففي شريعة الأقباط الارثوذكس: سن الرشد هي إحدى وعشرين سنة ميلادية للذكر والانثى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط عند الكاثوليك موافقة ولى النفس على الزواج فزواج القاصر صحيح متى أستوفى سن الزواج وأن لم يستوفى شرط السن لا تنتهى فيه الولاية على النفس ؟

العبارة صحيحة (√)

س: في شريعة الكاثوليك الشرقيين لا يسع الرجل قبل تمام السادسة عشر من عمره ولا المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها اتمام الزواج على وجه صحيح؟

العبارة صحيحة (√)

س: عيب الاستغلال لا يتصور ان يكون عيبا للرضا في عقد الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يرى غالبية الفقه استبعاد التدليس كذلك من عيوب الرضا في عقد الزواج بسبب خصوصية عقد الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عيوب الارادة التي تكون صالحة لبطلان عقد الزواج في الشرائع المسيحية هما الاستغلال والاكراه ؟

العبارة خطأ (×) الغلط والاكراه

س: يشترط في الغلط الذى يعيب الرضا في عقد الزواج هو الغلط الذى ينتج عن غش وليس الغلط التلقائي؟

العبارة صحيحة (√)

س: فقد حصر النص عند الاقباط الارثوذكس حالات الغلط الذى يعيب الرضا فى عقد الزواج فى حالتين هما : الغلط في شخص المتعاقد- والغلط في صفة من صفاته ؟

العبارة صحيحة (√)

س : خرجت شريعة الأقباط الأرثوذكس على القاعدة العامة وأجازت الاعتداد بالغلط في الصفة في حالتين : هما حالة البكارة وحالة الخلو من الحمل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تقبل دعوى بطلان الزواج الا اذا قدم الطلب خلال شهر من وقت ان اصبح الزواج متمتعا بكامل حريته او من وقت العلم بالغش؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: يجوز في شريعة الاقباط الارثوذكس للزوج التمسك بالغلط الذى وقع في صفة الزوجة نتيجة تأكيد كاذب من جانبها بأنها بكر بصرف النظر عن كون بكارتها قد ازيلت بسبب سوء سلوكها او لسبب اخر؟

العبارة خطأ (×) سبب سوء سلوكها فقط

س: الغلط في الصفة عند الاقباط الارثوذكس الذى يعيب الرضا هو عند الزوج؟

العبارة خطأ (×) عند الزوجة

س: شريعة الكاثوليك تفرق بين الغلط في شخص أحد الزوجين والغلط في صفة من صفاته فيبطل الزواج للغلط في شخص أحد الزوجين مثلها في ذلك مثل شريعة الأقباط الأرثوذكس وأن كانت فرصة وقوع هذا النوع من الغلط أكبر في شريعة الكاثوليك من شريعة الأقباط الأرثوذكس بالنظر الى أنها تجيز الوكالة فى الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الغلط في الصفة في شريعة الكاثوليك لا تعتد به ولو كان جوهريا إلا إذا كانت الصفة بطريقة مباشرة ورئيسية أي أنه تكون الصفة هي الدافع على التعاقد وقبول الطرف الأخر كزوج بصرف النظر عن هذه الصفة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الغلط في بكارة الزوجية أو في خلوها من الحمل ، فلا يعتبر غلطا يعيب الرضا وبالتالي لا يجيز طلب إبطال الزواج في شريعة الارثوذكس ؟

العبارة خطأ (×) في شريعة الكاثوليك

س : لا يوجد في قانون الإنجيلين الوطنيين نص يتعلق بالغلط كعيب للرضا بالزواج ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة تطبيق القواعد التي وردت في شريعة الأقباط الأرثوذكس على طائفة الإنجيلين الوطنيين ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تنص المادة ٣٦ من مجموعة الاقباط الارثوذكس لسنة ١٩٥٥ اذا كان عقد الزواج بغير رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين او من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه؟

العبارة صحيحه (√)

س: يجوز للزوج الذى وقع في حالة اكراه على ابرام الزواج عند الارثوذكس ان يقدم طلبا لأبطال الزواج من وقت زوال الاكراه؟

العبارة صحيحه (√)

س: نصت المادة ٨٢٥ من قانون الكنائس الشرقية على انه غير صحيح الزواج المحتفل به بسبب اكراه او خوف شديد ولو بدون قصد ارغم احد على اختيار الزوج للتخلص منه؟

العبارة صحيحه (√)

س: الاكراه لكى يعيب الرضا بالزواج في شريعة الكاثوليك يجب ان تتوافر فيه الشروط التالية : -
١-أن يؤدى الاكراه الى خوف شديد . ٢-أن يكون مصدر الاكراه علة خارجية ٣-ان يكون الاكراه دون حق؟

العبارة صحيحه (√)

س:لا يعد إكراها النفوذ الأدبي الذي يستشعر بعض الأشخاص ضرورة احترام الآخرين ، وتنفيذ رغباتهم فمن يقدم على الزواج احتراماً لوالديه وتوقيراً لهما إذا ما طلبوا منه ذلك لا يعد مكرها ؟

العبارة صحيحه (√)

س: إذا كانت وسيلة التهديد مشروعة كإبلاغ السلطات فلا يقوم الاكراه فتهديد والد الفتاة أو الفتاة نفسها لمن أغتصبها بإبلاغ السلطات أن لم يتزوجها لا يعد إكراها مبطلا لعقد الزواج لأن المغتصبة ولوالدها حق إبلاغ السلطات

العبارة صحيحه (√)

س : لم يرد في مجموعة الإنجيليين الوطنيين نص ينظم الإكراه كعيب في الرضا بالزواج واعتبار شريعة الكاثوليك هي الاصل بالنسبة لشريعة البروتستانت ؟

العبارة صحيحه (√)

موضوع ١٥ : موانع الزواج في الشريعة المسيحية؟

- نظام التبني والعماد كموانع للزواج في الشرائع المسيحية؟

**نظام التبني

**** عند الأقباط الأرثوذكس:**

حيث يعتبر التبني مانعا من الزواج في الحالات الأتية. لا يجوز الزواج:

١-بين المتبنى وفروع أولاد المتبنى.

٢-بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني.

٣-بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد

٤-بين المتبنى وزوج المتبنى.

* أما عند الكاثوليك: طبقا للإرادة الرسولية: الذين يعدون غير قابلين بحكم الشرع لعقد الزواج بينهم لعقد الزواج بينهم بسبب الوصاية او القرابة الشرعية الناشئة عن التبني لا يستطيعون بحكم الشرع القانوني ان يعقدوا زواجا صحيحا فيما بينهم.

أما عند البروتستانت: لم يرد عندهم أي نص يمنع الزواج للتبني.

العماد:

*لم يرد نص باعتبار العماد مانع من الزواج ألا عند الكاثوليك . وقد نص قانون الكنائس الشرقية على انه : تنشأ المعمودية قرابة روحية بين الإشبين من جهه والمعمد من جهه اخرى وهى تبطل الزواج.

ولذلك يذهب الفقه الى عدم اعتباره عند الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين.

والعماد : هو طقس مسيحي يمارس بتلاوة الصلاة صلاه معينة مع تغطيس الشخص المراد تعميده في الماء او رشه به ولا يعتبر المولود مسيحي الا بعد تعميده.

والعماد ينشئ عند الكاثوليك قرابة روحية تجعل منه مانع من الزواج بين من يتولى تعليم الطفل مبادئ المسيحية بعد تعميده ويسمى بالإشبين من جهه وبين الطفل المعمد ووالديه من جهه اخرى .

*فائدة ذلك ان العماد لا يعتبر مانع من الزواج الا في العلاقة بين الاشبين من ناحيه والطفل المعمد ووالديه من ناحيه اخرى دون ان يتعدى هذا المانع الى غيرهم من أقارب الاشبين واقارب الطفل المعمد واذا أعيد تعميده مره اخرى لايعد مانع للقرابة والزواج

*وفي كل الاحوال طبقا لنص المادة ٣٢ من الإرادة الرسولية يجوز للرئيس الكنسي المحلى ان يعفى من مانع العماد والاذن بالزواج.

*- مانع اختلاف الدين :

١- عند الأقباط الأرثوذكس : تنص المادة (٢٣) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ على أنه :" لا يجوز الزواج لدي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين".

أن شريعة الأقباط الأرثوذكس ترى في اختلاف الدين مانعاً للزواج فيعتبر الزواج بين مسيحي وآخر غير مسيحي باطلاً .

ولا تقتصر شريعة الأقباط الأرثوذكس على اعتبار اختلاف الدين مانعاً للزواج بل تذهب إلى أكثر من ذلك ، وترى في اختلاف المذاهب أو الملة أيضاً مانعاً للزواج فتعتبر الزواج المعقود بين أرثوذكسي وكاثوليكي أو بروتستانتي باطلاً بسبب اختلاف الملة ، في حين أنها تجيز الزواج بين مسيحيين أرثوذكسيين ولو أختلفا في الطائفة .

فلا يصح عند شريعة الأقباط الأرثوذكسي إلا الزواج بين طوائف الأرثوذكس فيجوز الزواج بين قبطي أرثوذكسي وقبطية أرثوذكسية أو أرمنية أرثوذكسية مثلاً .

٢- عند الكاثوليك : تنص المادة ٦٠ من الإرادة الرسولية للكاثوليك على أنه " الزواج المعقود بين شخص متعمد وشخص غير معتمد باطلاً . والشخص المعتمد من نال سر العماد ، أي الشخص المسيحي ، في حين يقصد بالشخص غير المتعمد الشخص الذي لم ينل سر العماد ، أي الشخص غير المسيحي .

أن شريعة الكاثوليك تعتبر من أختلاف الدين مانعاً للزواج مثلها في ذلك كمثل شريعة الأقباط الأرثوذكس ، فلا يجوز الزواج بين مسيحي وغير مسيحية لاختلاف الدين .

*أما اختلاف المذهب فهو أمر مكروه ومنهي عنه أشد النهي وينافي شريعة الكاثوليك .

٣- عند البروتستانت : لم يرد في قانون الإنجيلين الوطنيين أي ذكر لاعتبار الاختلاف في الملة ولا حتى الدين مانعاً من الزواج ومن ثم فلا يعتبر عندهم اختلاف الدين أو الملة (المذهب) مانعاً من موانع الزواج وأن كانوا يجيزون اعتبار الاختلاف في الدين فقط سبباً في طلب التطليق ، أما اختلاف الملة أو المذهب فلا تعتبر عندهم مانعاً من موانع الزواج أو سبباً للتطليق .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الخاصة باعتبار مانع اختلاف الدين أو الملة أو الطائفة في الشريعة المسيحية .

*وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يصبح زواج المسلم بالكتابية ولو كانت شريعتها تمنع زواجها ممن لا يتحد معها في الدين ، بينما لا يصح زواج المسلمة من الكتابي ولو كانت شريعته تجيز ذلك لأن زواج المسلمة بغير مسلم باطل باتفاق لا ينعقد أصلاً ولا يثبت به النسب .

*وإذا كان الزوجان مسيحيين فاعتنقت الزوجة الإسلام ، فإن الزوج يدعي إلى الدخول في الإسلام ، فأن أبى فإن القاضي يفرق بينهما ، والتفريق في هذه الحالة يعتبر على أرجح الأقوال من مذهب أي حنيفة طلاقاً وليس بطلاناً يعود إلى بداية العقد .

أما الزواج المعقود بين المسيحيين فهو وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية زواج صحيح لا يبطله اختلاف ملة الزوجين او طائفتهما

*- مانع الارتباط بزواج قائم :

**إن الشريعة المسيحية تجعل من تعدد الزوجات مانعاً من موانع الزواج ذلك أن الزواج في المذاهب المسيحية علاقة فردية لا يجوز أن يجمع فيه الزوج بين أكثر من زوجة في نفس الوقت كما لا يجوز بطبيعة الحال للزوجة أن تجمع في وقت واحد بين أكثر من زوج .

فعند الأقباط الأرثوذكس ، لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً .

وعند الكاثوليك ، نصت المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية على أنه : من كان مقيداً بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل يحاول باطلاً عقد الزواج ، وأن كان الزواج السابق لغواً أو أنحل لسبب من الأسباب فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقيناً بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله .

وفي شريعة البروتستانت : فإنه رغم عدم وجود نص صريح بذلك فإن هذا المانع يستفاد ضمناً من نص المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنيين الصادر سنة ١٩٠٣ والذي عرفت فيه الزواج بأنه " اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدى حياة الزوجين ".

* المذاهب المسيحية الأرثوذكسية والبروتستانتية تعتبر من الارتباط بزوجية قائمة مانعا من الزواج إذا توافر مل يلى :

أ- **ان يكون الزواج الاول قد انعقد صحيحا** : ويستوى فى ذلك ان يكون هذا الزواج قد اقتصر على العقد أو أكتمل بالدخول أما إذا كان الزواج الاول باطلا فلا يعد مانعا للزواج ويصح مع وجود الزواج الثاني طالما ان هذا البطلان ثابتا على وجه اليقين ، حتى ولو لم يصدر حكم ببطلان الزواج الاول لان النصوص لم تشترط صدور حكم بالبطلان لأنه الحكم مقررا وليس منشأ .

ب – ان يكون الزواج الاول ما زوال قائما : أما ان يكون الزواج الاول قد انحل بالوفاة أو التطليق فإن الزواج الثانى يصح من يوم الوفاة أو صدور حكم نهائى بالتطليق ، فيكون لكل من الزوجين أو أحدهما الحق فى الزواج مرة ثانية لعدم وجود زواج قائم بسبب حدوث الوفاة أو صدور حكم نهائي بالتطليق ، أما إذا لم يكن حكم الطلاق نهائى فإن الزواج الثانى باطلا بطلانا مطلقا مع ملاحظة أن رابطة الزوجية عند الكاثوليك لا تنحل ا بموات أحد الزوجين فقط .

بيد ان شريعة الكاثوليك تعرف ما يسمى بامتياز الأيمان وهو يعتبر استثناء من مانع الارتباط بزوجية قائمة كمانع الزواج . *ومعنى ذلك أنه إذا أعتنق أحد الزوجين المسيحية وكان زوجه الآخر غير مسيحي ، وظل على ديانته ، فإن الزوج المسيحي يحق له أن يعقد زواجاً جديداً من مسيحية رغم ارتباطه بزوجية قائمة ، وفي هذه الحالة يعتبر زواجه الجديد صحيحاً وبيطل الزواج الأول الذي يكون قد أبرمه قبل دخوله المسيحية مع من بقيت على دينها ولم تدخل في دينه الجديد ، وبالتالي لن يكون هناك تعدد للزوجات .

***– مانع العدة :**

تقضى الشريعة الإسلامية بضرورة بقاء المرأة مدة معينة قبل أن تتزواج مرة أخرى إذا انقضى عقد زواجها بعد الدخول باى سبب من أسباب انحلال الزواج قبل ان تتزوج مرة أخرى بقصد التأكد من براءة رحمها من الحمل من الزواج السابق منعا من اختلاط الاسباب ، هذه المدة تسمى بالعدة .

ولا يعرف نظام العدة من الشرائع المسيحية الا شريعة الاقباط الارثوذكس أما شريعة الكاثوليك وشريعة البروتستانت فلم تتضمن الإرادة الرسولية للكاثوليك ولا قانون الكنائس الشرقية الجديد ولا مجموعة الإنجيلين الوطنيين أية إشارة الى العدة بالمعنى السابق ، وفيما يلى نتناول العدة كمانع م الزواج فى الشرائع المسيحية المختلفة .

* **فعند الاقباط الأرثوذكس : أن المرأة التى انقضى عقد زواجها باى سبب من اسباب انحلال الزواج يجب ان تتربص** مدة عشرة شهور ميلادية كاملة قبل عقد زواجها باخر والغرض الاساسى من تقرير هذه المدة هو التأكد من خلو رحمها من الحمل منعا لاختلاط الاسباب .

* **عند الكاثوليك والبروتستانت :** قلنا انه لم يرد فى الإرادة الرسولية للكاثوليك ولا فى قانون الإنجيلين الوطنيين أى نص بشان العدة ومن ثم فلا تلتزم المرأة عندهم بالعدة بعد انقضاء زواجها الاول إذا أرادت الزواج ثانية .

بيد ان غالبية الفقه المصري ترى ان أشتراط العدة امر متعلق بالنظام العام لأن استلزامها يهدف الى خلو رحم المرأة من الحمل منعا لاختلاط الأنساب ، ومن ثم تطبق احكام الشريعة الإسلامية فى العدة فى حالة خلو شريعة طائفية م حكم العدة.

وإذا كانت المادة (٢٥) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ قد حددت مدة عدة المرأة بعشرة أشهر ميلادية كقاعدة عامة **إلا أنها قد أستثنت من هذه القاعدة حالتين يسمح للمرأة فيهما الزواج ثانية قبل فوات مدة العدة وهاتين الحالتين هما :

١. حالة ما إذا كانت المرأة حامل من زواجها السابق ووضعت حملها بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج فيجوز لها الزواج ثانية بعد الوضع حتى ولو لم تنقضي مدة العشرة أشهر لأن الوضع دليل قاطع على خلو رحمها من الحمل .

٢. حالة ما إذا أذن المجلس الملي بتنقيص مدة العدة إلى الحد الذي يراه مناسباً طالما ثبت له بصورة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

***مانع الزنا :** تعتبر جريمة الزنا منعا من موانع الزواج عند بعض الشرائع المسيحية حيث تحرم شرائع الأقباط الأرثوذكس الزواج بين الزاني وشريكته باعتبار ان تحريم مثل هذا الزواج يعتبر عقوبة الغرض منها توفير الاستقرار والأمن للزوجين وغلق الباب أمام كل من تسول له نفسه من الزوجين فى ارتكاب جريمة الزنا .

* **فعند الأقباط الأرثوذكس :** انه يمتنع على من حكم بتطليقه بسبب الزنا سواء كان رجلا أو أمرأه ان يتزوج مرة ثانية سواء من شريكته فى الزنا أو من غيرة بل لا يجوز زواجه حتى بزوجه الأولى ويظل بدون زواج حتى يموت أو يأذن له الرئيس الديني الذى صدر حكم التطليق لعلة الزنا فى دائرته بالزواج مرة ثانية يستوى فى ذلك الزواج بشريكة ف الاثم أو بغيرة .

* **عند الكاثوليك :** لم يتضمن قانون الكنائس الشرقية الجديد نصا يقضى باعتبار الزنا مانعا من الزواج مما يعنى ان الزنا لم يعد عنهم مانعا من الزواج ومن ثم يحق للزانية الزواج من الزاني عند وفاة الزوج الاخر .

نجد ان شريعة الكاثوليك حصرت حالات المنع من الزواج لعلة الزنا فى حالتين هما :

الحالة الاولى : الزنا المقترن بالتواعد على الزواج أو محاولة عقدة بأجراء مدنى فقط.

في هذه الحالة يرتكب شخصان جريمة الزنا والفرض أن كلاهما أو أحدهما على الأقل يرتبط مع آخر بزواج صحيح ، وصاحب ارتكاب هذه الجريمة وعد متبادل بينهما على الزواج أو محاولة عقده ولو بإجراء مدني فقط وذلك دون أن يقع منهما اعتداء على حياة زوج أحدهما.

ويستوى فى هذه الحالة أن يكون التواعد على الزواج ومحاولة عقده سابقاً على جريمة الزنا او لاحقا ، عليها طالما ان كلا منهما قد تم اثناء قيام رابطة الزوجية المتعدي عليها وقبل وفاة الزوج الذى اقترفت جريمة الزنا فى حقه . فإذا توافرت

شروط هذه الحالة امتنع الزواج شريكي الزنا بعد انحلال رابطة الزوجية التي كانت تربط كلا منهما بزوجه .

الحالة الثانية : الزنا المقترن بقتل الزوج الذي ارتكبت ضده جريمة الزنا .

وتفترض هذه الحالة اجتماع جريمتي الزنا والقتل معاً أثناء قيام رابطة الزوجية المتعدي عليها بالزنا .
فإذا وقع الزنا بين شخصين متزوجين زواجاً صحيحاً وقام أحدهما بقتل الزوج الذي اقترفت في حقه جريمة الزنا بقصد التزوج من شريكه في الزنا ، وبغض النظر عن كون شريكه في الزنا قد اشترك في قتل الزوج أم لم يشترك ، أمتنع في هذه الحالة الزواج بين الزوج الزاني الذي قتل زوجه وبين شريكه في الزنا إذا ما انفصمت عرى زواج هذا الأخير بالوفاة أو القتل.
وتجدر الإشارة إلى أن الزنا في شريعة الكاثوليك تعتبر مانعاً مطلقاً من الزواج لا يجوز رفعه بإذن من الرئيس الديني على عكس ما هو عليه الحال في شريعة الأقباط الأرثوذكس .

عند البروتستانت لم تتضمن مجموعة الإنجيليين الوطنيين القانونية اى حكم بقضى باعتبار الزنا مانعا للزوج عندهم وبذلك لا يعتبر الزنا مانعا م الزواج لديهم فيصبح زواج الزانى بشريكته بعد التطليق أو الوفاة تصحيحا لهذا الوضع الخاطىء وإعطاء الفرصة للجانى لكى يتوب عن هذه المعصية .

***- مانع القتل** : أن جريمة الزنا ، في بعض المذاهب المسيحية يعتبر مانعاً من موانع الزواج ، فإن جريمة القتل تعتبر أيضاً عندهم مانعاً من موانع الزواج .

١- فعند الأقباط الأرثوذكس : تنص المادة (٣٧) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه : لا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل .
*يتضح أن القتل يعتبر مانعاً من موانع الزواج ، فلا يجوز للقاتل أن يتزوج من زوج القتيل ، يستوى في ذلك أن يكون القاتل رجلاً أو امرأة ، ويستوى أن تكون جريمة القتل قد ارتكبت بقصد الزواج أو لهدف آخر ، كما يستوى أن يكون زوج القتيل قد أشترك مع القاتل في ارتكاب جريمة أو إذا كان القاتل قد ارتكبها منفرداً ، وبغض النظر عن كون جريمة القتل قد اقترنت بعلاقة زنا بين القاتل وزوج القتيل .
وإذا كانت عمومية النص توحي بتحريم زواج القاتل بزوج القتيل بصرف النظر عن كون القتل عمداً أو دون عمد ، إلا أن الحكمة من النص تستلزم أن يقتصر المانع على القتل العمد فقط .
ويلاحظ أن المنع قاصراً على زواج القاتل من زوجة القتيل دون غيره .

عند الكاثوليك : تنص المادة (٦٥) من الإرادة الرسولية في فقرتيها الثانية والثالثة على أن لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية : من اقترف مع صاحبه زنا وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبط بذات الزواج الصحيح .
من تعاون مع صاحبه تعاوناً طبيعياً أو أدبياً فقتل الزوج وأن لم يزن أحدهما مع الآخر .

ومن هذا النص يتضح أن القتل لا يعتبر مانعاً من زواج القاتل بزوج القتيل إلا في حالتين هما:

الحالة الأولى : الزنا المقترن بقتل الزوج المعتدي على حقه ، في هذه الحالة تجتمع الجريمتان القتل والزنا فيقوم أحد الزوجين الزانيين بقتل زوجه عمداً أو زوج من زنا به .
يستوى في ذلك أن يكون شريكه في الزنا قد أشترك معه في أرتكاب الجريمة أو لم يشترك طالما كان القصد من القتل التزوج من شريكه في الزنا ، وأن يكون القتل من زوج زان ،ويقاس على القتل الضرب الذي أفضى إلى الموت متى إقترن بالزنا .
أما إذا قتل أحد الزوجين زوجه أو زوجاً آخر دون ارتكاب الزنا ودون أن يكون هناك تعاون طبيعي أو أدبي بين القاتل وزوج القتيل على القتل ، فلا يمنع من الزواج بزوج القتيل حتى ولو تم القتل بباعث الرغبة في ارتكاب الزنا أو بباعث الزواج من الزوج الآخر .

الحالة الثانية : قتل أحد الزوجين دون ارتكاب جريمة الزنا في هذه الحالة يتم القتل بالتعاون الطبيعي (المادي) أو الأدبي بين القاتل وزوج القتيل ، ويقصد بالتعاون الطبيعي أو الأدبي أن تكون جريمة القتل قد تمت بالمساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية بين القاتل وزوج القتيل .
وبناء على ينتفي هذا المانع إذا كان الجاني ق اقترف جريمة القتل دون علم الطرف الآخر .
ولا يشترط لاعتبار القتل في هذه الحالة مانعاً من الزواج بين القاتل وزوج القتيل أن يكون القتل مقترناً بزنا زوج القتيل أو أن يكون القاتل متزوجاً .
لم تتضمن مجموعة الإنجيليين الوطنيين نصاً يقضي باعتبار قتل الزوج أو الزوجة مانعاً من زواج القاتل بزوج القتيل ، مما يعني عدم اعتبار القتل عندهم مانعاً من موانع الزواج .

***- مانع المرض القتال : عند الاقباط الارثوذكس فقط** يقصد بالمرض القتال المرض الذى يستعصى علاجه كالسل المتقدم والسرطان والجذام .
أما في شريعة الاقباط الارثوذكس : أن شريعة الاقباط الارثوذكس تعتبر المرض القتال الذى يستعصى علاجه ويؤدى حتما الى الوفاة مانعا دائما من موانع الزوج .
أما المرض القابل للشفاء والذى يكون مصابا به أحد طالبى الزواج كالسل فى بدايته والامراض السرية فيعتبر مانعا مؤقتا من موانع الزواج متى كان يخشى من هذا المرض على سلامة الزوج الاخر وصحته .

وغنى عن البيان ان العقم وأن كان مرضا يؤثر على قدرة أحد الزوجين على الانجاب إلا انه لا يحول دون الاتصال الجنسى بين الزوجين أى لا يؤثر فى قدرة الزوج المريض على الجماع يستوى فى ذلك الرجل والمرأة .

***-مانع العجز الجنسي**:لاشك ان من أهم مقاصد الزواج هو حفظ النسل البشرى بالتناسل أى الانجاب وذلك لا يتحقق إلا إذا كان لدى كل من الزوجين القدرة على المعاشرة الجنسية أى القدرة على الجماع ولا شك ان العجز الجنس يفقد المريض سواء كان رجلا أو أمرأة القدرة على الجماع .

ومن أمثلة العيب الجنسي لدى الرجل الجب ويقصد به قطع القضيب والخصاء ويقصد به قطع الخصيتين.

ومن أمثلة العيب الجنسي فى المرأة الرتق وهو انسداد مدخل القضيب بعظم أو لحم والقرن وهو بروز شيء فى فرج الانثى كقرن الشاة

* العجز الجنسي عند الاقباط الارثوذكس : – شريعة الأقباط الأرثوذكس تعتبر العجز الجنسى مانعا من الزواج دون تفرقة فى هذا الخصوص بين ما إذا كان العجز الجنسى من جانب الرجل أو من جانب المرأة طالما كان هذا العجز دائما لا يرجى زوالة أى لا الامل فى الشفاء منه وكان سابقا على إبرام عقد الزواج .

* العجز الجنسي عند الكاثوليك : أن العجز الجنسى المطلق أو النسبى متى كان سابقا على الزواج ومؤبدا يب طل الزواج بحكم الطق الطبيعي نفسة ، يستوى فى ذلك أن يكون العجز من طرف الرجل أو من طرف المرأة وبغض النظر عن كون الزوج الاخر عالما بهذا العجز أم لا .

* العجز الجنسى عند البروتستانت : –

رغم وجود نص صريح فى قانون الإنجيلين الوطنيين يقضى بأعتبار العجز الجنسي مانعا من موانع الزواج إلا ان ذلك يستفاد من نص الماد ١٠ من هذه المجموعة حيث تنص على انه لا يكون الزواج صحيحا إلا إذا عقد بين ذكر وأنثى كاملي الأعضاء والقدرة التي تؤهلهما للزواج الفعلي .

وفيما يلى تناول الشروط التى يجب توافرها فى العجز الجنسي حتى يعتبر مانعا م موانع الزواج فـى الشـرائع المسيحيه واثباته .

شروط العجز الجنسي المانع من الزواج واثباته : لكى يعتبر العجز الجنسي مانعا من موانع الزواج يجب أن تتوفر فيه الشروط الثلاثه التالية :

١- أن يكون العجز الجنسي سابقا على إبرام الزواج .

٢- أن يكون العجز الجنسي م الجسامة التى تؤدى إلى اصابة الزوج الاخر بالضرر الجسيم .

٣- أن يكون العجز الجنسى دائما بمعنى الا يرجى شفاؤه ولو بعملية جراحية لا تؤدى إلى خطر الموت فلا يعد مانعا من الزواج .

***-مانع الكهنوت:**

الكاهن هو كل من قطع عهداً لله عز وجل من خلال طقوس معينة بأن يكون مخلصاً وخادماً للكنيسة .

والكهنة في الشريعة المسيحية هم خلفاء السيد المسيح عليه السلام الذين يتولون وظائف متدرجة كالأسقف والقسيس والشماس ويقومون على أمور الكنيسة ويطلق عليهم في مجموعهم أسم " الأكليروس" .

وتعتبر بعض الشرائع المسيحية الكهنوتية الكبرى مانعاً من موانع الزواج ، ففي شريعة الكاثوليك تنص المادة (٦٢) من الإرادة الرسولية على أنه : ١. باطل الزواج الذي يحاول عقده الأكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى .

٢. وتطلق على درجة الشماس الرسائلي عين القوة التي للدرجات الكبرى في إبطال الزواج .

وبناء عليه تحرم شريعة الكاثوليك على من تولوا الدرجات الكنسية الكبرى الزواج حتى يتفرغوا لخدمة الكنيسة التي انقطعوا لخدمتها وإلا كان زواجهم باطلاً وفي شريعة الأقباط الأرثوذكس .

لا يعد الكهنوت عندهم مانعاً من الزواج فلم يرد أي نص يقضي باعتبار الكهنوت مانعاً من الزواج ، وأن كانت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية قد جرت على أن يقتصر تولى الرتب الكهنوتية التي تعلو رتبة القسيس والقمص على الرهبان، أي أنها تشترط من البداية لتولى هذه الرتب الكبري عدم الزواج ، فإذا تزوج أحد أصحاب هذه الرتب الكهنوتية الكبرى رغم الحظر ، لا يكون الزواج باطلاً بل صحيحاً ولكن تسقط عنه رتبته الكهنوتية .

وفي شريعة البروتستانت : لا يعتبر الكهنوت مانعاً من موانع الزواج فيجوز للكاهن الزواج ، لأنهم يرون في كهنة الكنيسة أشخاصاً عاديين ، بل أن زعيمهم مارتن لوثر كان كاهناً راهباً وتزوج راهبة .

***-مانع الرهبنة أو الترهب**: يقصد بالرهبنة أو الترهب إيثار حياة التبولية والانقطاع للعبادة على الحياة الدنيا وزينتها ومزاياها وبخاصة الزواج والبنين وملكية الأموال .

ولا يعد الرهبان والراهبات من كهنة الكنيسة لأنهم لا يتولون سياسة أمور الكنيسة ولذلك لا تعتبر الرهبنة وظيفة من وظائف الكهنوت الذي هو وظيفة رئيسية ، بل هي أسلوب حياة ارتضاه الشخص لنفسه مؤثراً من خلاله حياة البتولية والانقطاع للعبادة على مباهج الحياة الدنيا وشهواتها .

هذا وقد تباينت مواقف الشرائع المسيحية في اعتبار الرهبنة مانعاً من موانع الزواج .

ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس : لم يرد في مجموعتهم نص يقضي باعتبار الرهبنة مانعاً من موانع الزواج لأن الترهب عندهم أمر اختياري يجوز العدول عنه والعودة إلى الحياة الطبيعية وأن كان العدول مكروهاً ويعتبر الزواج من أسباب العدول عن الرهبنة ، فيكره للراهب أن يتزوج وإن كان يكره للراهب أن يتزوج إلا أنه إذا تزوج كان زواجه صحيحاً واعتبر ذلك عدولاً منه عن الرهبنة .

أما في شريعة الكاثوليك : فإنها تعتبر الترهب مانعاً من موانع الزواج مع التفرقة بين الترهب أو النذر البسيط ويقصد به العهد الذي يقطعه الشخص على نفسه بالبتولية والانقطاع للعبادة دون اتباع المراسيم الدينية الخاصة أمام الكنيسة ، وبين الترهب أو النذر الرسمي أو الاحتفالي الذي يتم فيه هذا العهد أمام الكنيسة وفقاً للطقوس والمراسيم الدينية الخاصة بسلوك حياة الرهبنة

*ولا يعد الترهب أو النذر البسيط مانعاً من موانع الزواج فلا يؤدي إلى بطلانه وأن كان الزواج مع وجوده يعد محرماً ديانة إلا إذا تقرر بمرسوم خاص من الكرسي الرسولي اعتبار الترهب البسيط مانعاً مبطلاً للزواج بخصوص زيجة معينة عقدها من أجرى النذر البسيط . أما الترهب أو النذر الكبير أو الاحتفالي فيعد مانعاً من موانع الزواج ويؤدي إلى بطلانه.

في شريعة البروتستانت : لا تعتبر الرهبنة مانعاً من موانع الزواج عند البروتستانت لأنهم يرون في رجال الكنيسة أشخاص عاديين ، بل أن مارتن لوثر يري أن الزواج أفضل من التبتل ، وقد كان راهباً وتزوج من راهبة .

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ)

امتحان ٢٠٢٠س: لا يجوز للولد المتبنى في شريعة الكاثوليك الزواج من بنات المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني ؟

العبارة خطأ(×) في شريعة الارثوذكس

س: يعتبر التبني مانعا من الزواج عند الاقباط الارثوذكس ؟

العبارة صحيحة(√)

س: التبني لا يعد مانعا من الزواج عند الكاثوليك وفى القانون المدني المصري ايضا؟

العبارة صحيحة(√)

س: طبقا للارادة الرسولية:" الذين يعدون غير قابلين بحكم الشرع لعقد الزواج بينهم لعقد الزواج بينهم بسبب الوصاية او القرابة الشرعية الناشئة عن التبني لا يستطيعون بحكم الشرع القانوني ان يعقدوا زواجا صحيحا فيما بينهم؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند البروتستانت: لم يرد عندهم أي نص يمنع الزواج للتبني؟

العبارة صحيحة(√)

س: لم يرد نص باعتبار العماد مانع من الزواج ألا عند الكاثوليك ؟

العبارة صحيحة(√)

س: يعتبر العماد مانعا من الزواج عند الارثوذكس ؟

العبارة خطأ(×) في شريعة الكاثوليك

س: لا يعتبر العماد مانعا من الزواج عند الارثوذكس والبروتستانت ؟

العبارة صحيحة(√)

س: نصت الارادة الرسولية للكاثوليك انه يجوز للرئيس الكنسي المحلى ان يعفى من مانع العماد والاذن بالزواج؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠س: لا تعتبر اعادة التعميد مانعا من الزواج حتى لو كان الذى قام باعاده التعميد هو الاشبين الذى قام بالتعميد او مره؟

العبارة صحيحة(√)

هاااام س: القرابة الناشئة عن الرضاع لا تعتبر مانعا من الزواج عند المسيحين المصريين سواء كانوا اقباط ارثوذكس او كاثوليك او بروتستانت؟

العبارة صحيحة(√)

س: تنص المادة (٢٣) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ على أنه :" لا يجوز الزواج لدي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين"؟

العبارة صحيحة(√)

س: اختلاف الدين يعتبر مانعا من الزواج عند البروتستانت؟

العبارة خطأ(×) في شريعة الارثوذكس

س: اختلاف الدين يعتبر سببا للتطليق وليس مانعا للزواج في شريعة البروتستانت؟

العبارة صحيحة(√)

س: اختلاف المذاهب او الملل عند الاقباط الارثوذكس يعد مانعا من الزواج؟

العبارة صحيحة(√)

س: اختلاف الطوائف عند الاقباط الارثوذكس لا يعد مانعا من الزواج ؟

العبارة صحيحة(√)

س: شريعة الارثوذكس تجيز الزواج بين مسيحيين أرثوذكسيين ولو اختلفا في الطائفة ؟

العبارة صحيحة(√)

س : تنص المادة ٦٠ من الإرادة الرسولية للكاثوليك على أنه " الزواج المعقود بين شخص متعمد وشخص غير معتمد باطلا ؟

العبارة صحيحة(√)

س: شريعة الكاثوليك تعتبر من اختلاف الدين مانعا للزواج مثلها في ذلك كمثل شريعة الأقباط الأرثوذكس ، فلا يجوز الزواج بين مسيحي وغير مسيحية لاختلاف الدين ؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند الكاثوليك اختلاف المذهب او الملة فهو أمر مكروه في الزواج ومنهي عنه أشد النهي ومع ذلك فهو جائز بإذن الكنيسة الكاثوليكية ؟

العبارة صحيحة(√)

س : في قانون الإنجيليين الوطنيين ثم فلا يعتبر عندهم اختلاف الدين أو الملة (المذهب) مانعا من موانع الزواج وأن كانوا يجيزون اعتبار الاختلاف في الدين فقط سببا في طلب التطليق ، أما اختلاف الملة أو المذهب فلا تعتبر عندهم مانعاً من موانع الزواج أو سبباً للتطليق ؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠س: الزواج المعقود بين المسيحيين فهو وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية زواج صحيح لا يبطله اختلاف ملة الزوجين أو طائفتهما ؟

العبارة صحيحة(√)

س:عند الأقباط الأرثوذكس ، لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما ؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠س: لا يكون الارتباط بزواج قائم من موانع الزواج في الشريعة المسيحية اذا كان الزواج الاول باطلا طالما انه لم يصدر حكم ببطلانه؟

العبارة خطأ(×) حتى ولو لم يصدر حكم بالبطلان

س:عند الكاثوليك ، نصت المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية على أنه : من كان مقيدا بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل يحاول باطلا عقد الزواج ، وأن كان الزواج السابق لغوا أو انحل لسبب من الأسباب فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقينا بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله ؟

العبارة صحيحة(√)

س: المذاهب المسيحية الأرثوذكسية والبروتستانتية تعتبر من الارتباط بزوجية قائمة مانعا من الزواج ؟

العبارة صحيحة(√)

س: اذا كان الزواج الاول قد انحل بالوفاة أو التطليق فإن الزواج الثاني يصح من يوم الوفاة أو صدور حكم نهائى بالتطليق . فيكون لكل من الزوجين أو أحدهما الحق فى الزواج مرة ثانية لعدم وجود زواج قائم بسبب حدوث الوفاة أو صدور حكم نهائي بالتطليق ؟

العبارة صحيحة(√)

س: شريعة الكاثوليك تعرف ما يسمى بامتياز الأيمان وهو يعتبر استثناء من مانع الارتباط بزوجية قائمة كمانع الزواج ؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان٢٠٢٠س: يعد امتياز الايمان استثناء من مانع الارتباط بزوجية قائمة كمانع للزواج عند الكاثوليك؟

العبارة صحيحة (✓)

س: إذا أعتنق أحد الزوجين المسيحية وكان زوجه الأخر غير مسيحي ، وظل على ديانته ، فإن الزوج المسيحي يحق له أن يعقد زواجا جديداً من مسيحية رغم ارتباطه بزوجية قائمة عند الكاثوليك؟

العبارة صحيحة (✓)

س:لا يعرف نظام العدة من الشرائع المسيحية الا شريعة الكاثوليك؟

العبارة خطأ (×) في شريعة الارثوذكس

س:لم تتضمن الإرادة الرسولية للكاثوليك ولا قانون الكنائس الشرقية الجديد ولا مجموعة الإنجيلين الوطنيين أية إشارة الى العدة ؟

العبارة صحيحة (✓)

امتحان٢٠٢٠س:عند الاقباط الأرثوذكس : أن المرأة التي انقضى عقد زواجها باى سبب من اسباب انحلال الزواج يجب ان تتربص مدة عشرة شهور ميلادية كاملة قبل عقد زواجها باخر ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ قد حددت مدة عدة المرأة بعشرة أشهر ميلادية كقاعدة عامة الا أنها قد استثنت من هذه القاعدة حالتين يسمح للمرأة فيهما الزواج ثانية قبل فوات مدة العدة وهاتين الحالتين هما :
١- حالة ما إذا كانت المرأة حامل من زواجها السابق. ٢- حالة ما إذا أذن المجلس الملي بتنقيص مدة العدة؟

العبارة صحيحة (✓)

س:لم يرد عند الكاثوليك ولا الإنجيلين الوطنيين ان نص بشان العدة ومن ثم لا تلتزم المرأة عندهم بالعدة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س:غالبية الفقه المصري يرى ان اشتراط العدة امر متعلق بالنظام العام ؟

العبارة صحيحة (✓)

س:تسرى احكام الشريعة الاسلامية بشان العدة على طوائف الكاثوليك والبروتستانت وتلتزم المرأة بأن تتربص اربعة اشهر وعشرة ايام واذا كانت حاملا تنتظر حتى تضع الحمل ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: تعتبر جريمة الزنا منعا من موانع الزواج عند بعض الشرائع المسيحية ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: تحرم شرائع الأقباط الأرثوذكس الزواج بين الزاني وشريكته ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا يجوز زواج من طلق لعله الزنا الا بعد تصريح الرئيس الديني الذى صدر الحكم في دائرته؟

العبارة صحيحة (✓)

امتحان ٢٠٢٠س: الاذن للزاني بالزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس مسالة دينية كنسية ينعقد للرئيس الديني الذى صدر الحكم بالتطليق لعله الزنا وليس للمحكمة؟

العبارة صحيحة (✓)

س:عند الأقباط الأرثوذكس : انه يمتنع على من حكم بتطليقه بسبب الزنا سواء كان رجلا أو أمرأه ان يتزوج مرة ثانية سواء من شريكته فى الزنا أو من غيرة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: عند الكاثوليك : لم يتضمن قانون الكنائس الشرقية الجديد نصا يقضى باعتبار الزنا مانعا من الزواج ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: الزنا لا يعد مانعا من الزواج عند الارثوذكس؟

العبارة خطأ (×) في شريعة الكاثوليك

س: هناك حالات حصرت شريعة الكاثوليك المنع من الزواج لعلة الزنا في حالتين هما :
الحالة الاولى : الزنا المقترن بالتواعد على الزواج أو محاولة عقدة بأجراء مدني فقط .
الحالة الثانية : الزنا المقترن بقتل الزوج الذى ارتكبت ضده جريمة الزنا ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الزنا في شريعة الكاثوليك تعتبر مانعا مطلقا من الزواج وفى احدى الحالتين وهما التواعد او القتل ولا يجوز رفعه بإذن من الرئيس الديني على عكس ما هو عليه الحال في شريعة الأقباط الأرثوذكس ؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند البروتستانت لم تتضمن مجموعة الإنجيلين الوطنيين القانونية اى حكم يقضى باعتبار الزنا مانعا للزوج ؟

العبارة صحيحة(√)

س : تنص المادة (٣٧) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه : لا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل ؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠س:في شريعة الاقباط الارثوذكس لا يجوز لشريك القاتل في جريمة القتل العمل ان يتزوج من زوج القتيل؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠ س: يعتبر العقم مانعا من موانع الزواج في الشرائع المسيحية؟

العبارة خطأ(×) لا يعتبر مانعا من الزواج في الشرائع المسيحية

س:عند الكاثوليك : لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية : من اقترف مع صاحبه زنا وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبط بذات الزواج الصحيح ؟

العبارة صحيحة(√)

س: يستوى في القتل الذى يعد مانعا من الزواج عند الارثوذكس ان يكون بهدف الزواج او لهدف اخر ؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند الكاثوليك إذا قتل أحد الزوجين زوجه أو زوجا أخر دون ارتكاب الزنا ودون أن يكون هناك تعاون طبيعي أو أدبي بين القاتل وزوج القتيل على القتل ، فلا يمنع من الزواج بزوج القتيل ؟

العبارة صحيحة(√)

س: عند الكاثوليك القتل لا يعتبر مانعا من زواج القاتل بزوج القتيل الا في حالتين هما:
الحالة الأولى: الزنا المقترن بقتل الزوج المعتدي على حقه.
الحالة الثانية: قتل أحد الزوجين دون ارتكاب جريمة الزنا في هذه الحالة يتم القتل بالتعاون الطبيعي (المادي) أو الأدبي بين القاتل وزوج القتيل؟

العبارة صحيحة(√)

س : قتل أحد الزوجين دون ارتكاب جريمة الزنا في هذه الحالة يتم القتل بالتعاون الطبيعي (المادي) أو الأدبي بين القاتل وزوج القتيل ، ويقصد بالتعاون الطبيعي أو الأدبي أن تكون جريمة القتل قد تمت بالمساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية بين القاتل وزوج القتيل ؟

العبارة صحيحة(√)

س:لم تتضمن مجموعة الانجيلين الوطنيين نصا يقضي باعتبار قتل الزوج أو الزوجة مانعا من زواج القاتل بزوج القتيل ، مما يعني عدم اعتبار القتل عندهم مانعا من موانع الزواج ؟

العبارة صحيحة(√)

س: شريعة الاقباط الارثوذكس تعتبر المرض القتال الذى يستعصى علاجه ويؤدى حتما الى الوفاة مانعا دائما من موانع الزوج ؟

العبارة صحيحة(√)

امتحان ٢٠٢٠س: لا يسقط حق الزوج السليم في طلب بطلان الزواج للعجز الجنسي بعلمه بالعجز الجنسي للزوج الاخر او رضاه به او سكوته عنه ؟

العبارة صحيحة(√)

س:في شريعة الكاثوليك : باطل الزواج الذي يحاول عقده الأكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى ؟
-تطلق على درجة الشماس الرسائلي عين القوة التي للدرجات الكبرى في إبطال الزواج؟

العبارة صحيحة(√)

س: يعد الكهنوت مانع من الزواج عند الارثوذكس؟

العبارة خطأ (×) عند الكاثوليك

س: عند الارثوذكس : لا يعد الكهنوت عندهم مانعا من الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: يعتبر الزواج من اسباب العدول عن الترهب في شريعة الاقباط الارثوذكس ؟

العبارة صحيحة (√)

س:في شريعة البروتستانت : لا يعتبر الكهنوت مانعا من موانع الزواج فيجوز للكاهن الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقصد بالرهبنة أو الترهب إيثار حياة البتولية والانقطاع للعبادة على الحياة الدنيا وزينتها ومزاياها وبخاصة الزواج والبنين وملكية الأموال ؟

العبارة صحيحة (√)

س:لا يعد الرهبان والراهبات من كهنة الكنيسة لأنهم لا يتولون سياسة أمور الكنيسة ولذلك لا تعتبر الرهبنة وظيفة من وظائف الكهنوت الذي هو وظيفة رئيسية ، بل هي أسلوب حياة ارتضاه الشخص لنفسه ؟

العبارة صحيحة (√)

س:في شريعة الأقباط الأرثوذكس : لم يرد في مجموعتهم نص يقضي باعتبار الرهبنة مانعا من موانع الزواج لأن الترهب عندهم أمر اختياري يجوز العدول عنه والعودة إلى الحياة الطبيعية ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان٢٠٢٠س: تعتبر الترهب او النذر الكبير او الاحتفالي يعد مانعا من موانع الزواج في شريعة الكاثوليك؟

العبارة خطأ (×) عند الكاثوليك

س: لا يعد الترهب أو النذر البسيط مانعا من موانع الزواج فلا يؤدي إلى بطلانه وأن كان الزواج مع وجوده يعد محرما ديانة عند الكاثوليك؟

العبارة صحيحة (√)

س:شريعة البروتستانت : لا تعتبر الرهبنة مانعا من موانع الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١٦ حالات البطلان النسبي والمطلق المترتب على تخلف احد شروط الزواج؟

البطلان النسبي للزواج: للتواصل والاستفسار / ٠١٢٢٨٩١٠٨٠٥ - ٠١١١١٨٠٣٦٥٥

الحالة الاولى: البطلان النسبي في حالة تعيب ارادة احد الزوجين: اذا لحق ارادة احد الزوجين عيب من عيوب الارادة كما لو عقد الزواج بغير رضاء الزوجين او احدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن الا من جانب الزوج الذى شاب ارادته عيب من عيوب الارادة واذا وقع غش فى شخص احد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج وقع عليه الغش وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش فى شان بكارة الزوجة بان ادعت انها بكر وثبت انها حامل.

*وبناء عليه فلا يجوز لورثة الزوج الذى عيبت أرادته ان يتمسكوا بالبطلان بقصد استبعاد الزوج الاخر من التركة وان كان لهم الاستمرار فى الدعوى اذا كان الزوج قد رفع دعوى البطلان قبل وفاته كذلك لا يجوز للزوج الاخر او الغير مباشرة دعوى البطلان.

الحالة الثانية: حالة زواج القاصر بدون اذن وليه: تنص المادة ٣٨ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ على انه " اذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه الا من الولى او من القاصر " ففى هذه الحالة لا يجوز الطعن بالبطلان الا من قبل الزوج القاصر " ففي هذه الحالة لا يجوز الطعن بالبطلان الا من قبل الزوج القاصر الذى تقرر البطلان حماية له او من قبل وليه.

البطلان المطلق للزواج : * يتمسك بالبطلان المطلق للزواج كل ذى مصلحة . وتتفق الشرائع المسيحية فى اعترافها بالبطلان للزواج فى حالة انعدام الرضاء ووجود مانع من موانع الزواج وتخلف الشكل الديني .

* فطبقا للمادة ٤٠ من مجموعة الأقباط الارثوذكس يعتبر الزواج باطلا ولو رضى به الزوجان او اذن به ولى القاصر كما يجوز لكل من الزوجين وكل ذى شان الطعن فيه فى حالات عدم القيام بصلاة الإكليل والزواج قبل السن القانونية للزواج، والزواج بالمحارم سواء من الأقارب او من الأصهار ، والزواج المخالف لمحارم التبنى ، والاختلاف فى الدين والملة ، والزواج الثاني وزواج المعتدة ، وزواج العاجز جنسيا ، وعد رضاء الزوجين.

* وفيما يلي نتناول حالات البطلان المطلق ، وهي تخلف الشكل الديني ووجود مانع من موانع الزواج وانعدام الرضاء.

١- تخلف الشكل الديني: لا يكفى لانعقاد الزواج توافر شروطه الموضوعية ، بل يجب ان يفرغ الزواج في اقلي شكلي معين يتمثل في صلاة الاكليل التي يجب ان تتم على يد رجل الدين . ويترتب على عدم مراعاة الشكل الديني بطلان الزواج بطلانا مطلقا.

٢- وجود مانع من موانع الزواج: يلزم لانعقاد الزواج صحيحا عدم وجود مانع من موانع الزواج والا كان العقد باطلانا مطلقا على اختلاف بين الشرائع المسيحية في اعترافها ببعض هذه الموانع. كما ان القانون المصري قد لا يعترف ببعضها. مثال ذلك التبني كمانع من موانع الزواج. والقانون المصري لا يعترف بنظام التبني.

٣- انعدام الرضا: ان الشرائع المسيحية تعتبر الرضا شرطا موضوعيا لانعقاد الزواج اذا تخلف كان الزواج باطلا بطانا مطلقا.

* وينتفى الرضا اذا لم تكن توجد إرادة من الأصل لدى الزوجين كالمجنون والصبى غير المميز ويلزم ان تكون ارادة الشخص ارادة حقيقية.

* فالزواج الظني ، اذن هو زواج باطل تقتصر اثاره على المستقبل دون الماضي ، مراعاة لحسن نية الزوجين او احدهما ، حيث يعتبر باطلا بالنسبة للمستقبل وصحيحا بالنسبة للماضي.

* اى ان الزواج الظني ، وان كان صحيح اعتقادا، الا انه ليس كذلك حقيقة او قانونا.

تطبيق البابل شيت(صح وخطأ)

س: بطلان الزواج يختلف عن التطليق ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الشرائع المسيحية لا تطبق الحكم على اطلاقة في ان البطلان يترتب على تخلف شرط من شروط انعقاد الزواج الموضوعية او الشكلية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الشرائع المسيحية تتطلب فى الشرط المتطلب للبطلان ان يكون الشرط المتخلف شرطا جوهريا ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: لايترتب على الاعلان عن الزواج قبل حدوثه او الحصول على اذن الرئيس الديني بطلان عقد الزواج؟

العبارة صحيحة (√)

س: كافة الشرائع انعقدت على بطلان الزواج عند تخلف شروط انعقاده ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الطبيعة الخاصة للزواج تؤدى الى عدم تطبيق الاثر الرجعى للبطلان ؟

العبارة صحيحة (√)

س: بطلان الزواج يختلف عن التطليق ؟

العبارة صحيحة (√)

س: البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف شرط من شروط صحة الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تخلف بعض اجراءات الزواج كالإعلان عن الزواج قبل الحصول على اذن الرئيس الديني او اغفال بعض مراسم الزواج او الخطأ في تحرير عقد الزواج لا يؤثر على صحة الزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تفرق شرائع الكاثوليك والبروتستانت بين نوعى البطلان للزواج ويعتبرون البطلان للزواج واحدا؟

العبارة صحيحة (√)

س: شريعة الاقباط الارثوذكس تفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي فى الزواج؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠س: يجوز لورثة الزوج الذى عيبت ارادته الاستمرار في دعوى البطلان بقصد استبعاد الزوج الاخر من التركة اذا كان الزوج قد رفع دعوى بطلان قبل وفاته؟

العبارة خطأ (×) لا يجوز

س: شريعة الاقباط الارثوذكس تفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي فى الزواج؟

العبارة صحيحة (√)

إمتحان ٢٠٢٠ س: في شريعة الاقباط الارثوذكس في حالة زواج القاصر بدون اذن وليه فان اجازه الولى للزواج لا تحول دون حق القاصر في طلب بطلان الزواج طالما ان ذلك قد تم قبل مضى شهر من بلوغه سن الرشد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ان اجازة القاصر للزواج بدون اذن وليه وان كان يعتبر نزولا عن الدعوى من جانبه ولكن لا يؤثر على حق الولي في طلب البطلان؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتفق الشرائع المسيحية الثلاثة على البطلان النسبي؟

العبارة خطا (×) البطلان المطلق

س: اختلفت الشرائع المسيحية على البطلان المطلق؟

العبارة خطا (×) البطلان النسبي

س: تتفق الشرائع المسيحية في اعترافها بالبطلان للزواج في حالة انعدام الرضاء ووجود مانع من موانع الزواج وتخلف الشكل الديني؟

العبارة صحيحة (√)

س: يحكم بالبطلان المطلق: في حالات عدم القيام بصلاة الإكليل والزواج قبل السن القانونية للزواج، والزواج بالمحارم سواء من الأقارب او من الأصهار ، والزواج المخالف لمحارم التبني ، والاختلاف في الدين والملة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يترتب على عدم مراعاة الشكل الديني بطلان الزواج بطلانا مطلقا؟

العبارة صحيحة (√)

س: يترتب على عدم مراعاة الشكل الديني بطلان الزواج البطلان المطلق؟

العبارة صحيحة (√)

س: يترتب على وجود مانع من موانع الزواج البطلان المطلق؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزواج الظني ، وان كان صحيح اعتقادا، الا انه ليس كذلك حقيقة او قانونا؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١٧ التصحيح البسيط والتصحيح من الأصل؟

أولا: التصحيح البسيط: يقصد بالتصحيح البسيط ذلك الإجراء الذي يصير بموجبه الزواج الباطل زواجاً صحيحاً من تاريخ التصحيح ، وليس من تاريخ إبرام العقد .

*ويتحقق التصحيح البسيط وطبقا لما ورد في الارادة الرسولية الملغاة وقانون الكاثوليك الشرقيين الجديد في ثلاث حالات هي :

١. اذا كان بطلان الزواج يرجع الى تخلف ركن الرضا ، فإن التصحيح يتم إذا صدر رضاء صحيح بالزواج من الزوج الذي تخلف الرضاء بالنسبة له ، شريطة أن يظل رضاء الزوج الآخر قائماً وأن يكون الرضاء الجديد قد صدر بعد زوال العيب

*فإذا كان الرضاء الذي تخلف هو الرضاء الباطن ، بمعنى أن الإرادة الباطنة تخالف الإرادة الظاهرة التي عبرت عن الرضاء ، فيكفي لتصحيح الزواج الرضاء الباطن للزوج التي عيبت إرادته .

٢. اذا كان بطلان الزواج يرجع الى قيام مانع من موانعه ، فانه يشترط لتصحيحه توافر شرطان هما :

أ. زوال المانع أو التفسيح (الإعفاء) منه من قبل السلطة الدينية المختصة .

ب. تجديد الرضا بالزواج ، حتى ولو كان الزوجان قد أبديا رضاهما في البداية ولم يرجعا عنه فيما بعد .

ويصدر الرضاء الجديد في هذه الحالة وفقاً للفرض الآتية .

إذا كان المانع خفياً ويعلم به الزوجان وجب أن يجدد كل منهما رضاه ، ويكفي أن يجدد من يعلم به رضاه أن كان مجهولاً من احدهما

٣. إذا كان بطلان الزواج يرجع إلى تخلف الشكل الديني فإن تصحيح الزواج يكون باستيفاء الشكل الديني المتخلف .

وتجدر الإشارة إلى أن تصحيح الزواج يختلف عن إجازته ، ففي الإجازة يتنازل من له الحق في التمسك بالبطلان عن التمسك به فيصح الزواج الباطل صحيحاً دون إتباع أي إجراء جديد ، في حين أنه في التصحيح يتم إتباع إجراءات معينة لإزالة سبب البطلان أو تجنبه ، تلك الإجراءات التي قد تتخذ في غالب الأحيان إعادة لعقد الزواج الباطل من جديد

ثانياً : التصحيح من الأصل : يقصد بالتصحيح من الأصل الإجراء الذي يصبح بموجبه الزواج الباطل زواجاً صحيحاً من تاريخ إبرام الزواج ، وهو إجراء استثنائي يصدر من الكنيسة يصحح به الزواج الباطل بأثر رجعي .

وقد نصت على هذا النوع من التصحيح المادة ٨٤٨ من قانون الكاثوليك الشرقيين بقولها " ١- تصحيح من الأصل لزواج غير صحيح هو تصحيحه بدون تجديد الرضاء تمنحه السلطة المختصة ويتضمن التفسيح في المانع أن وجد وفي طبيعة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع أن لم يعمل بها ، كما يتضمن مفعولاً رجعياً للآثار القانونية النسبة إلى الماضي . ٢- يتم التصحيح منذ منح الإنعام ، أما المفعول الرجعي فيعتبر عائداً إلى حين الاحتفال بالزواج ، ما لم يستدرك غير ذلك صراحة عند منح الإنعام .

يتبين أن التصحيح من الأصل يلزم لإعماله توافر الشروط الآتية :

١- أن يصدر التصحيح من السلطة المختصة ، فالتصحيح في الأصل لا يكون إلا للكرسي الرسولي وحده ، ومع ذلك يجوز للبطريرك على سبيل الاستثناء منح مثل هذا التصحيح .

٢- أن يكون بطلان الزواج راجعاً إلى نقصان في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع (تخلف الشكل) ، أو إلى وجود مانع من موانع الزواج .

وبناء عليه لا يمكن التصحيح من الأصل إذا كان البطلان راجعاً إلى نقصان الرضاء بيد أنه إذا كان الرضا قد تخلف عند إبرام الزواج ثم توافر بعد ذلك ، فإنه يجوز للكنيسة تصحيح الزواج منذ اللحظة التي يتوافر فيها هذا الرضاء ، وليس من تاريخ إبرام الزواج .

٣- أن يكون المانع الذي أدى إلى بطلان الزواج من الموانع المقررة في الشرع الكنسي .

أما الموانع الطبيعية أو الصادرة عن الشرع الإلهي ، فلا يمكن للكنيسة تصحيح الزواج بشأنها ، حتى ولو زال المانع أو تم التفسيح منه

٤- أن يتم استيفاء الشكل الديني ، أو أن يزول المانع أو يكون قد تم التفسيح منه .

٥- أن يظل رضاء الطرفين بالزواج قائماً منذ إبرام الزواج وحتى تمام التصحيح ، فلا يشترط تجديد رضاء الطرفين لإجراء التصحيح ، طالما أن الرضاء كان موجوداً لحظة إبرام الزواج وظل كذلك إلى وقت تمام التصحيح .

**بالتالي التصحيح ينتج أثره منذ إبرام عقد الزواج الباطل ، وليس منذ إجراء التصحيح ، وأن كان يجوز النص صراحة في قرار منح التصحيح على غير ذلك .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا)

امتحان ٢٠٢٠ س: في حالة بطلان الزواج لوجود مانع من موانعه فانه يشترط لتصحيحه زوال المانع او التفسيح منه من قبل السلطة الدينية دون حاجة الى تجديد الرضا؟

العبارة خطا (×) يشترط ايضا تجديد الرضا

س: نظمت شريعة الكاثوليك تصحيح الزواج الباطل وفرقت بين التصحيح البسيط والتصحيح من الاصل؟

العبارة صحيحة (√)

هام س: يقصد **بالتصحيح البسط** ذلك الإجراء الذي يصير بموجبه الزواج الباطل زواجا صحيحا من تاريخ التصحيح ، وليس من تاريخ ابرام العقد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: **يتحقق التصحيح البسط** : إذا كان بطلان الزواج يرجع الى تخلف ركن الرضا ، فإن التصحيح يتم إذا صدر رضاء صحيح بالزواج من الزوج الذى تخلف الرضا بالنسبة له ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان تخلف الرضا بالزواج معلوما من الكافة فيجب ان يتوافر الرضا علنا طبقا للمراسم والطقوس العادية امام رجل الدين والشهود؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان بطلان الزواج يرجع إلى تخلف الشكل الديني فإن تصحيح الزواج يكون باستيفاء الشكل الديني المتخلف ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أن تصحيح الزواج يختلف عن إجازته ، ففي الإجازة يتنازل من له الحق في التمسك بالبطلان عن التمسك به فيصح الزواج الباطل صحيحا دون إتباع أي إجراء جديد ، في حين أنه في التصحيح يتم إتباع إجراءات معينة لإزالة سبب البطلان أو تجنبه ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠٢٠ س: يقصد بتصحيح الزواج من الاصل ذلك الاجراء الذى يتحول بموجبه الزواج الباطل الى زواج صحيح من تاريخ التصحيح؟

العبارة خطأ (×) من تاريخ ابرام العقد

هام س: يقصد بالتصحيح من الأصل: الإجراء الذي يصبح بموجبه الزواج الباطل زواجا صحيحا من تاريخ إبرام الزواج ، وهو اجراء استثنائي يصدر من الكنيسة يصحح به الزواج الباطل بأثر رجعي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تصحيح من الأصل لزواج غير صحيح هو تصحيحه بدون تجديد الرضاء تمنحه السلطة المختصة ويتضمن التفسيح في المانع أن وجد وفي طبيعة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع أن لم يعمل بها ، كما يتضمن مفعولاً رجعياً للآثار القانونية النسبة إلى الماضي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: التصحيح من الاصل ينتج أثره منذ إبرام عقد الزواج الباطل ، وليس منذ إجراء التصحيح ، وأن كان يجوز النص صراحة في قرار منح التصحيح على غير ذلك ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١٨ مفهوم الزواج الظني وشروطه وأثارة؟

****مفهوم الزواج الظني:** هو استبعاد الأثر الرجعى لبطلان الزواج فى حالة حسن النية الزوجين أو احدهما.
أي في حالة اعتقاد الزوجين او احدهما انهما يبرمان زواجا صحيحا وتقتصر أثار البطلان على المستقبل فقط دون ان ترتد الى الماضي . *فالزواج الظني هو زواج باطل تقتصر أثاره على المستقبل دون الماضي مراعاة لحسن نية الزوجين أو أحدهما حيث يعتبر باطلان بالنسبة للمستقبل وصحيحا بالنسبة للماضي.

****شروط الزواج الظني :**

١- حسن النية : يجب توافر حسن النية للزوجين او احدهما لتطبيق أحكام الزواج الظني.
* وطبقا لنص المادة ٤٢ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس يقصد بحسن النية ، الجهل وقت الزواج بسبب بطلان الذى يعتور العقد. أي الاعتقاد الخاطئ بصحة عقد الزواج، سواء كان مرجع هذا الجهل بالبطلان الى الغلط في القانون ، كزواج الشخص من قريبة له جهلا ان درجة قرابتها له تعد مانعا من موانع الزواج.
* ولا يشترط توافر حسن النية الا لحظة ابرام الزواج، فلو علم احد الأطراف بعد أبرام الزواج بسبب بطلان الذى يعتور الزواج ، فلا يؤثر هذا العلم على توافر حسن النية وأعمال نظرية الزواج الظني.
وبالتالي لا يلتزم الزوجين بأثبات حسن النية ولكنها مفترضة في جانب الزوج الذى يريد تطبيق الزواج الظني.

٢- وجود مظهر قانوني للزواج وقت ابرامه: * لكى يمكن تطبيق نظرية الزواج الظني لابد ان يكون الزواج قد اتخذ مظهرا قانونيا ، وهذا يعنى ان الزواج الظني لا يطبق الا حيث يوجد زواج باطل وليس منعدما. فالزوج المنعدم لا يمكن ان ينتج عنه زواج ظني ، لأنه يعتبر علاقة بين عاشقين ولا يمكن تصور وجود حسن النية فى جانبهما، فالعدم لا يترتب أثرا وإنما لابد ان يكتسى الارتباط بين الشخصين لباس الجدية والدوام.
* وبناء عليه ، فلا يمكن تطبيق نظرية الزواج الظني ، اذا كان الزواج قد تم بين شخصين من نفس الجنس، او كان قد تم دون اتباع الإكليل، لان الإكليل هو الذى ينشئ الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس. اما الزواج الذى يتم امام جهة غير مختصة.

****اثار الزواج الظني:** اذا توافرت شروط الزواج الظني اقتصرت اثار بطلان الزواج على المستقبل فقط دون ان ترتد الى الماضي . الا ان تحديد مدى أثار الزواج في الماضي ، اى الوقت السابق على صدور الحكم بالبطلان ، يتوقف على التفرقة بين ما اذا كان كلا الزوجين حسنى النية او احدهما فقط .

١- حسن نية الزوجين : اذا كان كلا الزوجين حسنى النية فان أعمال نظرية الزواج الظني يؤدى الى ان يرتب الزواج اثره كاملة في الفترة السابقة على الحكم ببطلان الزواج، كما لو كان هذا الزواج صحيحا من الاصل.
* وبناء عليه، تعتبر علاقة الزوجين في الفقرة ما بين نشأة الزواج والحكم ببطلانه علاقة زواج شرعية ، وما ينتج منها من أولاد يعتبرون أولا شرعيين.

٢- حسن نية احد الزوجين : * اذا كان احد الزوجين حسن النية والاخر سيء النية يعلم بسبب بطلان الزواج، فلا يستفيد من الزواج الظني الا ان الزوج حسن النية ، اذ تقتصر اثار الزواج الظني على الزوج حسن النية فقط وأولاده المرزوقين له.
* وبناء على ذلك ، يستطيع الزوج حسن النية التمسك بالزواج الظني وما يترتب من اثار ، فيرث الزوج الإخر اذا توفى قبل الحكم بالبطلان، فضلا عما للزوج حسن النية من الحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن بطلان الزواج، لكونه يعلم بسبب البطلان .

تطبيق البابل شيت (صح وخطا)

امتحان ٢٠٢٠ س: علم احد الزوجين بعد ابرام الزواج بسبب البطلان الذى يعتور الزواج لا يؤثر على توافر شرط حسن النية واعمال نظرية الزواج الظني؟

العبارة صحيحه (✓)

امتحان ٢٠٢٠ س: في حالة الزواج الظني اذا مات احد الاولاد فلا يرثه من والديه الا من كان حسن النية؟

العبارة صحيحه (✓)

س: يطبق الزواج الظني تفاديا من تطبيق البطلان بأثر رجعى؟

العبارة صحيحه (✓)

س: الزواج الظني: هو استبعاد الأثر الرجعى لبطلان الزواج في حالة حسن النية الزوجين أو احدهما؟

العبارة صحيحه (✓)

س: الزواج الظني هو زواج باطل تقتصر آثاره على المستقبل دون الماضي مراعاة لحسن نية الزوجين أو أحدهما حيث يعتبر باطلان بالنسبة للمستقبل وصحيحا بالنسبة للماضي؟

العبارة صحيحه (✓)

س: اخذت بفكرة الزواج الظني صراحة شريعة الاقباط الارثوذكس وشريعة الكاثوليك؟

العبارة صحيحه (✓)

س: يجب لتطبيق نظرية الزواج الظني توافر شرطين هما:
١-حسن النية ٢-وجود مظهر قانوني للزواج وقت ابرامه؟

العبارة صحيحه (✓)

س: لا يشترط توافر حسن النية الا لحظة ابرام الزواج في تطبيق نظرية الزواج الظني؟

العبارة صحيحه (✓)

س: لا يلتزم الزوجين باثبات حسن النية ولكنها مفترضة في جانب الزوج الذى يريد تطبيق الزواج الظني؟

العبارة صحيحه (✓)

س:الزواج الظني لا يطبق الا حيث يوجد زواج باطل وليس منعدما. فالزوج المنعدم لا يمكن ان ينتج عنه زواج ظني؟

العبارة صحيحه (✓)

س:لا يمكن تطبيق نظرية الزواج الظني ، اذا كان الزواج قد تم بين شخصين من نفس الجنس، او كان قد تم دون اتباع الإكليل، لان الإكليل هو الذى ينشئ الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس. اما الزواج الذى يتم امام جهة غير مختصة؟

العبارة صحيحه (✓)

س: اذا كان كلا الزوجين حسنى النية فان أعمال نظرية الزواج الظني يؤدي الى ان يرتب الزواج اثره كاملة في الفترة السابقة على الحكم ببطلان الزواج، كما لو كان هذا الزواج صحيحا من الاصل؟

العبارة صحيحه (✓)

س:اذا كان احد الزوجين حسن النية والاخر سيء النية يعلم بسبب بطلان الزواج، فلا يستفيد من الزواج الظني الا ان الزوج حسن النية ، اذ تقتصر آثار الزواج الظني على الزوج حسن النية فقط وأولاده المرزوقين له؟

العبارة صحيحه (✓)

انتهت المراجعة النهائية (البابل شيت)

تابعونا في نزول المراجعات النهائية في باقي المواد قريبا بعد تحديد المقرر والملغى في كل مادة